

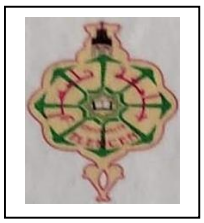
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



تخصص الفقه المقارن وأصوله

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه –ل م د– بعنوان:

مَنْظُومَةُ مُكَافَحَةِ الْفَسَادِ فِي الجَزَائِرِ وَتَطَوُّرُهَا

. دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ .

إعداد الطالب:

مهدي بن خزنة

إشراف الدكتور:

عبد الصمد بلحاجي

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بومدين بلختير	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
عبد الصمد بلحاجي	محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا
محمد بلعلياء	أستاذ	جامعة تلمسان	عضوا
خلواتي صحراوي	أستاذ	جامعة الجزائر	عضوا
عبد الحق ميحي	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية:

1446 – 1447 هـ / 2025 – 2026 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَالَارْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلاً ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَوَيْلٌ لِّلذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنّارِ(27)أَمْ نَجْعَلُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي ٱلَارْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَالْفُجّارِ(27)كِتَٰبٌ انزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلَالْبَٰبِ(28)﴾

[سورة (ص): الآية: 26-27]

شـكـــرٌ وتـــقـديرٌ

الحمد لله، أعظَمَ للمتّقين العاملين أجورَهم، وشرح بالهدى والخيراتِ صدورَهم، واصطفاهم ليكونوا في الأرض من المصلحين، وللفساد محاربين، ولدين الله محققين وناشرين مبشرين ومنذرين.

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، نبيّ الهدى سيّد الأنبياء والمرسلين، بعثه ربّه بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الكرام الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

من لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجلّ، وعلى هذا الأساس وبناء على هذا الأدب النبوي الجميل، فإني وبكل صدق أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لصاحب الفضيلة والكرم الأستاذ الدكتور: *عبد الصمد بلحاجي* مشرفي في أطروحتي هذه، والذي لم أجد منه خلال طوال هذه المسيرة سوى الصبر والحلم والصدق في النصح والبيان فجزاه الله تعالى كل الخير في الدنيا والآخرة.

ومنه أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة الطيبة المباركة *جامعة أبو بكر بلقايد* بكل طاقمها وعلى كل مستوياتها، والتي بحقّ فتحت لنا آفاقا واسعة في مجال البحث العلمي ورفقة أهله، إذ كانت علينا بركة وفأل خير منذ أوّل يوم دخلنا حرمها الجامعي المبارك، فجزا الله تعالى كلّ القائمين عليها والمساهمين في تميّزها وريادتها، وبالخصوص منهم مخبرَ الدّراسات الشرعيّة؛ ونيابةَ العمادة لما بعد التدرّج بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وقسمَ العلوم الإسلاميّة، ولا عجب في ذلك فهي تلمسان بلدة العلم والعلماء ومنذ الأزل.

ثم تمام الشكر وخالص المحبة والامتنان لكل من ساهم معي في تحقيق هذه الخطوة المهمة جدا بالنسبة إلي، بدء بوالديّ وكل عائلتي، ثم أهل بيتي الكرام الطيبين، زوجتي وكل عائلتها مع أولادي فرح ورائد وأسامة.

ثم إلى كل من علمني حرفا أو أرشدني أو ساعدني من معلميّ وأساتذتي وأصدقائي وأحبتي.

فجزا الله الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إهـــــداء

باسمي الخاص، وباسم جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان الحضارة وكل القائمين عليها، وباسم الجزائر وشعبها أهدي هذا العمل إلى رجال طوفان الأقصى خاصّة، طوفان العزّ الذين رفعوا راية الأمّة عالية خفاقة، وأبوا أن يعطوا الدنيّة في دينهم.

ثم أهديه إلى أهل غزّة عامّة، أهل غزّة الصّابرة الصّامدة المجاهدة المضحية، ومن بعدهم كلّ فلسطين وسائر أحرار العالم.

آواكم الله، حفظكم الله، نصركم الله، ثبَّتكم الله، أيَّدكم الله

المقدمة

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد النَّبيِّ الإمامِ الأمين، وعلى آلِ بيته الطيِّبين الطَّاهرين، وصحابته سادتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ الخلفاء الرّاشدين، ومن استرشد بهم من أئمَّة المسلمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

جعل الله تعالى الناس أمة واحدة تنسحب عليهم جميعا سننه سبحانه، ويخضعون كلهم دون استثناء طوعا وكرها لقوانين كونه عز وجل، مهما تعددت مشاربهم الدينية أو اختلفت عقائدهم في الله تعالى، فمن أصلح وجد مبتغاه، ومن أفسد طالته عواقب الفساد وأضراره ولو كان من أمة التوحيد، وحينما أفسدت الأمم في الأرض وخالفت سبيل الإصلاح ونزعت إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نالت جزاء صنيعها ومثل ذلك ما كان مشارا إليه في قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[1]، وذلك عام في كل قرية استبدلت الذي هو خير من صلاح أمرها بالذي هو شر من فساد وإفساد وإقبال عليهما، فكان من أمرها ما ذكره الله عز وجل.

وتأمل حين يخبرنا الله عز وجل عن قرون مضت من الأمم حين لم يوجد بينهم من يدعو إلى الصلاح ويحارب الفساد كيف أن الله تعالى كتب عليهم الهلاك والدمار والعذاب، قال سبحانه: ﴿**فلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ**﴾[2]، فلو وجد من هؤلاء الذين مضوا أهل خير وصلاح ينهون أهل الفساد عن فسادهم، فلا يحق عليهم العذاب والهلاك.

(1) سورة النحل: الآية 112.

(2) سورة هود: الآية 116، 117.

والإسلام الرسالة الخاتمة التي تعبدنا الله عز وجل بها إنما هي رسالة إصلاح بالأساس، وهي امتداد لكل الرسالات السماوية التي سبقت والتي كان شعار كل نبي مرسل فيها ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[1]

وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: كما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ الله يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ"[2]، وإنه ليُعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان لمحاربة الفساد والسعي إلى الإصلاح في الأرض بعمارتها تعبدا لله عز وجل وطاعة له، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[3]، وعليه كان الإنسان الذي كلف بالإصلاح ومحاربة الفساد مسؤولا "عن كل ما يقع منه مما يتنافى مع رسالته في تعمير الأرض ونشر الحكم الإلاهي عليها، طبقا لنواميس الله ومقاصده الشرعية"[4]، وقد أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام الكبير بالعنصر البشري وجعلته أهم أركان البناء والتعمير، إذ بصلاحه يصلح العالم وتنتظم شؤونه.

والدعوة إلى الإصلاح وترسيخ مبادئه والسعي إلى محاربة الفساد وهدّ أركانه إنما هو فطرة إنسانية سليمة تدرك بالعقل والحس والتجربة، وقد وجدنا كل القوانين دون استثناء وكل النظم والتشريعات تحارب الفساد وتعتبره مشكلة عويصة تهدد الأمم والأوطان والشعوب، فسنت بسبب ذلك القوانين وعقدت المؤتمرات وأقيمت المحاضرات لأجل تطوير سبل مواجهة آفة اتفق العالم على خطورتها وآثارها المدمرة على جميع جوانب الحياة اقتصاديا وإداريا واجتماعيا وأمنيا وسياسيا واستراتيجيا، وهذا ما عبرت عنه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي "تقلقها خطورة ما

(1) سورة هود: الآية 88.

(2) سنن الترمذي (جامع الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 02، السنة: 2009م، كتاب، الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، ج: 04، الرقم: 2169، ص: 656.

(3) سورة هود: الآية 60.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تح: إسماعيل الحسني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، ط: 05، سنة: 1993م، ص: 08.

يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر"[1].

فالفساد بحق مشكلة عالمية عويصة تستوجب من الجميع التعاون والتكاثف لأجل المساهمة في التصدي له، خصوصا وأنه عابر للقارات، لذا لا سبيل لمكافحته إلا أن ينسق البلد أو البلدان المتأثرة به مع الجهة التي يصدر منها ويعشعش فيها لأجل إيجاد الحل، ما استدعى من المشرع الدولي كما الوطني العمل على تتبع الثغور الواجب عليه سدها لأجل مواجهة ظاهرة الفساد، وهذا كله كما أشرنا إليه يعتبر نتيجة لكون العالم أصبح قرية صغيرة يحمل أعباء الانحرافات المرتكبة على العالم أجمع، ومن أهمها الانحرافات المتعلقة بما يسمى بالفساد، وإذا اطلعنا على تفاصيل وأصول هذه المشكلة ومنطلقاتها ثم إلى أي نتيجة وأثر ستنتهي، علمنا بعدها لماذا قررت اتفاقية الأمم المتحدة في ديباجتها لزوم التعاون بين الدول لأجل منعه ومكافحته.

وبما أن الجزائر كدولة مستقلة لها اعتبارها وكينونتها بين الدول، فهو يسري عليها ما يسري على جميع الأمم من سنن وأحكام في كل المجالات ومنها مجال الفساد، فالجزائر كما باقي بلدان العالم، أضرت بها تبعات الفساد وأثرت في اقتصادها وسياستها وإدارتها وغيره مما تعلق بالتنمية والنهضة والتطور، وذلك منذ تحقيقها للاستقلال، لذا وجدنا "أن الحكومة وبمناسبة وضعها تشريعا لمنع الفساد والوقاية منه سنة 2006، سمحت بإقرار موضوع مكافحة الفساد في البرامج التربوية والجامعية"[2]، وهو مما يدل على كون الجزائر اهتمت بهذا المسعى في مكافحة الفساد من خلال كثرة القوانين التي سنتها في هذا المجال، وتلكم النصوص والقوانين هي التي نعمل على تتبع تشكلها وتطورها.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، الناشر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك (و.م.أ)، (د ط)، سنة: 2004م، ص: 05، الديباجة.

(2) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، سلسلة أطروحات الدكتوراه، محمد حليم ليمام، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2017. ص: 11.

أَوَّلًا: إِشْكَالِيّةُ البَحْثِ:

بعد ما تم بيانه في المقدمة أعلاه من كون الفساد مشكلة حقيقية تعاني منها الدول والأنظمة والشعوب في العالم كله، وأنه يشكل بحق حجرة عثرة صعبة تمنع كل سبيل إلى التنمية والرقي والازدهار، وقد علمت الجزائر على مواجهته وسخرت لذلك كل وسيلة ووضعت لذلك ما يمكن وصفه بأنه منظومة تعمل في عدة محاور بغية مواجهة الفساد والحد من خطورته. **فما حقيقة تلكم المنظومة؟ وما مراحل تشكلها ثم نضجها وتطورها؟ وإلى أي مدى تعتبر فعالة يمكنها القيام بدورها في سبيل مكافحة الفساد؟**

وفي إطار خدمة الإشكالية الرئيسية المطروحة أعلاه، وإثراء لموضوع البحث بما يصب في طريق الوصول إلى النتائج المرجوة التي تتجلي بها أهمية الدراسة، فإنه تتفرع لدينا مجموعة من الأسئلة المهمة ومن أبرزها ما يلي:

- ما مفهوم الفساد وما أنواعه ومجالاته في مقرّرِ الشريعة وفي نظر القانون؟
- ما حقيقة الفساد في الجزائر وما عوامل تكاثره ومجال انتشاره وسيطرته؟
- ما هي آليات مكافحة الفساد في الجزائر وما مراحل تطورها وما موقف الشريعة منها؟
- ما طبيعة المنظومة الشرعية في مواجهة الفساد ومكافحته؟

ثَانِيًا: أَهَمِيَّةُ البَحْثِ:

ليس يخفى على أحد أن الفساد شرّ كله، وأن له أثره في معادلة النهضة والحضارة وما يقابلها من تخلف وانحطاط، فحيثما وجد إلا وكان سببا في تأخر البلاد عن ركب الأمم، وقد اتفقت عقول البشر على أن الفساد خطر داهم وجب مواجهته، والوحي عندنا جاء بالنهي عنه والتحذير منه، لذا كان كل بحث يصب في مجال مكافحة هذه الظاهرة يعتبر إضافة مهمة، ولحاجة البشرية إلى تكاتف كل الجهود للحد من توسعه، وإذا عدنا إلى هذا وعطفا على ما تم قوله، وبناء على فرضية تقول أن منومة مكافحة الفساد في الجزائر شهدت تطورا تشريعيا ومؤسساتيا ملحوظا، وأن فعاليتها في المكافحة الفساد كانت ذات نتائج إيجابية، فإن أهمية هذا البحث تكمن بالتحديد في النقاط التالية:

- البحث في مفهوم الفساد وحقيقته وأنواعه ومجالاته وتأثيراته بين ما تراه الشريعة الإسلامية مقارنا بما جاء في القانون الوضعي، ورؤية الفساد من زاوية الشريعة وزاوية القانون يساعد تشخيص الخلل وتحديد القصور، وهذا ما يساعد على التعامل مع الموضوع تعاملا صحيحا، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ومن الأهمية بما كان كذلك الكشف عن التسلسل الزمني لآليات مواجهة الفساد بالجزائر والوقوف عند محاور محددة منها كونها تعتبر فارقا في السعي إلى محاصرة الفساد، وذلك بعد معاينتها والكشف عن ايجابياتها وسلبياتها فيكون الأمر سبيلا للحكم على المنظومة كاملة.
- سنتعرف من خلال البحث على منظومة الشريعة الإسلامية وكيف عملت على مكافحة الفساد من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- وسنتعرف على منظومة مكافحة الفساد في الجزائر مع فهم تركيبها وترتيبها، ومدى فعاليتها في مجابهة الفساد.

ثَالِثًا: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ:

- البحوث المحدودة التي تناولت موضوع الفساد بكل أنواعه، على قدر اطلاعي القاصر لم أقف على أي منها ما تناول الموضوع من حيث تطور منظومة مقاومته وبيان مدى فعاليتها في الجزائر بالتحديد.
- عدم تناسب ما طرح من بحوث ودراسات في شأن أزمة الفساد في الجزائر سواء من حيث الكم أو الكيف مع التزايد اللافت لتحديات هذه الظاهرة وتأثيراتها المتعدية إلى مجالات حيوية تؤثر في تنمية الدولة وازدهارها.
- الحاجة الماسة إلى تثمين البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الفساد في الجزائر والبناء عليها للوصول إلى تصور متكامل وأكثر نضجا حول الظاهرة مما يساعد في الحد

منها، خصوصا وأن غالب الدراسات المطروحة تناولت الظاهرة بنظرة قانونية بحتة دون مقارنتها بإسهامات منظومة الشريعة الإسلامية.

- معظم الدراسات التي تناولت الظاهرة إنما كان تناولها من جانب قانوني بحت دون الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها ركزت البحث في جانبها القانوني على مجالات ومحاور ضيقة، دون التطرق إلى كثير من المتعلقات التي لها صلة وثيقة بإيجاد حلول عملية للظاهرة.

رَابِعًا: أَهْدَافُ البَحْثِ:

- إبراز التكييف الشرعي والقانوني لأزمة الفساد في الجزائر وبيان حقيقة هذه الظاهرة.
- المساهمة في التأصيل الشرعي لآليات مكافحة الفساد وبيان مدى تلائمها مع توجيهات الشريعة.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة الفساد وبيان مدى حيوية الفقه الإسلامي ومسايرته لجميع مستجدات العصر، مع طرحه للبدائل والحلول الناجعة.
- التنبيه على مدى خطورة استفحال ظاهرة الفساد في الجزائر وبقائها دون علاج ولا حلول جادة.
- تسليط الضوء على مراحل تطور منظومة مكافحة الفساد في الجزائر ومراقبة مدى فعاليتها، مع بيان جوانب القوة فيها والضعف إن وجدت.
- مناقشة النظرة القانونية لظاهرة الفساد في الجزائر من حيث الآليات المعتمدة في المكافحة، والحكم عليها.
- استخلاص الخطوط العريضة لمكافحة الفساد من خلال القرآن والسنة، والسعي إلى مع محاولة ترتيبها في شكل خطة أولية تعتمد في عملية المكافحة.

خَامِسًا: الدّرَاسَاتُ السّابِقَةُ (عنوان الدراسة ومؤلفها ومحاورها والإضافة عليها):

من أهم الدِّراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع البحث حسب ما اطَّلعت عليه:

أ/ **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، وهي أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، إعداد الطالب حمّاس عمر، تحت إشراف: حميدو زكية،** وقد تناول الطالب في بحثه الحديث حصرا عن الفساد المالي دون بقية أنواع ومجالات الفساد، حيث تكلم في الفصل الأول من الباب الأول عن صور الفساد المالي، وفي الفصل الثاني عن جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري، وفي الباب تطرق إلى آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، وقسمه إلى فصلين في الأول منهما ذكر الوقاية من الافساد المالي، وفي الثاني تكلم عن دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي، أما عن إضافتنا في هذا البحث فإنه رأينا أن الباحث لم يتطرق إلى أنواع مهمة من الفساد الذي ينخر الدول واقتصر على الفساد المالي، لذا حرصت في بحثي على الإلمام بجميع مجالات الفساد، وحرصت على مقارنة ما يتوصل إليه في القانون بالشريعة الإسلامية.

ب/ جرائم الفساد، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان سنة 2016م ، إعداد الطالب: الحاج علي بدر الدين، تحت إشراف: الدكتور تشوار جيلالي، حيث تطرق في مذكرته التي قسمها إلى بابين إلى الإطار المفاهيمي للفساد عموما في الباب الأول، وبين في فصوله ومباحثه في كل ما يخدم عنوان الباب، وفعل نفس الشيء في الباب الثاني الذي عنونه بآليات مكافحة الفساد، حيث ساق مختلف الآليات في مختلف القوانين، وقد كانت إضافتنا هي بحث مدى فعالية المنظومة الجزائرية التي وضعت لمكافحة الفساد، ومدى خدمتها لمشروع التنمية الجزائري.

سَادِسًا: صُعُوبَاتُ البَحْثِ:

إن أي بحث في عمومه لا بد فيه صعوبات يواجهها الباحث الجاد الذي يريد إضافة حقيقية لما هو موجود، ولأني حاولت الإضافة والتميز ببحثي هذا أكون واجهت بعضا من الصعوبات، ومن أبرزها باختصار:

- تركيبة عنوان الأطروحة وما يتضمنه من محاور صعب علي كثيرا حصره في نطاق بحث موضوع الفساد من خلال نموذج الجزائر وحسب، وإنما قادني إلى التوسع لأجل طرق الموضوع من خلال كثير من التجارب العالمية، كما ألزمني بالاستشهاد بما تقوله القوانين الدولية في ذات البحث لأجل مقارنته مع ما سنته الجزائر من قوانين، وهذا ما عقّد عليّ إمساك خيوطه ولملمت أطرافه.
- لأنه كان لزاما عليّ مقارنة الدراسة بما جاء في الشريعة الإسلامية، وجدت نوع صعوبة في حصر الآراء الشرعية وفق مذهب واحد أو رأي واحد، بل التجأت إلى البحث عن الآراء والأفكار في مذاهب فقهية مختلفة لأجل ايفاء الموضوع حقه، وذلك لأن الفساد في الشريعة الإسلامية إنما ذكرت مباحثه متفرقة على الأبواب والمضان المتعلقة، وكان الدور علينا هو البحث عنها وجمعها وترتيبها لأجل إعمالها في عملية المقارنة.
- حساسية مثل هذه المواضيع تجعل الباحث حذرا فيما يتناوله بالدراسة، وهو ما يتسبب في كثير من الأحيان في الحؤول دون الوصول بالبحث إلى أكمل نسخة منه.

سَابعًا: مَنْهَجُ البَحْثِ:

بالنسبة للمنهج المعتمد فقد تنوع حسب طبيعة هذا البحث وكان كالتالي:

- **الاستقراء والوصف والتحليل**: فبحكم أن عناصر الموضوع المطروح كثيرة ومتشعبة فإنه لابد من الاستعانة بمنهج الاستقراء لأجل جمع المعلومات والحقائق الوافية حول الموضوع من حيث حقيقته وأحكامه وأبعاده، ومحاولة الربط بينها وتحليلها للوصول إلى نتائج خادمة لبقية عناصر الموضوع، وهذا كله مبني على وصف الظاهرة وصف دقيقا يحصل به التصور التام والشامل للظاهرة، مما يجعل الحكم عليها وبناء أحكامها قريبا من الصواب.
- **الاستنباط**: وهو منهج لابد منه خصوصا إذا علمنا أن الموضوع سيتناول بعض الفرضيات والقواعد الكلية التي تكون مدرجا إلى قواعد وأحكام تنطبق على جزئيات الموضوع، مثل

الفرضيات التي تقال في تجلية أسباب استفحال ظاهرة الفساد مثلا، وما ينبني عليها من أحكام جزئية.

- **المقارنة:** وهو المنهج الذي لا بد يكون غالبا، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع التي ستكون مقارنة بين الشريعة والقانون في كل جزئية من جزئيات البحث في المباحث والفروع.

ثَامِنًا: خُطَّةُ البَحْثِ:

مـقـدمة

الفصل التمهيدي: الإطار النظري لمصطلحات الدراسة الواردة وبيان مجالات الفساد

المبحث الأوّل: مفاهيمُ المصطلحاتِ الواردةِ في العنوان ومدلولاتُها.

- **المطلب الأول:** تعريف الفساد.
- **المطلب الثاني:** تعريف منظومة المكافحة.

المبحث الثّاني: مجالات الفساد.

- **المطلب الأوّل:** مجالات الفساد من منظور شرعي.
- **المطلب الثاني:** مجالات الفساد من منظور قانوني.

الفصل الأوّل: أسباب الفساد ومراحل تطوره بالجزائر منذ الاستقلال.

المبحث الأوّل: أسباب الفساد في الشريعة والقانون.

- **المطلب الأول:** أسباب الفساد من منظور شرعي.
- **المطلب الثاني:** أسباب الفساد من منظور قانوني.

المبحث الثّاني: مراحل تطور الفساد بالجزائر منذ الاستقلال.

- **المطلب الأوّل:** المرحلة الأولى من الاستقلال إلى نهايات العشرية السوداء.
- **المطلب الثاني:** المرحلة الثانية من بدايات الألفية الثالثة إلى يومنا هذا.

الفصل الثّاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الأوّل: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

- **المطلب الأوّل:** قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06.

- **المطلب الثّاني:** بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06.**المبحث الثّاني:** الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.
- **المطلب الأوّل:** قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06.
- **المطلب الثّاني:** بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06.

الفصل الثّالث: ركائز المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأوّل: أسس منهج الإسلام في الوقاية من الفساد.

- **المطلب الأوّل:** الإطار النظري لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد.
- **المطلب الثّاني:** الإطار الإجرائي لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد.

المبحث الثّاني: أسس منهج الإسلام في مكافحة الفساد.

- **المطلب الأوّل:** الإطار النظري لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد.
- **المطلب الثّاني:** الإطار العملي لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد.

خـــاتـــمـــة.

تَاسِعًا: مَنْهَجِيّةُ البَحْثِ: (طريقة العمل أو المنهج الإجرائي):

أما المنهجية خلال البحث فقد التزمت فيها مسلكا ميزته بما أذكره من نقاط فيما يلي:

- عزوت الآيات في الهامش إلى سورها بأرقامها، واعتمدت رواية ورش عن نافع.
- اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوها إلى الصّحيحين أو أحدهما، وإلا فأعزوها إلى غيرهما من كتب السنة.
- نسبة الأقوال الفقهية والآراء الشرعية والتعاريف العلمية إلى أصحابها معتمدا على المصادر الأم إن وجدت وإلا نحيل إلى المصدر الذي تم النقل عنه.
- عزو القوانين والتشريعات والقرارات إلى مصادرها ومراجعها مبرزا رقمها وتاريخ صدورها.
- التعريف بالأعلام إلا من اشتهر من الصحابة الكرام، وفي التعريف بهم أذكر الاسم والكنية واللقب والمولد والمؤلفات والشهادات والمناصب المتقلد إياها.
- التركيز على التشريع الجزائري في مجال البحث بحكم الموضوع، مع إمكانية ايراد تشريعات أخرى بقدر ما يخدم البحث ويثريه.
- التعريف بكل المصلحات التي تعتبر مفاتيح للدراسة البحثية المطروحة.

- بالنسبة للتهميش فقد ذكرت معلومات المصدر أو المرجع كلها مرة واحدة، وإذا تكرر ذكر المرجع، أذكر المرجع مع نسبته لصاحبه وفقط، وهذا إذا كان بين الكتاب وذكره مرة أخرى فاصل، أما إذا لم يكن هناك فاصل بينهما فأقول "المصدر نفسه أو المرجع نفسه" مع ذكر الجزء أو المجلد والصفحة في الأخير في كل الحالات.
- في التهميش كذلك، إذا كان المصدرُ كتابا؛ تُذكرُ معلومات النشر على هذا النحو: عنوانُ المؤلَّف، اسم المؤلِّف، المحقّق، النّاشر، دار النشر، رقم الطبعة، ثم تاريخها، وعندما لا يوجد رقم الطبعة وتاريخها، أضع: د ط، د ت.
- وإن كان المرجعُ مقالا، فتُذكر بهذه الطريقة: عنوان المقال، اسم صاحب المقال، اسم المجلة، جهة النشر، المجلّد، العدد، تاريخ النشر.
- ما يتم نقله حرفيا من المرجع أو المصدر، أضعه بين علامتَيْ التنصيص، وأميزه عما ينقل بالمعنى أو ما كان فيه تصرف، وهذا الأخير أشير إلى التصرف فيه ومقداره في الهامش عند ذكر المرجع.
- إدراج كل الفهارس العلمية اللازمة وهي: فهرست الآيات، فهرست الأحاديث، فهرست الأعلام، فهرست المصطلحات، قائمة المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.
- ترميز بعض كلمات البحث برموزٍ خاصَّة كانت كالآتي:

الرمز	الكلمة المرموزة	الرمز	الكلمة المرموزة	الرمز	الكلمة المرموزة
ص	الصفحة	ط	الطبعة	دط	دون طبعة
ج	الجزء	مج	المجلد	دت	دون تاريخ
ع	العدد	تح	تحقيق	ت	وفاة

وفي الختام نحمد الله الكريم على كل فضل ومنه، ونسأله عز وجل أن يتقبل منا، وأن يجعل ما صنعنا وقلنا في ميزان الحسنات، وأن يغفر لنا الزلل والخطأ وما لم يقصد.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي:

الإطار النظري لمصطلحات الدراسة الواردة وبيان مجالات الفساد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مفاهيمُ المصطلحاتِ الواردةِ في العنوان ومدلولاتُها.

المبحث الثاني: مجالات الفساد.

تمهيد: يعتبر البحث في الجانب النظري لحدود الدراسة البحثية من أهم المراحل، إذ من خلاله يمكننا تأطير مراحل البحث في الموضع بما يخدم الأهداف منه وبما يجيب بدقة على مختلف الإشكاليات التي لأجلها طرح موضوع البحث، بخلاف لو أهملنا هذه النقطة من البحث ولم نوفها حقها كما ينبغي، وحينها قد نجد أنفسنا ونحن نطرق فصول ومباحث الموضوع ابتعدنا عن المقصد وانحرفنا عن الغاية، وعلى هذا الأساس جاء عنوان هذا الفصل تحت مسمى الإطار النظري لمصطلحات الدراسة الواردة بالعنوان، والذي سنتطرق خلاله بحول الله إلى بيان وتجلية مفهوم الفساد عن طريق سرد كل التعريفات التي جاءت فيه من مختلف المجالات والجوانب، وليس الاكتفاء بتعريف الفساد مغنيا لنا في صنع أسس هذا الموضوع، وإنما لابد لنا من تجليةٍ لمعنى مكافحة الفساد والمقصود منها، ثم بعدها بيان المقصود بمنظومة مكافحة الفساد والتي تعتمدها الجزائر في نصوصها وتشريعاتها.

ثم إنه مما يُحتاج إلى بيانه مع المصطلحات المشكلة للعنوان، هو المجالات التي تتعلق بها مكافحة الفساد في مقارنة بين الشريعة والقانون، وفي هذا تمام شرح مطلوب، خصوصا وأنه سيتم التطرق من خلال ذكر المجال إلى تعريف الفساد وفقا للمجال الذي يذكر فيه.

وبناء على هذا تشكل في الموضوع مبحثان أساسيان، الأول منهما جاء بعنوان مفاهيمُ المصطلحاتِ الواردةِ في العنوان ومدلولاتُها، والثاني بعنوان مجالات الفساد.

المبحثُ الأوّل: مفاهيمُ المصطلحاتِ الواردةِ في العنوان ومدلولاتُها.

نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بحدود الدراسة البحثية والتي تتكون أساسا من شقين أساسيين تقوم عليهما تفاصيل هذه الأطروحة، وأولاهما هو الفساد كمصطلح له مدلولات كثيرة، وهي المدلولات التي نريد ضبط حدها بشيء من التوسع بما يخدم الفكرة والموضوع والاشكالية المطروحة، وبالتوازي مع ذلك لا بد من ضبط مفهوم أو تعريف الشق الثاني من حدود الدراسة، وهو الذي تجمعه جملة منظومة مكافحة الفساد، إذ بعد تعرضنا لتعريف الفساد يلزمنا ونحن نستكمل مسار ضبط المصطلحات أن نعرف كلا من مصطلح منظومة ومصطلح مكافحة كلفظين مستقلين عن بعضهما ثم كمصطلح مركب، وبناء على هذا فإنه يتشكل عندنا مطلبان هما:

المطلب الأوّل: تعريف الفساد.

المطلب الثاني: تعريف منظومة المكافحة.

المطلب الأوّل: تعريف الفساد.

من المؤكد أن النظرة إلى الفساد والعمل على تعريفه من قبل الباحثين يتأثر حتما بالحقل العلمي للباحث، "وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد"[1]، فهذا من رؤية شرعية وآخر لغوية وذاك قانونية، وغيرهم في حقل دولي أو محلي، وهكذا إلى أن نجد أنفسنا أمام تعريفات متعددة ومختلفة، تتنوع حسب هذه الاعتبارات وغيرها، والجهد هو أن نسدد ونقارب إلى أن نصل إلى ايجاد تعريف متقارب يجمع بين كل تلك الاعتبارات.

وانطلاقا من هذا عالجنا المطلب الذي بين أيدينا من خلال ثلاثة فروع:

الفرعُ الأوّل: التعريف اللغوي: الفساد نقيض الصلاح، "والمفسدة خلاف المصلحة"[2]، كما ورد عند ابن منظور[3]، وكل ما كان نقيض الصلاح لا بد يكون عيبا وخللا وانحرافا وهلاكا وضررا، وهذا ما أشير إليه في كتاب المعجم الوسيط بالقول: "الفساد: التلف والعطب والاضطراب والخلل"[4]، وقد جاء في لسان العرب أنه يقال قوم فسدى أي سقطى، وقد جمعوه جمع هلكى لتقاربهما في

(1) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، داود خير الله وآخرون، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، ط: 02، سنة: 2006م، ص: 414.

(2) لسان العرب، محمد ابن منظور، تح: هاشم محمد الشاذلي، نسخة مشكولة ومنقحة، الناشر: دار المعارف، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة 2008م، ص: 3412.

(3) هو جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ويعرف بـ ابن منظور، من أبرز أعماله "لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ت: 711هـ بمصر. انظر: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، ط: 15، سنة: 2002م، مج: 07، ص: 108.

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، (مصر)، ط: 04، سنة: 2004م، ص: 688.

المعنى"[1]، والفساد في قوله تعالى ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[2]، ويعني "انقطاع المطر عن البر يعقبه القحط، وعن البحر تعمى دوابه"[3]، وتفاسد القوم: "تدابروا وقطعوا الأرحام"[4].

وبناء على هذه المعاني المختلفة وعند الجمع بينها نجد أن الفساد مهما كان مجاله فهو تصرف منبوذ سواء في الشريعة أو عند عقلاء الناس عموما، بحكم أن كل ما فيه يمثل خروجا عن العدل والاستقامة والطبيعة التي فطر عليها الإنسان والتي تظهر اعتداله وصلاحه في الأمور كلها، وهو كل تصرف يدل على الاعوجاج والاخلال بالتنظيم والنظام في أي مجال من المجالات، "فهو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة، والشاهد أنه نقيض الصلاح، وهو الاستقامة على ما تدعو إليه الحكمة"[5].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي: عند التدبر في القرآن الكريم وفي بعض ما جاء في السنة النبوية من أحاديث فيما تعلق بالفساد وما اشتق منه من ألفاظ نجده تكرر بشكل لافت، وفي البحث عمدت إلى أن يكون القرآن الذي ذكر فيه لفظ الفساد "في خمسين موضعا"[6]، محل التركيز في محاولة بناء تعريف للفساد من جهة الاصطلاح الشرعي، وسيأتي إيراد كثير من الشواهد على هذا التكرار خلال التطرق إلى بقية عناصر البحث، وقبل كل شيء نسجل ملاحظة أن النص الشرعي أولى موضوع الفساد اهتمام بيّنا.

وأول ملحظ يتجلى عند تتبع الآيات التي ورد بها هذا المصطلح بحثا عن معانيه نجد أن له مدلولات لغوية كثيرة ومتنوعة تتناسب تماما مع المدلولات التي أوردناها في التعريف اللغوي أعلاه، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ

(1) لسان العرب لابن منظور، ص: 3412.

(2) سورة الروم: الآية 40.

(3) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2000م، ص: 1454.

(4) لسان العرب لابن منظور، ص: 3412.

(5) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط: 04، سنة: 2006م، ص: 240.

(6) التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية: محمد بن المدني بوساق، الناشر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة (الجزائر)، ط: 01، سنة 2004م، ص: 07.

بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[1]، "والمعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السماوات والأرض، وإذا فسدتا فسد من فيهما. وقيل: لو اتبع الحق أهواءهم أي بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالم"[2]، وحسب ذلك نقول أن الفساد هو بطلان نظام العالم أو حدوث الاضطراب فيه، وفي قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[3]، يأجوج ومأجوج مفسدون "بالقتل وأخذ الأموال وغير ذلك"[4].

ومن المعاني التي جاء بها لفظ الفساد هو "الكفر والعمل بالمعصية كما جاء عن بعض من أصحاب رسول الله ﷺ "[5]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[6]، والفساد هو الخراب، والإفساد هو التخريب، "وأفسدوها أي خربوها"[7]، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[8]، وهكذا جاء، "الفساد هو الخراب، وهو يعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين"[9].

وبناء على هذه المعاني واستقراء لها فإنه يمكن القول أنه يشمل الفساد: "جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض"[10]، وفي هذا قال بعضهم: "اتفق الجميع على ستة وجوه في معنى الفساد، وزادها ابن الجوزي

(1) سورة المؤمنون: الآية 72.

(2) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2006م، مج: 15، ص: 72.

(3) سورة الكهف: الآية 90.

(4) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمان بن معلى اللويحق، الناشر: دار الإمام مالك، الجزائر، ط:01، سنة: 2009م ، ص: 447.

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص: 92.

(6) سورة البقرة: الآية 10.

(7) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 1994م، مج: 05، ص: 559.

(8) سورة النمل: الآية 35.

(9) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، إحسان عبد المنعم سمارة، الناشر: عالم الكتب الحديث، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة 2016م، ص:19.

(10) جامع البيان عن تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، مج: 01، ص: 559.

وجها سابعا"[1]، أي في القرآن الكريم، وهي الوجوه التي تم ذكرها آنفا أثناء ذكر الآيات التي ورد بها لفظ الفساد، وهذه المعاني هي: الكفر، القتل والمعصية، القحط والجدب، الاضطراب، التخريب، الهلاك، البطلان، وغيرها على زيادة بعضهم.

وانطلاقا منه يمكننا القول أنّ مفهوم الفساد بحسب الاصطلاح الشرعي، لا بد يكون متوائما مع المعاني اللغوية السابقة، لأن المعنى الاصطلاحي للكلمة إنما هو وجه من وجوه دلالتها اللغوية المتناسب مع الدلالة الاصطلاحية.

وبناء على كل ذلك، "فالفساد هو كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والعمل بها، فهو يتناول جميع الشر من المحرمات والمكروهات شرعا"[2]، أو هو كما قال الزمخشري[3]: "خروج الشيء عن استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة"[4].

إذن الفساد في الاصطلاح الشرعي هو: تصرف يناقض الصلاح والإصلاح، وفيه انحراف عن العدل والاستقامة إلى المعصية والتخريب يترتب عليه اضطراب وبطلان للنظام العام.

الفرع الثالث: التعريف القانوني: رأينا أن الفساد سواء في اصطلاحه اللغوي أو اصطلاحه الشرعي إنما يشير في النهاية إلى مجموعة من الأفعال غير المقبولة لا في الدين ولا عند أصحاب الفطرة السليمة، لذا تجندت الدول والمؤسسات لأجل التصدي للفساد ومواجهته، إلا أن هذا التجند لن يكون نافعا إلا إذا تم على تعريف الفساد وبيان حقيقته، وعليه وكما سبق أن تم بيان حقيقة الفساد حسب مفهوم بعض فقهاء الشريعة، فإن العمل فيما يأتي هو إعطاء تعريف للفساد وفقا لنظرة فقهاء القانون، وذلك من خلال التفصيل التالي:

(1) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي لعبد المنعم سمارة، ص: 19.

(2) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، محمود محمد معابرة، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة: 2011م، ص: 74.

(3) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، كبير المعتزلة، صاحب الكشاف والمفصل، رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره، كان مولده بزمخشر في رجب سنة: 467هـ، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، له نظم جيد، توفي سنة: 538هـ، انظر (بتصرف): سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة 1985م، ج:20، ص: 151.

(4) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، لمحمود محمد معابرة: ص: 74.

أ/ تعريف الفساد من خلال المنظمات الدولية:

1ـ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة[1] للفساد: من المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة هي أعلى هيئة دولية جامعة، ولكل دولة منها لها نصيبها من التمثيل، فإن استطعنا ضبط تعريف الفساد من خلال ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات أو اتفاقيات، وأخص بالذكر هنا ما صدر عن الأمم المتحدة مما يسمى باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذا التعريف سيكون في الغالب مؤطرا لكل تعريف آخر يصدر في إطار تعريف الفساد من أي جهة تنتسب لمنظمة الأمم المتحدة.

إلا أنه وقبل التطرق إلى ما جاء في هذه الاتفاقية حول تعريف الفساد، نحاول الاطلاع على ما جاء فيها عندما كانت مجرد مشروع[2] وضعه جمع من المتخصصين الدوليين والذين عرفوا الفساد على أنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية، أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"[3]، ولكن "نظرا لمحدودية هذا التعريف، فلقد تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية"[4]، إذ أن التعريف هذا جاء فضفاضا، ما أضفى عليه غموضا وإبهاما، حيث أنه ليس بالضرورة أن يكون الأداء غير السليم للواجب فسادا في كل الأحوال، فقد يكون التقصير في أداء الواجب غير مقصود وغير متعمد أصلا، وإنما لأسباب قاهرة مثلا.

كما نلحظ أن التعريف ركز على نموذج بسيط جدا من نماذج الفساد والذي يتعلق بالأساس بالجانب الإداري أكثر، وهو ما دندن حوله بوصف المزية، مغفلا تماما مظاهر أخرى أكثر شهرة

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، والصك الأول العالمي في مكافحة جرائم الفساد، وقد جاءت بمثابة تتويج ووعاء شامل للاتفاقات متعددة الأطراف التي سبقتها، بمعنى أنها جات لتدعمها، لا لتحل محلها، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003م. انظر: مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2016م، ص: 07.

(2) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-61 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000م. انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 01.

(3) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة: ص 73.

(4) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الإسلامي، الحاج علي بدر الدين، الناشر: دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان (الأردن)، ط: 01، سنة: 2017م، ج: 01، ص: 40.

وبروزا للفساد الإداري، وكذا مغفلا بالأساس أنواعا أخرى مهمة مثل الفساد الاقتصادي والسياسي، ومنه يمكن الحكم على التعريف الذي ورد بهذا المشروع أنه غير جامع ولا مانع.

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة نفسها، وعند التدقيق فيها تجدها أغفلت تماما تعريف الفساد خلال فقراتها وبنودها، وأقصى ما ورد بها في هذا الصدد هو أنها ذكرت أشهر مظاهر الفساد وصوره دون الإحاطة بها جميعا كما سيتبين لاحقا، وفي مقابل ذلك نجدها قد خصصت حيزا معتبرا أعطت من خلاله مفهوما لكل المصطلحات التي تقوم عليها بنود الاتفاقية مثل مصطلحات الموظف العمومي والموظف الأجنبي وموظف مؤسسة دولة عمومية، ومثل مصطلحات الممتلكات والعائدات الإجرامية وغير ذلك مما تم ذكره في المادة الثانية والذي جاء تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية"[1]، وحقيقة لم يظهر سبب إغفال المنظمة لتعريف مصطلح الفساد إلا إن كانت ذكرت صوره وتجلياته دون ضبطه بتعريف خاص مراعاة لكل الدول حتى تزيد أو تنقص في صوره ومظاهره بما يتناسب مع ما هو معمول به عندها من تشريعات، وهو ما يدخل في إطار "خدمة هدف الاتفاقية والمقصود الذي أعدت من أجله"[2]. إلا أنه ومهما كان مبررها إلا أن النتيجة واحدة وهي "أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعط تعريفا محددا للفساد"[3]، اللهم إلا إذا اجتهدنا في جمع المتفرقات المتعلقة بالفساد التي جاءت بالاتفاقية، لكي نخلص إلى تعريف فنقول مثلا، كما ذكر بعض القانونيين أن الفساد هو: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير بالمصلحة العامة"[4].

وليس بالضرورة عدم تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للفساد أن يكون الأمر سلبيا، إذ هي لربما راعت خصوصيات الدول، وجعلت الفساد على قدر من المرونة ما يجعله قابلا للتكيف بين بلد وآخر، فالاتفاقية وإن لم تحوي تعريفا شاملا، إلا أنها "تعتمد توصيفا خاصا للأعمال الجرمية التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا"[5].

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المادة: 02، ص: 07.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 40.

(3) المرجع نفسه: ج: 01، ص: 40.

(4) مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، محمد علي الريكاني، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت (لبنان)، ط: 01 سنة: 2016م، ص: 18.

(5) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية لداود خير الله وآخرون، ص: 415.

2ـ تعريف منظمة الشفافية الدولية[1] للفساد: بدورها اهتمت منظمة الشفافية الدولية مثل كثير من المنظمات بتعريف الفساد ووضع حدود له، ومما جاء عندها من تعاريف هو قولها: "الفساد سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"[2]، وفي هذا التعريف نلحظ أن المنظمة أعطت مفهوما شاملا وعاما للفساد دون الدخول في تفاصيل مجالاته أو أنواعه، إذ الفساد عندها هو كل سوء استعمال للسلطة أو المنصب أو الجاه أو المكانة أو النفوذ في سبيل تحقيق مصلحة شخصية تتنافى مع المصالح العامة التي أخذ المعني المنصب لأجل تحقيقها، بغض النظر عن نوع المكسب الشخصي أو المجال الذي ظهر فيه هذا الفساد.

وفي تعريف آخر تم استنباطه واستخلاصه من خلال ما أقرته هذه المنظمة من مفاهيم أو ما أشارت إليه، ذكرت أن الفساد هو: "كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"[3].

3ـ تعريف البنك الدولي[4] للفساد: إن البنك الدولي وبصفته إحدى الوكالات المتخصصة داخل منظمة الأمم المتحدة والتي تعني بالتنمية وتمويل البلدان بغرض التطوير وتشجيع وحماية الاستثمار، فإنه يعتبر مؤسسة أصيلة دوليا في مواجهة الفساد والالتفات إلى وضع حدوده وتعاريفه

(1) منظمة الشفافية الدولية: منظمة دولية غير حكومية معنية بمكافحة الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد، تشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر مدركات الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. تأسست المنظمة بألمانيا عام 1993م، وبها يقع مقرها الرئيسي، ولها حوالي 100 فرع منتشر عبر مختلف الدول، وتعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظمة، وهي تعرف نفسها بالقول: الشفافية الدولية هي منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس معا في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال والنساء والأطفال حول العالم، مهمة الشفافية الدولية هي خلق تغيير نحو عالم من دون فساد. انظر مقال: دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مداحي عثمان، مجلة البشائر الاقتصادية، الناشر: جامعة لونيسي علي، البليدة (الجزائر)، تاريخ النشر: 07 جويلية 2019م. مج: 05، ع: 02، وانظر موقع منظمة الشفافية: انظر الموقع يوم الدخول: 26-08-2025م https://www.transparency.org/en/about

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 39.

(3) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة، ص: 73.

(4) البنك الدولي (IBRD): أنشئ عام 1944م، وهو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، وهو مؤلف من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل إنفاقه، 1946، رسالته "القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك على كوكب صالح للعيش، غير أن الأزمات المتعددة والمتشابكة تمثل تهديداً لها، كما أن الوقت يُعد عنصراً أساسياً في تحقيقها"، انظر الموقع يوم الدخول 26-28-2025م

https://www.albankaldawli.org/ext/ar/who-we-are

حتى يتسنى له التصدي لهذه الظاهرة، وبالفعل تطرق البنك الدولي إلى هذا وأشار إلى مفهوم عام للفساد لخصه بالقول هو: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القانون، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة"[1].

ومما يشد الانتباه عند التأمل في رؤية البنك الدولي للفساد يظهر لنا جليا أنه لم يعط لنا حدا عاما شاملا لمفهوم الفساد، وإنما هو اقتصر على ذكر بعض صور الفساد التي تحدث عادة في مجال استثمار الأموال وإقامة المشاريع وما تتطلبه من إجراءات يستغلها كما قال البنك موظف أو وكيل أو وسيط لأجل تقديم أو أخذ رشوة تمكنه من كسب المال أو أخذ المشروع بصفة غير قانونية، فالفساد عند البنك الدولي ومن خلال ما ذكر أعلاه هو عبارة عن رشوة أو استغلال وظيفة تمكن صاحبها من أخذ ما هو ليس من حقه.

ولا غرابة في ذلك إذ أن البنك لم يتوسع في بيان مفهوم الفساد وإنما تطرق إلى ما يتناسب مع وظيفته في التنمية والاستثمار وذكر لنا فيها أشهر صور الفساد التي قد تحدث في هذه الحال واكتفى بذلك، "ولمثل هذا التعريف فائدة محدودة في محاربة ظاهرة الفساد بأوجهها المتعددة على الصعيد العالمي"[2] بسبب عدم شمول التعريف لكل التصرفات والمجالات والأنواع.

4ـ تعريف صندوق النقد الدولي[3] للفساد: وقد رافق إنشاء صندوق النقد الدولي إنشاء البنك الدولي كما هو معلوم، ومن أهداف هذا الصندوق "تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق

(1) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 39.

(2) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية لداود خير الله وآخرون، ص: 415.

(3) صندوق النقد الدولي (IMF): منظمة دولية، يبلغ عدد أعضائها حالياً 191 دولة، مهمتها الرئيسية هي تعزيز الاستقرار المالي والنقدي العالمي، وتسهيل التجارة الدولية، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر، تأسس الصندوق في سنة 1944م، "وتكمن وظيفة الصندوق الأساسية في العمل على استقرار النظام المالي، وفي مساعدة البلدان المأزومة على تلافي ما تعانيه من مشاكل"، انظر: صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة الدولية، أرنست فولف، ترجمة: عدنان عباس علي، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت)، (د ط)، سنة: 2016م، ص: 20.

هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية"[1]، وما دام من أهدافه ما تم ذكره فإن للصندوق علاقة مباشرة بالمال والنقد والذي يعتبر أبرز المراتع الخصبة للفساد والمفسدين، وعند المجيئ إلى البحث في نظرة الصندوق لمفهوم الفساد نجده لا يختلف عن سابقه، والمقصود هنا البنك الدولي، إذ ينظر الصندوق إلى مفهوم الفساد من زاوية كونه يسير نقدا وسيولة تجعله مطمع أصحاب النفوذ والمصلحة والأيدي الطويلة التي تتعلق بتحقيق المصالح والفوائد لشخوصها ولجماعات أو أفراد مثلها، لذا مما ذكره صندوق النقد وهو يشير إلى مفهوم الفساد قوله هو "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"[2].

5ـ تعريف بنك التنمية الآسوي[3] للفساد: إنه ليهمنا كثيرا الاطلاع على مفهوم الفساد من خلال رؤية هذه المؤسسة لكونها تعمل في منطقة تعتبر بلدانها من أكثر البلدان صعودا في سلم التنمية ومساهمة في الاستثمار العالمي عموما ومحاربة للفساد، وترى هذه المؤسسة أن: "الفساد هو السلوك الذي يصدر من موظفي ومسؤولي القطاع العام والخاص عن طريق استغلال المنصب، والذي يؤدي إلى الحصول على ربح مادي غير نظيف أو تحقيق مصلحة خاصة، مقابل أداء أو تسهيل خدمة معينة"[4]، وكما هو ملاحظ لا يخفى علينا مدى تأثير تخصص هذه المنظمة على رؤيتها لمفهوم الفساد، إذ هو عندها سلوك يستغل فيه صاحبه المنصب لتحقيق مصلحة خاصة، مبينة أنه لا يعنيها النظرة إلى مفهوم الفساد إلا بما يتوافق مع المجال الذي تعمل فيه وهو مجال النقد عموما.

6ـ تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي[5] للفساد: بحكم أن الدولة الجزائرية عضو بالاتحاد الافريقي، وقد صادقت على هذه الاتفاقية، فإنه من المهم جدا الأخذ بعين الاعتبار كيف تنظر

(1) صندوق النقد الدولي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ترجمة: شعبة اللغة العربية إدارة الخدمات المؤسسية والمنشآت، الناشر: صندوق النقد الدولي، واشنطن (و.م.أ)، الطبعة العربية، سنة: 2020م، ص: 02.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 39.

(3) بنك التنمية الآسوي (ADB): هو بنك تنمية متعدد الأطراف رائد، يدعم النمو الشامل والمرن والمستدام في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يعمل البنك مع أعضائه وشركائه على مواجهة التحديات المعقدة معًا، تأسس البنك سنة: 1966م، انظر الموقع يوم الدخول: 26-08-2025م.

https://www.adb.org/who-we-are

(4) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 40.

(5) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد: تعد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الافريقية فيما يتعلق بالتصدي للفساد وتعزيز الشفافية والمسائلة في أنحاء القارة، وهي مشابهة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الاتفاقية إلى مفهوم الفساد أو كيف تعرفه، وقد كان توقيع الجزائر عليها بموجب "المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006م"[1]، وبالعودة إلى مفهوم الفساد، وعند البحث بين بنود الاتفاقية نجد أن غاية ما جاء فيها عن مفهوم الفساد هو ما ورد في مادتها الأولى تحت عنوان تعاريف، ومن بين تلكم التعاريف هذه التعاريف الواردة تجد تعريفا للكسب غير المشروع في فقرة، وفي فقرة أخرى تعريفا لعبارة عائدات الفساد، ومن المؤكد أن الكسب غير المشروع إنما يبقى صورة من صور الفساد وليس هو الفساد بعينه وشموله، وقد عرفته بقولها "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير دخله"[2]، وكتعليق على هذا التعريف فإنه يتأكد تناوله صورة من صور الفساد فقط والتي ملخصها الكسب غير المشروع بطريقة من الطرق، وقد أعطت الاتفاقية مثالا عنها في نفس هذا التعريف.

أما عند العودة إلى عبارة عائدات الفساد والمعرفة في المادة الأولى من بنود اتفاقية الاتحاد الافريقي، فقد جاءت كما يلي: "عائدات الفساد هي الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد"[3]، وكتحليل بسيط لهذا التعريف يقال أن الفساد ليس هو عائدات الفساد، إذ العائد هو الأثر، ولا يكون الأثر فعلا، بل هو نتاج الفعل، وقد ذكرت الاتفاقية في هذا التعريف تلك الأصول بمختلف أشكالها وأنواعها والتي تعود على صاحبها بالفائدة غير المشروعة نتيجة عمل من أعمال الفساد، وفي ذلك إشارة إلى الكسب غير المشروع الذي يعتبر من أعمال الفساد والذي تم التطرق

الفساد إلى حد كبير، وتتضمن الاتفاقية أحكاما خاصة بالإجراءات التشريعية اللازمة للتجريم ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في مجال الخدمة العامة، وكانت الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي، قد تبنت الاتفاقية في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عقد في موزمبيق جويلية 2003م، وانظمت الجزائر لاحقا للاتفاقية بتاريخ 10 أفريل 2006م. انظر: مقال: تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، موسى بن تغري، الناشر: مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، تاريخ النشر: 03 جوان 2020م، مج: 06، ع: 02، ص: 02.

(1) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر: مسلم خديجة، الناشر: إصدارات المسارات العلمية، Editions Des Itinéraires Scientifiques، الدويرة (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2022م، ج: 01، ص: 136.

(2) المرجع نفسه: ج: 01، ص: 141.

(3) المرجع نفسه: ج: 01، ص: 141.

إليه في الفقرة أعلاه، ولذلك يمكن القول أن الاتفاقية في النهاية "اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة"[1].

7ـ تعريف الاتفاقية العربية[2] للفساد: وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب "المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014م"[3]، وهي اتفاقية تم عقدها كتأكيد على "ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود"[4]، فالدول العربية مثلها مثل باقي الدول اعتراها الفساد في كثير من مكوناتها نظرا لعدة عوامل ومنها ما تعلق بالتقلبات السياسية، ونظرا إلى فلسفة إدارة الدولة وما يتخللها من نقائص وتخلف، وغيرها من العوامل والأسباب التي تجعل غالب دول العرب عرضة إلى استشراء الفساد فيها.

وبالتأمل في بنود هذه الاتفاقية التي وقعها المعنيون لأجل مكافحة الفساد، وبحثا عن التعريف الذي اعتمدته في بيان ماهية الفساد، تجدها كمن سبقها من المنظمات الدولية لم تعط تعريفا محددا شاملا للفساد، وإنما عرفته من خلال بيان صور وأفعال ما تعتبره فسادا، وقد ذكرت "الرشوة في الوظائف العمومية، والرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب ومن على شاكلتهم، وكذا المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة العمومية، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، وإعاقة سير العدالة، واختلاس الممتلكات العامة والاستلاء عليها بغير حق، واختلاس ممتلكات

(1) وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد: محمد السامرائي، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان(الأردن)، ط: 02، سنة: 2021م، ص: 28.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعَّالة في منع ومكافحة الفساد، انظر الموقع يوم الدخول: 26-08-2025م

https://www.acta.gov.qa/ar-qa/Conventions/Pages/default.aspx

(3) قانون مكافحة الفساد في ضوء الممارسة القضائية، المشرع الجزائري، الناشر: دار برتي للنشر، العاصمة (الجزائر)، ط: 02، سنة: 2019م، ص: 144.

(4) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، الناشر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة (مصر)، سنة: 2010م، الديباجة، ص: 01.

الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة، وكذا المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة"[1].

وبالمقارنة مع باقي التعريفات التي سبق ذكرها نجد أن هذه الاتفاقية ورغم أنها لم تعط مفهوما محددا للفساد إلا أنها أحاطت بغالب صوره وأنواعه التي يظهر من خلالها، فهي قد أشارت إلى الفساد المالي والإداري حين فصلت في ذكر الرشوة مثلا، وإلى الفساد السياسي حين تكلمت عن إعاقة سير العدالة، وإلى الفساد الاقتصادي حين تكلمت عن الاختلاس عموما إلى غير ذلك من الأمثلة، وهذا الذي أقرت به تماما حينما وصفت الفساد في صدر الديباجة بكونه "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية"[2].

ب/ تعريف الفساد من خلال المشرع الجزائري: يعتبر الفساد في القانون الجزائري من أخطر الجرائم التي شددت فيها النظم القضائية العقوبة على صاحبها المتلبس بها، وذلك لكون جريمة الفساد تهديد مباشر وحقيقي لكل مقومات النهوض والرقي والتنمية والخروج من نفق التخلف والتعبية، وهذا ما يتفق عليه العقلاء، واتفقت عليه التشريعات والقوانين محليا ودوليا، إذ الفساد في النهاية هو سلوك منحرف لأفراد وجماعات همهم الأكبر خدمة مصالحهم ولو حساب الدول والمجتمعات.

وبالرجوع إلى البحث في القوانين عن تاريخ اهتمام الجزائر بهذه الظاهرة، ولظروف خاصة كانت مرت بها البلاد منذ الاستقلال، نكتشف أن الفساد مصطلح جديد في نظام التشريع الجزائري، لم يظهر الاهتمام به تعريفا وتعقبا ومكافحة إلا مع مطلع الألفية الثالثة، "إذ لم يكن يجرم قبل 2006م وحتى في قانون العقوبات"[3]، ولعل أن أول تشريع جزائري قام بتجريم الفساد، واهتم بكل تفاصيله

(1) المرجع نفسه: المادة: 04 (التجريم)، ص: 03.

(2) المرجع نفسه: الديباجة، ص: 01.

(3) تأثير الفساد الاقتصادي على التنمية المستدامة واستراتيجية مكافحته (مقال)، رسيوي مسعودة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الناشر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ النشر: 03 سبتمبر 2018م، ع: 03، ص: 245.

الأخرى من بيان ماهيته وأنواعه وآليات مكافحته وغير ذلك، هو: "قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] كقانون مستقل، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره"[2].

وبالعودة إلى مفهوم الفساد من خلال التشريعات والقوانين الجزائرية الصادرة في هذا الشأن بداية من قانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تجد أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون وما جاء بعده قد انتهج "نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م واختار عدم تعريفه وصفيا واكتفى بالإشارة إلى صوره ومظاهره وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة 02 من قانون 06-01"[3].

ومن هنا يظهر وكأن التشريعات دوليا قد اتفقت على أن الأكثر أهمية في موضوع الفساد ليس وضع حد لمفهومه، وإنما بيان صوره وأفعاله وآثاره، ومن معرفتها يعرف الفساد، وبناء على هذا فإن الفساد حسب القانون 06-01 هو "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[4]، وعند العودة إلى الباب الرابع تجد هذه الجرائم منصوص عليها بداية من المادة 25 إلى المادة 47 ، وهي كالتالي: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس

(1) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المشرع الجزائري: القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05.10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010 وبموجب القانون 11-15 لمؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 02 أوت 2011. انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 في 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م، ع: 14، ص 04. والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 أوت 2011م، ع: 44، ص: 04

(2) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مياسة بلطرش وآخرون، الناشر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر)، د ط، سنة: 2018م، ص: 245.

(3) المرجع نفسه: ص: 245.

(4) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الباب: 04 ص: 11.

الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والبلاغ الكيدي.

ثم بعد ذلك وفي مفهوم الفساد حسب نظرة المشرع الجزائري أنه في كل القوانين التي جاءت شارحة أو مكملة للقانون 06-01، لم يعد المشرع الجزائري إلى أي تعديل يضع من خلاله تعريفا للفساد، بل بقي وفيا لما عرف به الفساد مما تم ذكره أعلاه، اللهم إلا ما زاده كصور مستحدثة للفساد أضافها إلى ما ذكره سابقا من صور ومظاهر للفساد.

وعليه فالفساد من الناحية القانونية وحسب ما ذهب إليه بعض الباحثين الجزائريين "هو مجموعة الجرائم، منها ما تم النص عليه وتجريمه في السابق ومنها ما يعتبر جريمة مستحدثة"[1].

وخلاصة لهذا المحور الذي اهتم بتعريف الفساد من الناحية القانونية نجد أن الفساد هو الخروج عن النظام الذي يتسبب في الأعطاب والأعطال وإهلاك العمل والتلف وإهلاك الميدان الذي يحل به الفساد، فيمنع التنمية واللحاق بركب الدول المتقدمة، وهو سلوك منحرف عنوانه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام، وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، أو إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة، بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فئوي وما إليها"[2].

وفي نهاية هذا المطلب فإن أهم نتيجة يمكن تسجيلها هي أن القانون الدولي لم يعط تعريفا موحدا للفساد، وهذا الذي أكده بعض القانونيين الذين رأوا أن "القوانين العقابية في أي دولة، والباحث فيها عن جريمة تسمى الفساد، سوف يخيب أمله، ولن يجد جريمة بعينها تسمى جريمة الفساد، ذلك أن الفساد مفهوم واسع فضفاض"[3].

(1) محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تبون عبد الكريم، الناشر: دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2021م، ص: 22.

(2) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة، ص: 73.

(3) الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة، أنور محمد صدقي مساعدة، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة: 2020م ، ص: 29.

المطلب الثاني: تعريف منظومة المكافحة

بعدما حاولت الإحاطة بمفهوم الفساد من كل جوانبه اللازمة باعتبار هذا المصطلح هو أول ركن ترتكز عليه عناصر هذا البحث، أتطرق الآن إلى باقي المصطلحات المكونة لأركان هذا الموضوع، وبالأساس هما عنصران، أولهما مصطلح منظومة ثم مصطلح مكافحة، أعرفهما باعتبارهما لفظتين منفصلتين عن بعضهما ثم أعرفهما باعتبارهما مصطلحا مركبا له مدلولاته الخاتمة لتفاصيل موضوعنا هذا، وذلك لكوننا نعلم أن الموضوع لا تصل رسالته ولا تترتب فِكرتُه ولا يُفهَم مضمونُه، إلا بفكّ عباراته وتفسير مصطلحاته، ومن هنا تجد أنك ملزم بأن تسلك في علاج عناصر هذا الموضوع مسلكا مُبتدؤه شرح كل مصطلح ترى له دورا في خدمة أهداف هذا البحث، ويساعد تعريف المصطلحات في وضع إطار مرجعي ليستخدمه الباحث في التعامل مع المشكلة الخاصة بالبحث كما هو معلوم.

وقد قمت بمعالجة هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمنظومة المكافحة:

أ/ منظومة: وهي مشتقة من الجذر العربي (نظم)، والنَّظْمُ: "هو التأْليفُ، ويقال نَظَمْتُ اللؤْلؤَ أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك، وكلُّ شَيْءٍ قَرَنْتَه بِآخَرَ أَوْ ضَمَمْتَ بعضَه إِلَى بَعْضٍ، فَقَدْ نَظَمْته"[1]. وعليه فمن معاني لفظة منظومة المشتقة من نظم هو التأليف بين الشيء والشيء وجمعه إلى بعضه وقرنه إليه حتى تشكل عناصره شيئا واحدا يسمى منظومة، فالمنظومة هي مجموعة من العناصر المتناسقة فيما بينها والمضمومة إلى بعضها البعض، "والنَّظْمُ: المَنْظومُ، وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ"[2]، كما جاء في لسان العرب، ومثل المنظوم المنظومة لا خلاف، "والانتظام هو الاتساق، وتناضمت الصخور تلاصقت، وَيُقَالُ: جَاءَنَا نَظْمٌ مِنْ جرادٍ، وَهُوَ الْكَثِيرُ.. ونَظَمَ الحبْلَ: شَكّه وعَقَدَه"[3].

والنتيجة أن النظم أو النظام أو المنظومة وهي من جذر (نظم) تحمل عدة مدلولات تختلف حسب السياق الذي ذكرت فيه، ومن تلكم المعاني التأليف، والجمع، والضم والاقتران والاتساق والتلاصق والعقد والتشابك بين عناصر كثيرة، ولو أردت صياغة تعريف لغوي لمصطلح منظومة من

(1) لسان العرب لابن منظور، ص: 4469.

(2) المرجع نفسه، ص: 4469.

(3) المرجع نفسه، ص: 4469.

خلال تركيب هذه المعاني إلى بعضها البعض لقلت: أن المنظومة هي مجموعة من العناصر الكثيرة المقترنة ببعضها البعض بشكل متناسق ومترابط مجتمع في عقد واحد لغرض تأدية وظيفة واحدة، ومنه يقال منظومة تعليمية أو منظومة قانونية أو منظومة بيئية، ويعكس المصطلح فكرة التعاون والتفاعل بين أجزاء مختلفة لتحقيق هدف مشترك.

والخلاصة أن "المنظومة" في السياقات المختلفة تشير إلى مجموعة من القوانين أو اللوائح أو القواعد التي تعمل معًا ككل واحد لتحقيق هدف محدد.

ب/ مكافحة: وهي مشتقة من الجذر العربي (كفح)، وكفح الشيء كفحا: "أي كشف عنه غطاءه، وكفح فلانا: أي لقيه مواجهة، وكفح بالعصا: أي ضرب بها، وأكفح فلانا عنه: أي رده، وكافحه: أي لقيه مواجهة، ويقال كافح القوم أعداءهم: أي استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره، وكافح قرنه: أي قاومه بقوة، ويقال: كافح الأطباء الأمراض، وكافحت الدولة البطالة أي باشرتها بنفسها، وتكافح المقاتلون: أي تضاربوا وجها لوجه"[1]، ويقال فلان يكافح الأمور: "أي يباشرها بنفسه"[2]، ومن هنا وبالنظر إلى المعاني اللغوية المرادفة لمصطلح المكافحة فإنها تحمل كل معاني القوة والتصدي والرد والمواجهة والمقاومة ومباشرة العمل بالنفس وجها لوجه بكل قوة وحزم، كما يمكن القول كذلك أن المكافحة تدل على مقاومة الأمر للقضاء عليه أو الحد من خطورته، وعليه فمعنى مكافحة الفساد كما جاء عند بعض المهتمين هو: "مواجهة ومقاومة استغلال الشخص المادي أو المعنوي للنفوذ أو السلطة من أجل الحصول على مكاسب غير قانونية تضر بمصلحة الفرد وبالمصلحة العامة للمجتمع"[3].

والخلاصة أن"مكافحة" في الاصطلاح تشير إلى الجهود التي تُبذل لمواجهة ظاهرة معينة، غالبًا ما تكون سلبية أو ضارة، ويمكنها أن تشمل مكافحة الجرائم، مكافحة الفساد، أو مكافحة الأمراض، وتستند إلى استراتيجيات وخطط تهدف إلى تقليل أو إنهاء ذلك التأثير السلبي.

(1) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص:791.

(2) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2001م، ص: 791.

(3) آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي وسبل تطويرها دراسة مقارنة، علي أزهر محمد الغراوي، الناشر: المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2023م، ص: 25.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمنظومة المكافحة:

عطفا على ما تم ايراده سابقا من تعريف لغوي للفظة "المنظومة" من كونها مجموعة من العناصر الكثيرة المقترنة ببعضها البعض بشكل متناسق ومترابط مجتمع في عقد واحد لغرض تأدية وظيفة واحدة، حيث أن المصطلح يعكس فكرة التعاون والتفاعل بين أجزاء مختلفة لتحقيق هدف مشترك، وكذا عطفا على ما ورد كذلك في تعريف لفظة "المكافحة" في اللغة من كونها تعني المواجهة والتصدي بكل حزم وقوة، فإنه وعند الجمع بين المعنيين تجد أن المراد من مركب "منظومة المكافحة" هو تلك الإجراءات التي تأتي في إطار متكامل ومتناسق لأجل التصدي ومواجهة الموضوع الذي وضعت لأجله هذه المنظومة بالأساس.

أما إن أردت تعريف منظومة المكافحة من وجهة قانونية فإنه وبناء على ما تم التوصل إليه يقصد بها ذلك النظام القانوني المتكامل، أو مجموع القوانين والتشريعات والإجراءات القانونية التي توظف في إطار مواجهة ظاهرة والتصدي لها بكل حزم وصرامة، وعلى سبيل المثال، منظومة مكافحة الفساد تعني تطبيق إطار قانوني وإجراءات لتحديد السلوكيات الفاسدة ومواجهتها ومحاسبة مرتكبيها والتصدي لهم، أو نقول أن منظومة مكافحة الفساد تشير إلى الإطار الشامل والمترابط الذي يتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات والآليات القانونية والبرامج التنفيذية التي تهدف إلى التصدي لظاهرة الفساد بكافة أشكاله وأنواعه.

المبحثُ الثاني: مجالات الفساد.

مما تم ملاحظته خلال محاولة إيجاد تعريف متفق عليه للفساد، تستنتج أن من أهم العوامل التي أثرت في توحيد التعريف هو وجود صور مختلفة وأشكال متعددة وأبعاد متباينة في تصنيف الفساد، مما شكل صعوبة عند أصحاب الشأن في جمع هذه الأنواع كلها تحت سقف تعريف واحد، فهو "يختلف من ناظر إليه وفقا للقطاع الذي ينمو فيه ومن ناظر إليه باعتبار شدة أو درجة الفساد، وأخيرا من ناظر إليه حسب المجال الذي تتخلله المفسدة"[1].

ولو نظرتَ إلى الغطاء المنتمي إليه فأنت تتكلم عن قطاع خاص وقطاع عام مثلا، ولو تكلمتَ عن شدة أو درجة الفساد فنحن نتكلم عن فساد كبير وفساد صغير مثلا، أو "فساد رئاسي أو فساد

(1) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الإسلامي للحاج علي بدر الدين، ج: 1، ص: 48.

القمة، وفساد وزاري وفساد برلماني وفساد الهيئة القضائية وفساد عسكري"[1]، وإذا نظرت إلى المجال الذي تتخلله المفسدة فإنك تتحدث عن أنواع كثيرة للفساد في هذه الحالة، والتي نجدها في القطاع الخاص والعام، والفساد الكبير والصغير والرئاسي والوزاري وغيرها، ومن ذلك الفساد المالي والسياسي والإداري والأخلاقي والاقتصادي ..، ولو أردت إجمال هذه الأنواع لأرجعتَها إلى: "ثلاثة أنماط أساسية هي الفساد العضوي أو البيولوجي، الفساد الأخلاقي، والفساد القانوني أو الوظيفة العامة"[2].

أما عن الخيار الذي أمضي فيه أو المعيار الذي أعتمده في تصنيف أنواع الفساد وتعدادها حسب ما جاء في القانون مقارنة بما ورد من أنواع في الشريعة الإسلامية، فهو معيار المجال الذي يتخلله الفساد، وسبب اختيار هذا المعيار بسيط، إذ حين نعدد الفساد حسب مجالاته التي يكون فيها فإننا بالضرورة نتطرق إلى باقي المعايير، ومثال ذلك لو قلت هذا فساد مالي مجاله المال، فإنك بالضرورة تجده إما فسادا كبيرا أو صغيرا أو نجده عند رئيس أو مرؤوس وهكذا...

والخلاصة أن "هناك تنوعا واضحا في شكل الفساد ومضمونه بين المجتمعات المختلفة وداخل المجتمع الواحد، ومن ثم تتعدد أنماط الفساد"[3].

وبناء على هذا سيتم البحث في المعايير المعتمدة بين كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في اعتبار الفساد من عدم اعتباره، ومن ثم نقوم بتصنيفه، وعليه تضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين وهما كالتالي:

المطلب الأوّل: مجالات الفساد من منظور شرعي.

المطلب الثاني: مجالات الفساد من منظور قانوني.

المطلب الأوّل: مجالات الفساد من منظور شرعي:

لأجل حصر الأنواع الكثيرة للفساد التي تتم محاولة إحصائها في معرض هذا البحث، لا بد من استحضار مفهوم الفساد الذي تم الوصول إليه سابقا من رؤية شرعية، والذي ذُكرَ فيه أنه تصرف يناقض الصلاح والإصلاح، وفيه انحراف عن العدل والاستقامة، وأنه يشمل جميع المحرمات وكل

(1) التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، نجار لويزة، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2018م، ص: 70.

(2) المرجع نفسه، ص: 69.

(3) المرجع نفسه، ص: 69.

منهي عنه، بالنظر إلى كل ذلك سيتم العمل على تصنيف الفساد إلى مجالات محددة حتى يسهل إحصاؤها من منظور شرعي، ونحن نعلم أن إحصاء الأنواع والمظاهر التي يتشكل فيها الفساد له دور أساس في فهم المنظومة التي وضعت لأجل مكافحة الفساد.

وقد عالجت هذا المطلب من خلال سبعة فروع:

الفرعُ الأوّل: المجال العقدي: الفساد العقدي أو الفساد الديني كما يسميه بعضهم هو: "الانحراف والعدول عن الحق الثابت بقطعيات المنقول إلى ضلالات العقول وأوهامها"[1]، وهو ما تعلق بما يعتقده الإنسان وما يؤمن به من أمور الغيب مما تعبده الله تعالى به كأركان الإيمان الستة، وكل ما كان على غير شريعة الإسلام من أمور العقيدة والإيمان والغيب فاسد وباطل وفيه تهديد لمقصد الدين الذي هو أعلى مراتب المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحمايتها، والتي إذا غابت حل الهلاك والفساد في الأرض.

لأن المقاصد الضرورية في الإسلام لا بد منها في النهاية لقيام مصالح الناس في الدنيا والآخرة وهي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلافها، فإذا انحرفت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش"[2]، أما عن هذه الضرورية والتي منها الدين فهي خمسة: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[3].

الفرعُ الثاني: المجال التشريعي: التشريع في الإسلام والقانون هو ما ارتضاه الله تعالى لعباده وشرعه لهم سواء جاء في كتاب الله تعالى أوسنة رسول الله ﷺ أو ما أجمعت عليه الأمة، وحتى ما يستجد في حياة الناس مما لم يرد فيها نص فإنما تستنبط لها أحكامها من خلال مصادر تشريع درج عند علماء الإسلام توظيفه بناء على ما جاء في الوحيين وانطلاقا منهما، مثل المصلحة المرسلة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها.

وأي عدول عن الحكم وفق ما شرعه الله تعالى لعباده إلى الحكم بما وضعه البشر من قوانين لم تلتفت إلى ما أنزله الله تعالى من أحكام أو مضادة تلكم الأحكام، فإن ذلك من الفساد في اعتماد

(1) التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية لمحمد بن المدني بوساق، ص: 20.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمّان (الأردن)، ط: 02، سنة: 2001م، ص: 300.

(3) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 01، سنة: 1997م، ص: 20.

التشريع الواجب العمل به، وله آثاره السلبية في علاج كل القضايا التي يريد المسلم حلها، ولك أن تقارن بين زمن طبق فيه شرع الله وزمن زهد فيه الناس عن تطبيق شرع الله، بل خالفوه، هذا لفساد عظيم له آثار السلبية على كل جوانب حياة المسلم.

والله عز وجل بين في القرآن أنه أنزل التوراة وفيها الهدى والنور، وبين أن النبيين لم يخرجوا عنها وإنما تحاكموا إليها وطبقوا قوانينها والتزموا بما شرعه الله تعالى لهم من خلالها، ثم بين حال الذي تركوا التحاكم إلى ما أنزله الله ليحكم به فقال سبحانه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، وهل يوجد فساد أكبر من الكفر؟، وكذا بين الله عز وجل أن في العدول عن شريعة الله تعالى إلى الحكم بغيرها في أي مجال من المجالات سواء في العقوبات أو غيرها، إنما هو من ظلم الانسان لربه ولنفسه ولغيره من محيطه، قال عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، والظلم فساد، وفي ترك الحكم بشرع الله تعالى فسوق وخروج عن الاعتدال وعن الاستقامة، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]، والفسق بدوره نوع من أنواع الفساد.

فالفساد ابتداء في هذا المجال حسب الشريعة الإسلامية هو ترك الاحتكام إلى قانون الله تعالى أو استبداله بقانون آخر مما وضعه عقل البشر القاصر، وهو عندنا من ميراث الاستعمار الذي عمل جهده لأجل طمس هوية الأمة الإسلامية والقضاء على قيمها ومبادئها في كل مجالات الحياة، وكثير من الأمة لا تزال تعيش هذه الحالة في الاحتكام إلى غير شرع الله تعالى، إذ حلت "النظم والقيم والقوانين الغربية، محل النظم والقيم والقوانين والتشريعات الإسلامية، في الحكم والسياسة والإدارة والقضاء والتشريع، والسياسات التعليمية والاقتصادية، والأنشطة الإعلامية وبرامجها"[4]، وفي هذا نستحضر قول الله تعالى الذي حذر في كتابه العزيز من هذا الحال الذي يترك فيه المسلم منهاج ربه ويتبع سبل اليهود والنصارى والجهال، قال سبحانه ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

(1) سورة المائدة: الآية 46.

(2) سورة المائدة: الآية 47.

(3) سورة المائدة: الآية 49.

(4) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 34.

حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ(52)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(53)﴾[1].

ثم إن من الفساد في هذا المجال هو الدوس على تلك القوانين التي وضعها البشر أنفسهم ومنها ما وافق الشريعة في عمومها ومنها ما خالفها، إذ من الفساد القانوني التحايل على النظم والتشريعات والقوانين وقولبتها بما يحقق المصلحة الفردية الخاصة بعيدا عن المصلحة العامة، وهذا مما ابتليت به الأمة من فساد النخب الفكرية والسياسية والإعلامية ورجال المال والأعمال، والنخب التعليمية والإدارية الذي "استخدموا المناصب التي أسندت إليهم ضد أمتهم للحصول على مكاسب وامتيازات آنية أنانية وخاصة"[2].

الفرعُ الثالث: المجال السياسي: حين التكلم عن الفساد في السياسة فأنت تشير إلى نظام الحكم، تشير إلى الاستبداد، تشير إلى التزوير في الانتخابات، وتشير إلى الحكم الجبري، تنشير إلى الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وإذا تكلمت عن الفساد السياسي فأنت تتكلم عن فساد يعتبر ركيزة بقية الأنواع من الفساد مما تعلق بشؤون الدنيا وأمورها على وجه الخصوص مثل المال والاقتصاد والإدارة، والفساد السياسي هو رأس كل مصيبة تقع على المجتمعات والشعوب، وهو سبب التخلف عن ركب الحضارات وهو سبب توقف التنمية وغير ذلك من آثاره الوخيمة التي لا طالما عانت منها البلدان، ولا يخفى أن الإسلام بين أهمية استقرار نظام الحكم والسياسة وبين أسسه الصحيحة التي يجب أن تقوم عليها، ولعل قراءة بسيطة ونظرة خفيفة إلى قوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[3]، يدرك من خلالها الباحث خطورة هذا الأمر الذي يحث عليه النبي ﷺ، وهو التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وهم الذين جاؤوا يخلفون النبي ﷺ في أمته بالعلم والعمل والدعوة والسياسة والإصلاح في الأرض، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين الأربعة؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، فمن سنته ﷺ السياسة وطريقة الحكم، وتسيير شؤون

(1) سورة المائدة: الآية 52، 53.

(2) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 37.

(3) رياض الصالحين، أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، تح: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 1992م، باب: المحافظة على السنة وآدابها، رقم: 161، ص: 112.

الدولة والشعب، قال عضّو عليها بالنواجذ ولا تغيروها ولا تبدلوها، فتغييرها والسماح للفساد بالتغلغل فيها هو أساس كل بلاء، وهذا الذي تعيشه الأمة واقعا وحقيقة.

وقد تحدث القرآن عن هذا النوع من الفساد، حين ذكر الطغيان والاستبداد وظلم الحاكم وتحذيره من سيرة فرعون ومثله ممن قال الله تعالى فيهم ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]. وهكذا حال كل فرعون استبد في الأرض.

والخلاصة أن الفساد السياسي هو اضطراب وخلل وخروج عن العدل والاستقامة في طريقة الحكم لأغراض ومصالح شخصية متعلقة بالحاكم ومن هو في دائرته، ويستدعي هذا الاضطراب كثيرا من التصرفات الباطلة التي تهدم القيم والمبادئ التي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام مثل الحرية والعدالة والشفافية والتداول على السلطة بشكل سلمي، ثم إنه لا سبيل للأمة للنهوض من كبوتها إلا بمراجعتها "للطرائق السياسية والتدينية السائدة في بلادهم، وعقد العزم على تغييرها، وتصوي الأوضاع بحسب الاستقامة على أمر الله تعالى، وعودتهم للجادة في خلافة إسلامية راشدة على منهاج النبوة"[2].

الفرعُ الرابع: المجال الإداري: وهو الذي يكون في مجال الوظيفة، وتقلد المسؤولية صغيرة كانت أو كبيرة، وفي مجال أن يستأمن فلان من الناس على الرعية في مجال تخصصه فيقصده أهل الحاجة إليه، بناء على كونه مكلفا بخدمتهم مقابل راتب يأخذه، فتجد غير واحد من الناس يستغل منصبه ذاك لكي يحقق مكاسب شخصية ولو على حساب تعطيل مصالح الناس أو تأخير أشغالهم أو التمييز بينهم فيما هو مكلف فيه بالمساواة بينهم وإعطائهم نفس المزايا والفرص، ومن وجهة نظر شرعية، الفساد في المجال الإداري هو: "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلا"[3]، ومعناه أن السلطة الممنوحة له لأجل خدمة الناس وتحقيق مصالحهم يسخرها لخدمة نفسه وعشيرته وأقاربهم على حساب مستحقيها من عموم الناس، ولو أردت أكثر تعميما في إعطاء مفهوم لهذا النوع من الفساد انطلاقا من مبادئ الشريعة الحاكمة لقلنا: "هو خروج الموظف

(1) سورة البقرة: الآية 203.

(2) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 34.

(3) الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي، صدام حسين ياسين العبيدي، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2018م، ص: 34.

عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار عمله الوظيفي"[1]، وكما دلت عليه عموم النصوص من القرآن والسنة أن الإسلام ينهى عن كل نوع من أنواع الفساد مهما كان مجاله، وفي هذا المجال مجال استغلال الوظيفة والمنصب والوقوع في المخالفة الشرعية، أشار النبي ﷺ إلى خطورة هذا العمل بقوله: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[2]، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اللَّهُمَّ مَنْ ولِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْقُقْ عَلَيْهِ"[3]، والفساد من هذا النوع كله مشقة وإرهاق للعامة التي تضيع بين حسابات الشخص الموظف الذي نصب أساسا لخدمة الناس لا لخدمة نفسه.

الفرعُ الخامس: المجال المالي والاقتصادي: المال في الإسلام أوسع من كونه نقودا فقط، بل هو "ما ملكته من جميع الأشياء"[4]، هذا وإن لتعريف المال في الإسلام وجهات نظر مختلفة، فما ذكره المالكية في تعريف المال يختلف من وجوه عما ذكره غيرهم وهكذا، ومع ذلك الذي يهمنا هنا في المال ليس ذلك المال الذي يتملكه الفرد بصفته الخاصة فهذا لا يكون فيه الفساد الذي يتحتم على الدولة مكافحته، وإنما نقصد بالمال هنا المال العام، الذي للناس بعمومهم الحق فيه دون أن يكون خاصا بأحدهم، وإن "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال"[5].

أما الفساد المالي من وجهة نظر الشريعة فهو عنوان للكسب الحرام، ويشمل كل جريمة يصنفها الإسلام في هذا الإطار مثل السرقة والاختلاس وإشاعة التعامل بالربا أو دفع الرشاوي، والاحتكار وتبييض الأموال وتهريب العملة الصعبة، وغير ذلك من التعاملات التي حرمها الإسلام وأبطلها، وكلها جرائم فساد مالي حذر الإسلام منها، قال ﷺ "مَنِ استعْمَلْناهُ منكم علَى عملٍ، فكتمَنَا مَخِيطًا فما

(1) المرجع نفسه: ص: 34.

(2) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 02، سنة: 2000م، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته، رقم: 263، ص: 72.

(3) المرجع نفسه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، رقم: 4722، ص: 819.

(4) لسان العرب لابن منظور، ص: 4300.

(5) الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي لصدام حسين ياسين العبيدي، ص: 32.

فوقَهُ، كان ذَلِكَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يومَ القيامَةِ"[1]، ووجه الدلالة أن الغلول: هو "أخذ المال العام على سبيل الخلسة"[2].

والفساد الاقتصادي باب من أبواب الفساد المالي وصورة من صوره، وأكبر فساد في الاقتصاد أو في النظام المالي هو أن المسلمين في عموم استبدلوا النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظام الاقتصادي الغربي الربوي، فأحلوا لأجل ذلك ما حرمه الله تعالى من بعض المعاملات، والحرام فساد أعلن الإسلام الحرب عليه، ومثله الربا الذي يعتبر نموذجا واضحا في الفساد المالي الذي حاربه الإسلام، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(277) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (278)﴾[3].

الفرعُ السادس: المجال الفكري الثقافي والإعلامي: المجتمع المسلم اليوم تتجاذبه الأفكار من مشارب مختلفة، ومنها ما يضاد الدين تماما، حتى وإن لم يقصد به الحامل لهذه الأفكار مخالفة الدين الإسلامي، إلا أن مبلغ علمه أن هذه الأفكار التي يحملها لا حرج أن يباهي بها، أو لا إثم على صاحبها، ففي المسلمين فعلا من يعتقد أن الدين مكانه الطبيعي والأصيل هو المسجد لا غيره، اللهم إلا أن يتلى القرآن في المآتم والجنائز، أما غير ذلك من مجالات الحياة فلا شأن له بها تماما حسب فهمه، وهذا من الفساد في الفهم والفكر، إذ الانبهار بما يأتي من المجتمع الغربي أثر سلبا وبطريقة مباشرة على طريقة التفكير لدى كثير من النخب بالمجتمع الإسلامي، وبدورها هذه النخب نقلت ذلك إلى المجتمع فأصبح عند كثير منهم ثقافة يباهون بها.

وقد شاع في العقود الأخيرة من هذا الزمن في أوساط العديد من "النخب السياسية والثقافية والإعلامية الطعن في الإسلام والتشكيك في مفاهيمه ونظمه وأفكاره"[4]، والدعوة علانية جهارا نهارا إلى التخلي عما يرونه قيما قديمة وأفكارا بالية غير صالحة لهذا الزمان والمكان مما جاء به الإسلام، وهذا هو عين الفساد والذي حاربه الإسلام سواء من خلال القرآن أو السنة، وقد حذرنا الله سبحانه من الانخداع بما يأتي من الكفار عموما، فيظن الظان أنه باتباعهم يكون في قوة وعزة وحضارة أو كما يخيل له، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ

(1) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: 4743، ص: 824.

(2) الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي لصدام حسين ياسين العبيدي، ص: 44.

(3) سورة البقرة: الآية 277، 278.

(4) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 28.

فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[1]، والتقليد للكفار في فكره على حساب ما جاء به الإسلام مظهر من مظاهر الفساد الفكري الذي قد يقود إلى الفساد العقدي.

وإن الفساد في الفكر يقود آليا إلى فساد في الثقافة، والفساد الثقافي هو: "كل ما يخرج بالأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها، ويمس قيمها"[2]، وهو الحاصل للأسف، إذ كثير من المجتمعات المسلمة لا تفرقها عن غيرها، إذ أصبحت لا تتميز عن غيرها من المجتمعات، وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ حين قال: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين من قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بذِرَاعٍ، حتَّى لو دخلوا في جُحْر ضَبٍّ لَاتبعتموهم، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: فَمَنْ؟"[3]، إذ وصل التقليد للغير فيما يدخل ضمن مفهوم الغزو الثقافي مستويات لا نظير لها، وصلت إلى حد أن تفقد الأمة هويتها حتى وإن تمسكت بها شعارا، وذلك مرجعه إلى أن المسلمين "تلقى أكثرهم بالقبول ما جاء من الغرب"[4]، ثم لم تكتف فئة متنفذة من المسلمين بهذا التلقي بالقبول، وإنما عمدت إلى استغلال كل وسيلة لأجل الترويج لهذا الفساد بين أفراد المجتمع المسلم، ولعل من أكثر الوسائل التي وظفت خدمة لهذا المقصد الذي توافق عليه الكافر مع العلماني هو وسيلة الإعلام بكل أشكالها القديمة والحديثة من المذياع والتلفاز إلى مختلف وسائط التواصل الاجتماعي التي شغلت حيزا مخيفا من وقت الشباب بالخصوص، فانتشر على مستوى هذه الوسائط والوسائل الإعلامية مختلف أنواع الفساد التي ينكرها الإسلام تماما ويحذر منها ويحاربها ومن ذلك الخلاعة ونشر الإشاعة والإباحية ونشر الإلحاد والدعوة إلى الإرهاب وغير ذلك، والأكيد عندنا أن هذا النوع من الفساد بأضلعه الثلاثة هو من أخطر أنواع الفساد على الإسلام والمسلمين، والعجب أن تجد التشريعات والقوانين في عمومها تحارب الفساد السياسي والمالي والاقتصادي وغير ذلك إلا أن هذا النوع من الفساد تجده يتمتع في القوانين الوضعية التي تحكم المجتمعات المسلمة اليوم "بحصانة ما يسمى بحرية الرأي تارة وبحرية الإبداع تارة أخرى رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلا لمساس الثوابت العامة"[5]، والذي يقود إلى هذا الحكم هو النظر إلى كيفية تعريف الأنظمة الوضعية للفساد، إذ لم تتطرق في أي من تعريفاتها لهذا النوع من الفساد.

(1) سورة النساء: الآية 138.

(2) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة، ص: 83.

(3) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم 2669، ص: 1162.

(4) مفهوم الفساد، دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 28.

(5) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة، ص: 83.

الفرعُ السابع: المجال الأخلاقي الاجتماعي والبيئي: وقد قرَنّا بين الأخلاقي والاجتماعي والبيئي للتعبير عن كل الأخلاق الفاسدة والانحرافات الباطلة التي يقع فيها أفراد المجتمع فتؤثر على البيئة التي يعيشون بها، وهي من ضمن الفساد الذي نهى عنه الإسلام، إذ أن من أعظم من أعظم مقاصد الإسلام الدعوة إلى الأخلاق ومحاسن الأمور في كل المجالات، والنبي ﷺ يقول "إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ"(1)، وهذا النوع من الفساد إنما هو مرتبط بأنواع أخرى من الفساد يتأثر بها، ومن الفساد في المعتقد.

أما عن الفساد الأخلاقي الاجتماعي فهو "مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة من القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم"(2)، فهي سلوكيات تخالف القيم التي أقرها الإسلام كضوابط في تصرفات المجتمع الإنساني حتى لا ينحرف ولا يفسد، ومن صوره ومظاهره تعاطي المسكرات والمخدرات، وفساد ذات البيت وأكل الناس حقوق بعضهم بعضا بالباطل، وتفكك الأسر، وانتشار الفواحش، وتأثر الشباب بالسفهاء ممن يسمون بالمؤثرين والمؤثرات في ما يخالف تعاليم الدين، وانغماس الناس في مواقع التواصل وانفصالهم عن الواقع الحقيقي وغير ذلك.

والأكيد أن كل فاسد أخلاقيا له تأثيره على مجتمعه وبيئته، فلا حرج عنده في أي ضرر يلحقه بالبيئة والمجتمع من إتلاف أو تلويث أو نشر للفساد، وكل ذلك ومثله نهى عنه الإسلام وحذر منه ووضع آليات لمكافحته ودفعه، والله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(3).

والخلاصة أنك تجد الإسلام اهتم بمقاومة الفساد في كل مجالات ونواحي الحياة، وتجده وإن أعطى الأولوية لبعض المجالات في باب المكافحة مثل الفساد العقدي أو الفساد التشريعي، إلا أنه لا يعني إغفاله مجموع المجالات الأخرى أو اعتبارها ثانوية، وإنما فعل ذلك لكون كل فاسد في مجال من المجالات إنما له متبدأ ومنشأ، والفساد في العقيدة باب لكل أنواع الفساد بعده، ومثله الفساد في التشريع أو الفساد في تطبيق القانون والتمييز فيه، وهذ ما أشار إليه النبي ﷺ في حديث

(1) الموطأ، مالك بن أنس، تح: محمود بن الجميل، الناشر: دار الإمام مالك، (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2002م، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم: 1627، ص: 532.

(2) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة، ص: 82.

(3) سورة الأعراف: الآية 56.

المرأة المخزومية التي سرقت الذي روته عائشة رضي الله عنه، والذي فيه أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أراد أن يشفع لها حتى لا يقام عليها الحد بدفع له من قومها ومن قريش، وهذا نوع من أنواع الفساد في تطبيق العقوبة والقانون، والذي أمرنا بعدم التمييز فيه بين الشريف والوضيع، وعلامة أن هذا الفعل أغضب النبي ﷺ هو رده الاستنكاري على أسامة رضي الله عنه وأرضاه بقوله ﷺ "أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ؟"[1]، ثم بعد ذلك مباشرة بين رسول الله ﷺ خطورة هذا النوع من الفساد على الأمة في كل جوانبها، وذلك حين قال ﷺ "فإنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ من قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ"[2].

المطلب الثاني: مجالات الفساد من منظور قانوني

إن نظرة القانون عموما إلى أنواع ومجالات الفساد تختلف عن نظرة الشريعة، ولما يذكر القانون إنما يقصد به الذي يضعه البشر دون النظر إلى دينهم أو معتقدهم، إذ أن معيار الدين والمعتقد يؤثر تأثيرا مباشرا في اعتماد بعض أنواع الفساد أو في إهمال البحث عن الفساد فيها من أصله، ومن ذلك الفساد الديني أو الاعتقادي مثلا، فالدولة غير المسلمة التي تدين بالإلحاد أو بفصل الدين عن أمور الناس وحياتهم فهذه ربما لا يهمها ما طرأ على شعبها من عقائد باطلة أو فاسدة، بل في بعض المجالات التي قد يكون فيها الفساد تجد القانون الوضعي يتعامل معها بصور متباينة تختلف من قانو وضعي إلى آخر ومثل ذلك المثلية في العلاقات الجنسية، أما إن جئت إلى الشريعة فإنك تجد الحكم ثابت لا يخضع للأهواء والرغبات، ومن هنا كانت الشريعة مضبوطة محكمة في قوانينها وتشريعاتها بخلاف القانون الوضعي.

أما إن تحدثنا عن القانون الجزائري في مقارنته مع الشريعة من حيث اعتبار أنواع الفساد من عدم اعتبارها، فهل يميل إلى الأنظمة الوضعية في اعتبار وتصنيف هذه الأنواع بحكم أنه نظام وضعي في عمومه، أو أنه مضبوط بكون أن الدين الذي يحكم الدولة هو الإسلام، وبناء على هذا يكون في تصنيف هذه الأنواع واعتبارها أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها من القوانين؟؟ وهذا الذي سنعرفه في تفاصيل ما هو قادم من بيان مجالات وأنواع الفساد من منظور قانوني.

(1) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم: 1688، ص: 748.

(2) المرجع نفسه: ص: 748.

وقد تمت معالجة هذا المبحث من خلال سبعة فروع:

الفرع الأول: المجال الديني: سمينا هذا النوع ونسبناه إلى المجال الديني رغم أن المعالجة هنا هي من نظرة قانونية بحتة، ذلك إنما جاء كمقابلة لما ذكرناه أعلاه من نظر الشريعة إذ سميناه بالعقدي، والسبب في التفريق بينهما، كون أن تلك المجالات المذكورة من نظرة الشريعة كلها وفي مجموعها هي ما يشكل الدين، والعقيدة جزء من الدين، أما هنا وفي أنواع الفساد في نظرة القانون فنذكر الدين كقسيم للسياسة والمال والاقتصاد وغيرها، وهذا تماشيا مع ما يقول به القانون الوضعي من فصله للدين عن باقي شؤون الحياة، لأن الدين في القانون الوضعي هو في النهاية مجال من المجلات قد لا تربطه بالمجالات الأخرى أي صلة، وفعلنا هذا يسهل علينا الحكم على القانون في مراعاته للفساد في هذا المجال، فحيثما راعى الفساد في الدين وتطرق إليه نذكره ونبينه.

علما أنه يقال هذا الكلام ونحن نعلم أن كتب أهل القانون عموما سواء ممن يدين بالإسلام أو غيرهم، في اهتمامهم بمكافحة الفساد لا ينسحب على ذلك الفساد الذي يكون في مجال الدين وما تعلق بالانحرافات العقدية وغيرها، اللهم إلا أن تجد لهم حديثا عن الأخلاق، وتطرقهم للفساد في مجال الأخلاق ليس بالضرورة يدل على التفاتهم لموضوع الدين من خلال مجال الأخلاق، إذ حتى وهم يتكلمون عن الأخلاق ويعالجون الخلل فيها تجد عندهم الصرامة في أخلاق دون أخلاق، ولما تتأمل أكثر تجد تركيزهم على تلك الأخلاق التي لها علاقة بالحياة المادية التي جاء القانون ليهتم بها وينظمها بالأساس بعيدا عن النظر إلى غيرها من الأخلاق التي تكون معيارا للتمايز بين الناس يوم القيامة بعدما يحققون معيار الإسلام.

ومن تقسيمات الفساد عند رجال القانون هو ما يسمى بالتقسيم حسب معيار الفساد، أي حسب المجال الذي يتخلله، فهم يذكرون أنه "فساد إداري وفساد مالي وفساد سياسي وفساد اجتماعي وثقافي"[1]، وعلى هذه الأقسام اتفقوا تقريبا، ومعهم فقهاء القانون عندنا بالجزائر، وكأنه انغرس في وجدانهم أن الانحراف عن الدين سواء في العقائد أو العبادات أو الأخلاق ليس مما يعتبر فساد بالمعنى القانوني للفساد، والمطلع على تفاصيل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد يجدها "تعتمد توصيفا خاصا للأعمال الجرمية التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر"[2]، والتي

(1) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 54.

(2) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية لداود خير الله وآخرون، ص: 414.

ليس من بينها الفساد في مجال الدين، وقد سبق الإشارة إلى هذه الأعمال الجرمية أثناء تعريف الفساد كما تراه الاتفاقية، ولم نجد من بين هذه الأعمال الفساد في المجال الديني.

أما إن رجت إلى القانون الجزائري، وحتى وإن كان متفقا عليه أن قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأثناء سرده للجرائم والأفعال التي تعتبر فسادا لم يشر إلى أفعال متعلقة بالدين مباشرة، ونقصد بالدين ما تعلق بأمور العقيدة والعبادة والمعاملات وحتى الأخلاق، إلا أنك تجده اعتبر كثيرا من الأفعال التي تمس بالدين الإسلامي الذي هو الدين الرسمي للدولة كما جاء في المادة الثانية من الدستور الجزائري "الإسلام دين الدولة"[1]، وجعل ذلك من باب الجرائم التي يعاقب عليها القانون، حتى وإن لم تكن ضمن منظومته في مكافحة الفساد بمعناه القانوني المذكور آنفا، إلا أنه تطرق إليها كأفعال فساد يعاقب عليها القانون، ولعل من أهم مضانه هو قانون العقوبات الجزائري، ومن ذلك ما جاء في "المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري"[2]، والتي تعاقب بالحبس والغرامة أو بإحداهما على من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

والأكيد أن مثل هذا النص من قانون العقوبات الجزائري يحفظ للدين الإسلامي هيبته ويثبت أركانه، ويحقق الحد الأدنى على الأقل من المبادئ التي جاء بها بيان أول نوفمبر الجزائري، ولكن عند التأمل في هذه المادة تجد أن ما اعتبره القانون جريمة في هذا الباب هو باب الشعائر الدينية وهو أقل بكثير مما هو مطلوب حسبما جاءت به الشريعة الإسلامية، إذ الاعتداء على الدين والتقصير فيه مما يعتبر ذنبا وجريمة لا يقتصر على الإساءة أو الاستهزاء فقط، وإنما حتى التهاون في أداء التكاليف المتعلقة بهذه الشعائر الدينية تعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الإسلامي سواء بحد أو قصاص أو تعزيز، وكذا ارتكاب المحرمات مما نهى عنه الإسلام كله ودون استثناء يعتبر مما يعاقب عليه القانون ومما يعتبره فساده، وخذ لذلك مثالا تارك الصلاة ومانع الزكاة، أو شارب الخمور والمتعامل بالربا، كلها مما حرمه الله عز وجل ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، فكيف تعامل مع

(1) الدستور الجزائري، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 82، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 20 ديسمبر سنة 2020م، المادة: 02، ص: 07.

(2) قانون العقوبات الجزائري، المشرع الجزائري، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386هـ 08 جوان سنة 1966م، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012م، المادة: 144 مكرر2 (جديدة)، ص: 50.

مثله القانون في مقابل ما تعاملت معه الشريعة الإسلامية، فالربا مثلا في القانون الوضعي ومنه الجزائري مقننة ومعمول بها بشكل لا يوحي أن من ورائها أي إشكال، وكذا كثير من الشباب وغيرهم يجاهر بتركه للصلاة التي هي عمود الدين، ومع ذلك ولا مادة قانونية تجدها تلتفت إلى مثل ذلك.

وعليه فإنّ الذي يقال في مسألة اعتبار الفساد في الدين في القانون الجزائري، هو أنه لم يدرج كمجال في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وبالتالي لم تنصب له الآليات اللازمة لمكافحة الفساد إن وجدت نماذج من هذا الفساد، وقد وجدت فعلا كما ذكرنا سابقا، ومن جهة أخرى لما ضمن القانون الجزائري حماية الدين وشعائره من خلال الدستور أو قانون العقوبات أو غيرهما لم نجد ذلك الاهتمام الكلي الشامل لما يتعلق بحفظ الدين سواء على مستوى فردي أو جماعي، وإنما بعض التفاصيل الجزئية والتي هي مهمة دون شك، ولكنها لا تغطي جميع المسائل الدينية التي عد الإسلام التخلي عنها أو فعلها إجراما يستوجب العقوبة، ومع ذلك تركها القانون الجزائري دون أي تأطير قانوني.

الفرع الثاني: المجال القانوني التشريعي: ويتجلى هذا النوع من الفساد في تلكم النصوص التي قد يضعها بعض المشرعين في بعض البلدان لأجل تحقيق مصالح وغايات يغلب عليها المصلحة الخاصة الشخصية على حساب المصلحة العامة، والتي من المتفق عليه أن توضع التشريعات لأجل تحقيقها، كما قد يتجلى هذا النوع من الفساد في تطويع النصوص ولي أعناقها وتخريجها مخارج حتى تحقق نتائج ومقاصد لم توضع النصوص ابتداء لأجل تحقيقها.

ثم قد يتجلى هذا النوع من الفساد في أن توضع النصوص القانونية والتشريعية أو تعطل لمدة زمنية محددة لأجل تمرير بعض المصالح الخاصة ومن ثم إعادة تفعيلها أو تعطيلها بعدما تقضى المصالح وتحقق الأهداف، كما يتجلى هذا النوع من الفساد في تشريع نصوص مخالفة ومعارضة ومضادة لأحكام الشريعة الإسلامية في بلاد الأصل أن دينها هو الإسلام والأمثلة على ذلك كثيرة وظاهرة، إذ من الفساد أن تجد نصوصا قانونية تنظم وتشرع وتنظر للربا ولصنع الخمور أو منع الحجاب في بعض المؤسسات، أو عدم مراعاة شعيرة الصلاة في بعض الوظائف وتأخيرها حتى تكون آخر أوليات بعض المسلمين إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكما يتجلى هذا النوع من الفساد في تشريع ما هو مخالف للفطرة الإنسانية ومضاد لها وتنكره العقول والنفوس والفطر السليمة كتشريع بعض الدول الغربية وغيرها وتقنينها للمثلية والإباحية وما

شاكل ذلك، وغيرها من التجليات التي سنعود إليها كثيرا خلال فصول هذا البحث، ويتجلى كذلك هذا النوع من الفساد في ترك الموضوعية والأمانة والنزع إلى المحاباة والتمييز في تطبيق النصوص والقوانين والتشريعات.

ولعل من أكثر المجالات الخصبة لهذا النوع هو مجال القضاء، ولو من بعض صور وتجليات هذا الفساد، فهو وحتى وإن وضعت نصوصه وضبطت بما يخدم المصلحة العامة، إلا أن بعضا ممن استؤمنوا على تطبيقه قد حادوا عن الطريق في كثير من البلاد، ولا أدل على ذلك أنك تجد كثيرا ممن كان على رأس الحكم في بلاده في فترة زمنية معينة تجده بعدها في السجون يحاسب على تلك لفترة التي كان فيها حاكما، إذ منهم من كان في التنفيذ ومنهم من كان في التشريع ومنهم من كان في القضاء، ولو كان التشريع القانوني حينها حاكما عليهم كما جميع الناس حتما كانوا في السجون قبل هذا الزمن بكثير، والأخطر في كل هذا هو أن يكون هذا النوع من الفساد منظما، "ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة"[1]، أما إن كان عرضيا يتمثل في تصرفات فردية تعبر عن "سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام"[2] في سياسة التشريع وإصدار القوانين فالحال يكون هنا أهون، ثم إن القانون الجزائري في كثير من جوانبه وفي كثير من تشريعاته يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا مما وجب مراجعته وإصلاحه وتداركه، تماشيا وتطبيقا فعليا للمادة الثانية من الدستور التي تقول أن الإسلام دين الدولة.

الفرع الثالث: المجال السياسي: الفساد السياسي حتى وإن كان متفاوتا في انتشاره وفي درجة خطورته، إلا أنه جزما موجود في كل الدول والبلدان، فهو ظاهرة تعم كل النظم السياسية دون استثناء، وقد أكدت بعض الدراسات المتعلقة بالفساد والتغير السياسي على أن: "الفساد السياسي موجود في كل المجتمعات، وأنه ليس مقصورا على الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا"[3]،

وإن لشكل السلطة التي تمارس الحكم، ولشكل نظام الحكم من أساسه ومدى الديمقراطية التي تنظمه علاقة مباشرة بهذا النوع من الفساد، إذ يزيد ويقل أو يختفي بناء طريقة الحكم إن كانت للمؤسسات والقوانين أو كانت للأشخاص وأصحاب القرار ممن لهم النفوذ.

(1) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، لمياسة بلطرش وآخرون، ص: 246.

(2) المرجع نفسه، ص: 246.

(3) التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لنجار لويزة، ص: 70.

وما دام الحديث عن الفساد السياسي فنحن نتكلم عن انحراف في الأعراف المتحاكم إليها، ونتكلم عن مخالفة القوانين وتجاوزها من ممارسات تصنف على أنها سياسية، أي مباحثها ومضانها هي في أبواب السياسة مثل تزوير الانتخابات أو توريث الحكم أو التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لغاية شراء ذممها أو توجيه لرأيها وخطابها بما يمكن لصاحب هذا النوع من الفساد من ممارسة فساده بصبغة تظهر فيها من المشروعية ما تظهر، ونتكلم عن تفشي المحسوبية وما يتمتع به أصحاب القرار من حصانة وحماية سياسية وقانونية.

والفساد السياسي عند منظمة الأمم المتحدة هو "تغليب مصلحة صاحب القرار على مصلحة الآخرين، فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على المصالح العامة كان ذلك دليلا على وجود الفساد السياسي"[1]، فالفساد السياسي في النهاية وفي العموم هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصلحة غيره، ولو كان على حساب الدولة أو على حساب المصلحة العامة عموما، وتحت هذا التعريف تدخل كل التصرفات التي تثبت لنا أن الفساد السياسي تغليب للمصلحة الخاصة الشخصية لصاحب القرار على كل مصلحة، فتزوير الانتخابات مثلا لم يكن ليحدث لولا أن صاحب القرار يرى بأن الشعب سيتبنى مصلحة غير مصلحته، والناس إنما يغلبون المصلحة العامة على الخاصة، فتجده يلجأ إلى تزوير الانتخاب وقس على ذلك، مثل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وغير ذلك مما جاء ذكره في المادة الرابعة من قانون مكافحة الفساد الذي سبق ذكره.

ولو أردت ايجاد ملخص لما يريد قوله المشرع الجزائري في تعريف الفساد السياسي من خلال كل صوره التي أوردها لقلت هو "الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة"[2].

وهذا النوع من الفساد مراتب مختلفة أعلاها هو الذي يكون في أعلى هرم السلطة، وهو الأخطر لتأثيراتها الكبيرة والمتعدية، ثم الأدنى فالأدنى، ونقصد هنا فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية ومن مظاهر ذلك ثم وتزوير الانتخابات، ثم فساد الأحزاب السياسية وما تعلق بها من تصرفات، وهو "ما يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام، ويهدر من خلاله بعض القيم والضوابط التي تحكمه في

(1) مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد لمحمد علي الريكاني، ص: 22.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 57.

أداء عمله سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أم لا، وسواء خالف توقعات الرأي العام أو لا، في سبيل الحصول على المنفعة ذاتية مادية أو معنوية، بما يتعارض مع المصلحة العامة"[1].

الفرع الرابع: المجال الإداري: ومن تجليات هذا النوع أنه يظهر في تلك الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، أو تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته مستغلا منصبه الذي هو فيه أو نفوذه الذي تحصن به لأجل خدمة نفسه ومن له معه مصلحة، وهو من أشهر أنواع الفساد وأخطرها على التنمية والنمو، فالإداري الفاسد تتعطل عنده كل المصالح لمجرد أنها لا تصب في نمو ماله ونفوذه أو تكون سببا في تغييره واستبداله بمن هو أكفأ منه، فكم من المشاريع التي أخفافها المشرفون على تنفيذها أو عقدوا في شروطها ليستفيد منها من هو من دائرة المصالح، ولو كان على حساب تأخر هذه المشاريع أو نوعيتها أو عائداتها، فيحرم منها الأولى بها، ليستفيد منها الأصحاب وذوو القربى، والفساد الإداري مستشر وآثاره يعرفها المواطن البسيط سواء فيما تعلق بمصالحه الإدارية أو احتياجاته المجتمعية أو غير ذلك، فكم من الطرقات طال زمن تأهيلها، ولما دخلت مجال الاستعمال كان أجل صلاحيتها أقل بكثير مما هو معلن أو متفق عليه، وإذا طالعت السبب تجده إداري فاسد خطط للاستفادة شخصيا من المشروع ولو على حساب معايير جودته.

وعند مطالعة الباب الرابع من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجده فصل في شرح كثير من الجرائم المتعلقة بمجال الفساد الإداري وبين عقوبتها ومن ذلك اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ومن ذلك كذلك ما تعلق بالرشوة عموما مثل رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وعند التأمل في هذه الجرائم التي عددها القانون المذكور من خلال الباب الرابع، بداية من المادة 25 إلى المادة 47، تجد أن غالبها متعلق بفساد إداري، لذا كان من أشهر أنواع الفساد وأخطرها.

(1) الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، رفافة فافة، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2016م ، ص: 42.

والأثر لن يكون إلا بليغا حين يغيب الضمير المهني ويعتاد الفاسد على "إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية"[1]،وحين يقوم "باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة"[2].

ثم إن الموظف الفاسد ليس بالضرورة فاسد ابتداء، وإنما قد يستمرئ الفساد ويتدرج فيه حين توليه ذلك المنصب فيأخذه الطمع إلى مجاراة من سبقه في هذا المجال لعل يكسب كما كسب، سواء في المال أو المسؤوليات أو غيرها.

ومن الفساد الإداري أيضا الإداري "عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعد تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي"[3].

الفرع الخامس: المجال المالي الاقتصادي: أما المجال الاقتصادي فهو ما يشمل تلكم الأنشطة المتعلقة بإنتاج واستهلاك وتجارة السلع والخدمات وغيرها مما يتشكل في مؤسسات تبنى تعاملاتها على قصد تحقيق الربح والعائد المادي، بناء ما يتم إنتاجه تغطية لما يطلب استهلاكه، وانطلاقا من هذا تجد أن هذه العملية تقوم أركانها على أطراف عدة كلها تريد الاستفادة من وراء ولوج عالم الاقتصاد.

أما عن المال فهو ما يتم "تملكه من جميع الأشياء"[4]، سواء كان منقولا أو عقار، وسواء كان مالا خاصا أو من الأموال العامة التي تتملكها الدولة أو من يمثلها، ومن هنا يُفهم أن مجال أوسع بكثير من مجال الاقتصاد، إذ حتى وإن ميزنا الاقتصاد كمجال عن المال إلا أن الفساد في كليهما هو فساد مالي في النهاية، وبالتالي الفساد المالي يشمل كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لذا يُقال أنه أوسع بابا من مجال الاقتصاد الذي لا يكون إلا في إطار معين حتى يدخل تحت مسمى الاقتصاد.

(1) وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد لمحمد السامرائي، ص: 31.

(2) التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لنجار لويزة، ص: 77.

(3) المرجع نفسه، ص: 77.

(4) لسان العرب لابن منظور، ص: 4300.

أما من حيث الفساد كظاهرة تنتشر في هذين المجالين فإن غالبة الباحثين يتجهون إلى "عدم التفريق عدم التفريق بين الفساد المالي والفساد الاقتصادي، إذ هو في النهاية يعبر عن ذلك السلوك الذي يضر بالمال العام، ويخالف القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، سواء كانت مؤسسة مالية أو اقتصادية أو غير ذلك"[1].

والفساد في هذا المجال هو من أشهر أنواع الفساد ومن أكثرها خطورة، إذ المصالح المالية من وراء تصرفات الفساد غالبا تكون هي المبتغى والمنتهى، والمجال المالي الاقتصادي كما هو معلوم يعتبر مجالا مباشرا لتحقيق هذه المصلحة المقصودة من وراء السلوك الفاسد الذي يصدر من أصحابه.

ثم إن أي "استخدام للوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ اشكالا متعددة تتمثل في الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة، أو عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية وغيرها من الممارسات"[2]، فهو عينه الفساد الاقتصادي أو ما يدل عليه.

أما عن وضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والاقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص، فهو من العناوين المشهورة للفساد المالي، والذي من مظاهره في باب الاقتصاد دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية "على سبيل المثال لا الحصر"[3].

أما بالنسبة للفساد المالي والاقتصادي بالجزائر كحالة من الحالات فإنه يظهر للباحث أن بها خليط من الأنواع التي تتعلق بالفساد، وذلك راجع لعدة أسباب كما سيظهر في مباحث لاحقة ومنها غياب الرقابة مما أدى إلى إفراز "أشكال جديدة من الفساد كالمضاربة في السلع المستوردة، وقضايا التجارة الخارجية، وقضايا البنوك، واستعمال السجلات التجارية المزورة أو الوهمية، وتحويل العملة الصعبة بطرق غير قانونية، وتبييض الأموال"[4].

(1) محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لعبد الكريم تبون، ص: 30. (بتصرف)

(2) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري لمحمد محمود معابرة، ص: 81 و82.

(3) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية لداود خير الله وآخرون، ص: 80.

(4) الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر لرفافة فافة، ص: 321.

وعند العودة إلى الباب الرابع من قانون مكافحة الفساد الجزائري نجد أنه تضمن كثيرا من جرائم الفساد التي تصنف كونها تمس المجالين المالي والاقتصادي، ومن ذلك رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية..، حسبما ورد في المواد من 25 إلى 47 من هذا القانون.

وقد تلاحظ أنه تم التطرق إلى نفس الأنواع حينما ذُكر الفساد الإداري، وهذا حت يُنبته إلى مدى التداخل الموجود بين المالي والإداري، فيكون الإداري مبتدأ للفساد والمالي هو المنتهى المتبغى.

الفرع السادس: مجال الحريات: ويعنى به تلكم المجالات التي يتاح للناس فيها حرية التعبير والتفكير والكتابة والتحرير وإبداء الرأي، وفيها يُذكر المجال الإعلامي والمجال الفكري والثقافي.

هذه المحاور وغيرها مما يشبهها نعرف أن كل القوانين والتشريعات قد كفلت للناس الحرية في إبداء الرأي من خلالها والتعبير عن الفكرة التي يريد صاحبها لها أن تنتشر بين الناس، ومن ذلك ما جاء به القانون الجزائري، إذ نجد أن الدستور الجزائري قد كفل حرية التعبير والتفكير وإبداء الرأي، ومنه ما ورد في المواد 51 ، 52 ، 53 ، 54 من الدستور الجزائري، إلا أن هذه الحرية المكفولة لأصحابها قد تقودهم إلى تجاوز الحدود فيها فيقع المتحدث بها فيما لا يبيحه القانون، وقد أشار الدستور الجزائري بالفعل إلى هذه النقطة، وهي أن الحرية لا تعني أبدا الاعتداء والتجاوز والظلم، وذلك حين صرح كما في المادة 54 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 م حيث ذكر "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"[1]، ثم نوه إلى أنه لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، كما نوه إلى أن يحضر نشر خطاب التمييز والكراهية.

(1) الدستور الجزائري، المادة: 54، ص: 16.

وكل هذه التجاوزات التي حذر منها الدستور في إطار ممارسة الحريات تعتبر نوعا من أنواع الفساد، حتى وإن لم يسمها الدستور فسادا، وفعلا لم يسمها كذلك لا الدستور ولا حتى قانون الوقاية من الفساد، وفي مقابل ذلك عدها قانون العقوبات الجزائري مخالفات وجنحا وحتى جرائم تتعلق بمجال الحريات كما ورد ذلك في بعض أبواب هذا القانون، ومن هنا يمكنك القول أن الفساد في هذا المجال صحيح لم يصنف كجرائم في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ولم يذكر كونه مظهرا من ظاهر الفساد، إلا أنه في النهاية فساد عاقب عليه قانون العقوبات، وما يشير إلى شيء من التكامل الذي نجده في القانون الجزائري.

الفرع السابع: المجال المجتمعي: وهو مجال له علاقة بكل ما يصدر عن أفراد المجتمع من تصرفات وأفعال سواء كانت في إطار علاقة الإنسان بنفسه أو بغيره من الناس أو بمحيطه وبيئته، وكما يخبر بذلك واقع الناس فإن الانسان وهو اجتماعي بطبعه، حين يعامل تلكم الأطراف المختلفة التي يعايشها داخل المجتمع قد تصدر منه تصرفات غير صالحة سواء كان بالعمد أو بالخطأ، ومهما كانت تلك الأفعال ومهما كانت مبرراتها، فإنها بمجرد أنها غير صالحة معناه أنها تندرج ضمن الفعل الفاسد، بحكم أننا عرفنا سابقا أن الفساد يناقض الصلاح ويضاده.

وبناء على ذلك فإنك تجد من أنواع الفساد ف هذاي المجال هو الفساد الأخلاقي مثلا، والذي هو عبارة عن "حالة من فقدان النزاهة، وعدم احترام المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع"[1]، ومثل ذلك تجد الفساد الاجتماعي، وهو "كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا، ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه"[2]، ويشبههما الفساد البيئي، ويقصد به كل تصرف يسيء إلى البيئة أو يلوثها أو يفقدها نظافتها وجمالها.

وللإجمال نقول أن الفساد الكائن في المجال المجتمعي عموما هو الذي تجده يعبر عن "مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة من القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية، ومن صور الفساد الاجتماعي

(1) الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر لرفافة فافة، ص: 37.

(2) المرجع نفسه، ص: 38.

التفكك الأسري، وانتشار المسكرات، والمخدرات، والإخلال بالأمن، وقطع الطريق، والقتل، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم"[1].

ورغم أن كثيرا من أنواع هذا الفساد أو هذه التصرفات المتعلقة بالمجال المجتمعي تعد من باب ما يعاقب عليه القانون في إطار التوصيف المناسب لها، إلا أنك تجد أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه لم يشر إلى هذه الأنواع في مضامين فقراته، مثله مثل ما سبق الكلام حوله فيما تعلق بالفساد الذي يمس مجال الحريات.

والخلاصة في هذا المبحث الذي سردنا فيه أنواع الفساد بشكل عام سواء كما تراه الشريعة الإسلامية أو كما يراه القانون عموما وكما يراه القانون الجزائري بشكل خاص فإنه يقال ما يلي:

1ـ صحيح أن المشرع الجزائري اتخذ قانونا خاصا لمكافحة الفساد أسماه قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وضمنه مجموعة من التصرفات والأفعال التي عدها من قبيل تصرفات الفساد، وبعد التأمل فيها وصلنا إلى أن هذه التصرفات يمكن توزيعها على أبواب ومجالات مختلفة يشكل كل مجال منها نوعا من أنواع الفساد، إلا أن هذه التصرفات لا تجدها شاملة لكل المجالات التي يمكن أن يحدث فيها الفساد، بل اقتصرت على بعض منها فقط وهي السياسي والاقتصادي والمالي والإداري وفقط، في حين لم يتم اعتبار كثير من التصرفات الفسادة مما تكون في مجالات أخرى مثل المجال المجتمعي أو الديني أو مجال الحريات عموما، وهذا ما يعطينا نظرة أولية حول قوانين مكافحة الفساد التي أصدرها المشرع الجزائري، إذ تجده يركز على تلك التصرفات الفاسدة التي لها أثر على الجانب المادي من شؤون الدولة ومتعلقاتها من مؤسسات وأشخاص وغيرهم.

2ـ رغم أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه لم يحصر كل المجالات التي يمارس فيها الفساد وركز على بعضها دون بعض، إلا أنك تجد أن كثيرا من المجالات التي غابت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال قوانين أخرى ونظمها ووضع لها قواعدها الخاصة، ومن ذلك ما ورد في قانون الإعلام مما تعلق بالحريات مثلا، أو مما ورد في قانون العقوبات فيما تعلق بالاعتداءات التي تمس المجتمع أو البيئة أو فيها إخلال بالقيم الأخلاقية العامة مثلا، وقد

(1) المرجع نفسه، ص: 82.

تمت الإشارة إلى أنه ما دام قد رتب المشرع الجزائري على تلكم التصرفات في مختلف المجالات عقوبات، فهي أفعال فاسدة حتى وإن لم يذكرها في إطار قانون مكافحة الفساد.

3ـ هذا الفصل في تسمية تصرفات الفساد بالفساد وتوزيعها بين قانون مكافحة الفساد وبين قوانين أخرى كما ذكرنا سابقا يُتوقع منه أنه سيحدث خللا في تكامل منظومة مكافحة الفساد التي وضعتها الجزائر بحكم أنها ركزت على اعتبار مجال دون مجال آخر من حيث انتشار الفساد أو عدم انتشاره، ثم حتى وإن تم التسليم أن باقي المجلات عالجتها قوانين أخرى، ومع ذلك يبقى الأمر منفصلا عن بعضه البعض من حيث وضع منظومة كاملة شاملة متكاملة في محاربة الفساد بكل أشكاله وأنواعه وفي مختلف مجالات الحياة، وقد سبق البيان أن المشرع الجزائري في قانون 06-01 قد حصر جرائم الفساد في مجالات محددة، ومن يفهم أن منظومة مكافحة الفساد في الجزائر منظومة محصورة ومغلقة على مجالات معينة في مظاهر محددة، ولا اعتبار فيها لفساد أخلاقي أو اجتماعي أو غيرها، أما الفساد المتعلق بالحريات فهو ليس من دائرة اختصاص القانون الجزائري الموضوع لمكافحة الفساد، رغم كونه مجالا حساسا يستحق أن يفرد له قانونه الخاص في إطار مكافحة الفساد.

4ـ أثناء البحث في أنواع الفساد وجدت أن كثيرا من التصرفات التي عدتها الشريعة الإسلامية فسادا ونهت عنها وحرمتها ورتبت على ارتكابها عقوبات، وجدت أن المشرع الجزائري إما لم يلتفت إليها، أو شرعها على كونها تصرفات سليمة ووضع لها ضوابطها وتشريعاتها وتعامل بها، وهذا يشكل خللا كبيرا، ويظهر تباينا كبيرا بين الإسلام وهو دين الدولة، وأن الجمهورية قامت على مبادئ الشريعة الإسلامية، وبين تلكم التصرفات التي فيها مخالفة واضحة وبينة وصريحة لهذه المبادئ والأحكام، فالربا من كبائر الذنوب ومن أعظم الفساد كما نصت على ذلك نصوص الشريعة الإسلامية، ومن ذلك قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰاْ إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]، بل إن كثيرا من الأزمات الاقتصادية العالمية كان من ورائها النظام الاقتصادي القائم على التعامل بالربا، ومن تلكم المخالفات إمكانية المتاجرة في الخمور أو صناعتها والترويج لها، وحتى وإن كان القانون صارما في إصدار الرخص الخاصة بهذا الشأن ومضيقا

(1) سورة البقرة: الآية 277، 278.

فيه، ولكن في النهاية هو تعامل بشيء جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، وكل ما حرمته الشريعة فهو فساد، وقس على هذين المثالين غيرهما الكثير من الأمثلة الموجودة المشهورة وغير المشهورة.

الفصل الـــأوّل

الفصل الـــأوّل:

أسباب الفساد ومراحل تطوره بالجزائر منذ الاستقلال

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أسباب الفساد في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: مراحل تطور الفساد بالجزائر منذ الاستقلال.

تمهيد: تناولت في هذا الفصل مختلف العناصر المتعلقة ببيان أسباب ودوافع الفساد، تشخيصا لمنبت الانحراف ومنطلقه، وبعدها وهو الذي يسوق إلى وصف واختيار العلاج المناسب، ومعرفة السبب تعزز فهم أساس الفساد ومبتدئه.

ثم إنه في تتبعي لهذه الأسباب نحوت منهجا مبنيا على معايير موضوعية متفق عليها قدر الإمكان، إذ لو تعالمت مع تلكم الأسباب بناء على منطلقات خاصة لا عامة فإنه من المتوقع أن أجد من الأسباب ما هو معتبر عند البعض غير معتبر عند البعض الآخر، ثم إنه مهما كانت الموضوعية حاضرة في تحديد أسباب الفساد فإنها قد تتأثر بتوجهات الباحث وما يريد الوصول إليه من نتائج وأهداف.

وهذا ما دفعني للمقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية في تحديدها للأسباب، ثم البحث في رؤية القانون عموما وفي القانون الجزائري بالخصوص في تحديد هذه الأسباب، ثم مقارنة هذه الأخيرة بما جاءت به الشريعة، عسى بعد ذلك أن تتضح لنا الصورة جلية في تعداد مجموعة الأسباب الأساسية المؤثرة على مسار تصرفات الفساد التي تصدر من أصحابها، ومعرفة دوافع الفساد، وهي أول خطوة في تشخيص المرض كما هو معلوم، كما أنها خطوة تعين على تقييم منظومة مكافحة الفساد ومدى اعتنائها بالمنطلقات عند وضع القوانين والإجراءات التي من خلالها تكافح الفساد وتتصدى له.

ثم في الجزء الثاني من هذا الفصل نتناول المراحل المختلفة لانتشار وتطور ظاهرة الفساد بالجزائر، لنعلم أثر القوانين والتشريعات في تحجيم الفساد والحد منه، ومدى فاعليتها في ذلك، لنحسن الحكم بعدها على هذه القوانين، ثم بناء على كل ذلك يتم البحث عن مدى توافقها مع منهج الشريعة في مكافحة الفساد.

والبحث في تطور الفساد إنما هو محصور في فترة ما بعد استقلال الجزائر، إذ أن الظروف قبل الاستقلال تختلف تماما عما جاء بعده، وأهم فرق بين المرحلتين، أن المتحكم في فترة الاستعمار هو دولة أخرى لا يمكن القياس عليها بحال، حتى وإن كان ما تركته هذه الدولة من إرث له أثر عميق ومباشر على مختلف مراحل تطور الفساد، هذا الإرث الاستعماري الذي سيزيد من الثقل على كاهل الدولة الجزائرية الناشئة في تعاملها مع مختلف الملفات ومنها ملف الفساد، وكما سيكون لمخلفات هذا العهد تأثير شديد في كيانها السياسي وبنيتها الاقتصادية الاجتماعية وتوجهاتها الثقافية والفكرية.

والحاصل أن تراكمات العهد الكولونيالي والأوضاع المعقدة التي انتهت إليها حرب التحرير، "ستترك بصمات شديدة على مختلف التطورات التي ستعرفها البلاد فيما بعد"[1]، وهو الذي سيذكر ويشار إليه أثناء سرد هذه المراحل بداية من سنة 1962 سنة الاستقلال وتسلم الشعب الجزائري زمام حكم بلده وإلى يومنا هذا.

وعن علاقة معرفة مراحل تطور الفساد بخدمة موضع البحث، وهو النظر في تطور منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، إنما يتمثل كما تمت الإشارة إليه سابقا في معرفة مدى مواكبة منظومة مكافحة الفساد في الجزائر لهذه المراحل ومدى تأثيرها فيها والتصدي لكل مرحلة مهما كانت صنوفها وأشكالها، إذ يختلف نوع التصدي وشكله باختلاف المرحلة التي يكون فيها ذلك الفساد بتكلم الأوصاف والخصائص التي تناسب تلكم المرحلة، أو أن الاهتمام بمكافحة الفساد في الجزائر إنما تركز على مرحلة محددة بالنظر لظروف المراحل الأخرى، فهذا كله ما نريد الاطلاع عليه ومعرفته من خلال التعمق بتفاصيل هذا المبحث.

وبناء على هذا تشكل عندنا مبحثان أساسيان، الأول جاء معنونا بأسباب الفساد في الشريعة والقانون، والثاني تحت عنوان مراحل تطور الفساد بجزائر ما بعد الاستقلال.

المبحثُ الأوّل: أسباب الفساد في الشريعة والقانون.

ونتناول المبحث من جانبين، جانب الأسباب كما أوردتها الشريعة بناء على فهم فقهائها، وجانب الأسباب كما رآها القانون وأهله، وفيما تعلق بالقانون قمنا باستخلاص الأسباب انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبناء على قانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم دعمت كل ذلك بما ورد في هذا المجال من نصوص قانونية وآراء فقهية لأهل القانون.

وبناء على هذا تشكل عندنا مطلبان هما:

المطلب الأوّل: أساب الفساد من منظور شرعي.

المطلب الثاني: أسباب الفساد من منظور قانوني.

(1) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال لمحمد حليم ليمام، ص: 106.

المطلب الأوّل: أسباب الفساد من منظور شرعي.

إن شريعة الإسلام شريعة كاملة شاملة، لم تترك شاردة ولا واردة إلا ووضعت لها تصوراتها وأحكامها وقواعدها العامة، ولا عجب في ذلك إذ كان مصدرها الوحي من عند رب العالمين، وحتى وإن اختلفت فهوم فقهائها لبعض أحكامها ومن ثم تنزيلها للتطبيق على أرض الواقع، فإن جميع هذه الفهوم تبقى في الدائرة العامة لمقاصد الإسلام من وراء تشريعها، وتلك صفة من صفات هذا الدين أنه جاء يسع الجميع باعتباره لاختلافاتهم وتنوع أفكارهم ما دامت داخل الدائرة العامة المعبرة عن مقاصد الإسلام.

وبناء على هذا وربطا له بمسألة أسباب حدوث الفساد وانتشاره بين الناس وفي المجتمع وفي مختلف المجالات، فإنه يُعلم أن أي سبب من هذه الأسباب إنما مرجعه إلى المخالفة التي يتلبس بها الأفراد والجماعات في التعامل مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من توجيهات وإجراءات تحذر فيها من الفساد وتبين كيفية الوقاية منه قبل حدوثه، وكيفية علاجه إن هو حدث بالفعل، فكل ذلك إذن هو بما كسبت أيدي الناس بالمفهوم العام والشامل، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1].

وهذه الأسباب إنما يتشارك فيها عدة أطراف وكل يتحمل مسؤوليته حسب موقعه وموضعه وقوة تأثيره فيما ولته فيه أمته من منصب ووظيفة، فالفرد المسلم مسؤول والمجتمع مسؤول والحاكم مسؤول والعالم مسؤول، وكل له نصيب، كما يعلم أن هذه الأسباب إنما هي مترابطة ببعضها البعض أحدها ينتج الآخر وعلاج أحدها إنما مبناه على علاج البقية.

ثم إنها أسباب لو أردت تصنيفها إلى مجالات لوجدتها تتوزع بين عدة منها، فتجد من الأسباب ما هو سياسي، ومنه ما هو اجتماعي، ومنه ما له علاقة بالتشريع والقضاء وغير ذلك، ومن أبرز الأسباب التي تساعد على حدوث الفساد في أي نوع من أنواعه نذكر منها سبعة فروع كما يلي:

الفرع الأوّل: ضعف الوازع الديني والأخلاقي: الانحراف أيا كان نوعه وفي أي شكل تشكل، فإن له ارتباطا وثيقا بما تشتهيه النفس وتميل إليه وتحرص عليه لطبيعتها التي وصفت بها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[2]، وكثير من الأنفس حينما تعرض عليها الدنيا

(1) سورة الروم: الآية 40.

(2) سورة يوسف: الآية 53.

وزينتها فإنها تضعف وتنقاد إلى السبل التي تمكنها من تحصيل تلك المشتهيات بعدما أصبحت لها فتنة أعمت بصيرتها.

ومن أكثر ما يفتن به المرء فتنة المال وشهوة المنصب وحب الظهور والنفوذ داخل السلطة والتحكم والتسلط، ولنا في القرآن والسنة والآثار الواردة شواهد كثيرة عن ذلك، ومنه التطلع إلى الحكم والسلطان والجاه هو فتنة من الفتن التي تستهوي النفوس ونوع من الابتلاء وطريق للصراع والاختلافات، فإن صادفت نفسا ضعيفة فإنها تزيغ بها عن طريق الحق، لذا حذر النبي ﷺ عبد الرحمان بن سمرة من التطلع إلى الإمارة وبين له خطورتها حين قال ﷺ "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا منْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا"[1]

ولا يتحكم في هذه النفس ونوازعها التي تهوي بها في مهاوي التخلي عن الأخلاق الضابطة لتصرفاتها، من صبر على الفتن والابتلاءات، ومن تعفف وأمانة وعدل ومراقبة لله تعالى وغيرها من الأخلاق التي تحرس الدين عند صاحبها، إلا أن يملأ القلب إيمانا قويا عاصما، وفي هذا نستذكر قول الحبيب المصطفى ﷺ "ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ"[2]، و"لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ"[3].

وبالتالي ما دام حال الإنسان هكذا فإن أي منظومة يرتبها المسلم لأجل مكافحة الفساد ولا يأخذ فيها بعين الاعتبار هذا الجانب من كون الانسان قد تغلبه نفسه، إذ هو يحتاج إلى تقوية إيمانه وهو يتبوأ مناصب الفتن، فإن تلك المنظومة فيها من القصور بقدر أهمية هذا السبب الذي ندندن حوله.

أما عن أثر تطبيق القانون والأحكام الشرعية دون الالتفات إلى هذا العنصر المهم في نهي النفس عن غيها، وهو عنصر الضمير الخلقي الحي، فإن الواقع يقول أن "ضعف الوازع الديني الذي

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها، رقم: 7147، الناشر: دار البشرى، كراتشي (باكستان)، ط: 01، سنة: 2016م، ص: 3154.

(2) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 1599، ص: 698.

(3) المرجع نفسه: باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس به، على إرادة نفي كماله، رقم: 58، ص: 45.

يترتب عليه ضعف الرادع الخارجي ـ المتمثل في قوة القانون ـ وليس هذا فحسب، بل يترتب عليه عدم جدوى هذا الرادع هذا الرادع، حتى في حال صلاحه، إذا ما ضعف الوازع الديني في نفوس المحكومين، ذلك أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيه في كفالة احترام القانون"[1]، ومعنى هذا أنه لا فائدة كبيرة من وراء توظيف النصوص القانونية في محاصرة الفساد إن لم يكن المفسد يضع لهذا القانون اعتبارا أو يحترمه، أو فقد الشعور بالخوف والندم لفقده الايمان والأخلاق معا، وهذ الذي يدل على أهمية الوازع الديني والأخلاقي.

الفرع الثاني: ضعف محاضن التنشئة ومؤسسات التربية: ضعف الدور التربوي الذي يجب على مؤسسات مختلفة أن تلعبه، وعلى رأسها الأسرة التي شغلت عن التربية السليمة للأبناء بمشاغل أخرى، فرضها وتسبب بها الواقع، إذ كثير من الأسر في هذا الزمن يهمها كثيرا معدل الطفل في المدرسة وتخشى منه أي إخفاق، وهو أمر مهم إن حدث وفق ضوابطه السليمة، ولكن في مقابل ذلك بعض الأسر قد لا يهمها كثيرا نجاح ذلك الطفل في علاقته بخالقه وقيامه على صلاته، أو في تصرفاته وأخلاقه داخل محيطه، كما قد لا يهمها تربيته على العفاف والكفاف ولا غرس مراقبة الله تعالى فيه وغير ذلك، وإن فعلت لم يكن برنامجا ذا أولوية مثل أولوية التحصيل الدراسي المنتظم، رغم أن الله تعالى مع توجيهه للعناية بالأولاد فيا يتعلق بإصلاح دنياهم، فإنه يخاطبنا مكلفا لنا بالحرص على الجيل في طريق إصلاح شأن آخرتهم وهو عز وجل القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2].

ثم بعد ذلك للمدرسة دور عظيم في غرس القيم والمبادئ والأخلاق، إذ الزمن الذي يقضيه الولد طوال مسيرته الدراسية مع أساتذته وزملائه وداخل مدرسته أطول بكثير مما يقضيه داخل أسرته وهو طفل صغير، وهو إما أن يتعلم ويتزود بما يجعله صاحب مبادئ، وإما أنه يستهين بتلكم المبادئ العاصمة ولا يوليها أي اعتبار أو اهتمام، لذا كان من أولى الأولويات في الإسلام التنشئة السليمة للأجيال.

وأولى المحاضن بفعل ذلك هي المدرسة، ومن هنا وكرأي أعتقده، وهو وجوب مراجعة شاملة لكل المواد التي تساهم في غرس القيم في نفوس الناشئة وتعلمهم حب الوطن والصدق والأمانة والكف عما لا تملكه من مال فلا تأخذه ولا تطمع فيه وغيرها من الأخلاق التي تعصم صاحبها من

(1) مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون، لعادل عبد العال إبراهيم خراشي، ص: 44.
(2) سورة التحريم: الآية 06.

أي انحراف أو فساد، على أن تكون هذه المراجعة الشاملة في كل ما يعطي لهذه المواد دورها في مختلف المستويات الدراسية.

ومن أبرز المحاضن التربوية التي يُرى أنها تعطل دورها تماما هو مؤسسة المسجد، أو مؤسسة شيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه المؤسسة التي لو أعطيت دورها الحقيقي الذي وضعت لأجله لأنشأت لنا أجيالا تخاف الله عز وجل وتراقبه في كل تصرفاتها، ولكن لما فهم الناس أن المسجد إنما هو مكان لأداء عبادة الصلاة فقط، وينتهي بعد ذلك كل دور له سواء داخله أو خارجه، تعطل حينها الدور الحضاري لهذه المؤسسة ولم يصبح لها أي دور مؤثر لا في بناء الإنسان ولا في تشييد العمران، وذلك من أعظم ما خسره المسلمون في زمنهم المتأخر هذا.

ولما تعلم أن المواطن الفاسد الغشاش لا بد يكون ضرره كبيرا، خصوصا إن تبوأ من المناصب ما تبوأ، وإذا علمت أن حب الترف والتكالب على الدنيا الناتج عن الضعف التربوي يعتبر سببا رئيسا من أسباب: "دفع الموظف أو العامل للوقوع في جرائم الفساد، فيعمد إلى كسب المال بكل الوسائل الغير المشروعة"[1]، حينها يلزم الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب حين نريد بناء منظومة سليمة في مكافحة الفساد بأن تضمن الجانب الوقائي الاستباقي في محاصرة الفساد، وبه ينشأ الجيل الصالح التقني النقي المحب لأمته ووطنه المحافظ على أمانة الشهداء.

الفرع الثالث: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قعود المجتمع المسلم عن أداء هذه الوظيفة العظيمة ساهم بشكل كبير في انتشار الفساد وعموم المنكر بين الأفراد وداخل المجتمعات وفي مختلف المؤسسات وعلى جميع المستويات، بل نزل الحال ببعض المنتسبين للإسلام إلى تشجيع أصحاب الفساد ومداهنتهم، بل والتعمية عنهم وإعانتهم عندما تتشارك مصالحهم.

إذ المسلم قد يتحصن في حصن إيمانه، كما قد يحميه رصيده التربوي الذي تلقاه من مختلف مكونات محيطه الذي نشأ فيها، إلا أنه ومع كل ذلك فإن فتنة الدنيا وزينتها قد تقعد الإنسان وتضعفه، فيحتاج حين ذاك إلى من يذكره ويدله ويأخذ بيده، يحثه على الخير والمعروف وينهاه عن المنكر ويحذره من تداعياته، فإن تسلط عليه الشيطان لحظة وجد إخوانه معه ينقذونه من شهوات الدنيا، حتى أن الله تعالى كما في كتابه الكريم ذكر أن ثبات هذه الأمة على خيريتها وبقائها على أصلها الصالح إنما مرجعه إلى مدى محافظتها على هذا المبدأ العظيم الذي أقره الله تعالى كوسيلة

(1) الفساد الإداري والمالي، أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي، لصدام حسين ياسين العبيدي، ص: 132.

مهمة في حماية الدين لدى الأفراد والجماعات، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

وقد تظافرت النصوص من القرآن والسنة تدل على أن من أسباب حدوث الانحراف سواء الفردي أو الجماعي إنما مرجعه إلى مثل هذا القعود عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أسلفت الذكر، فلو أن كل من مالت نفسه إلى الفساد وجد من يصده ويدله وينصحه ويذكره لقل الفساد كثيرا، ولو لم تكن الوسيلة ناجعة لما جاء بها الوحي ولما كلف بها عباده، ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث الحبيب المصطفى ﷺ: "مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمان"[2].

ومن هنا لا بد لمنظومة مكافحة الفساد مهما كانت ألا تغفل أبدا عن توظيف هذا الدور، وحتى لو لم يكن بشكل نصوص تشريعية قانونية، فلا بأس أن يكون في شكل برنامج متكامل يستعان فيه بأهل الفن والصنعة والاختصاص ويوجه بعدها بالأساس إلى حيث تكون مضان الفساد وأصحابه.

الفرع الرابع: تعطيل الرقابة وغياب الحسبة: النفس مهما كانت إلا أنها قد تضعف أمام الامتحانات والابتلاءات، لذا لم يترك الإسلام مجالا لأي احتمالات، وإنما أوصى بأن يخضع الجميع للمحاسبة والمراقبة دون استثناء، ولربما هذه التربية وهذا المبدأ الذي تعلمه أبو بكر الصديق رضي الله من رسول الله ﷺ ، هو الذي دفعه إلى القول فيما قاله في أول خطبة له بين المسلمين حين تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، إذ قال رضي الله عنه وأرضاه "أما بعد أيها الناسُ فإني قد وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم، فإن أحسنتُ فأَعِينوني وإن أسأتُ فقوّموني، الصدقُ أمانةٌ، والكذبُ خيانةٌ، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أزيحَ حقّه إن شاء اللهُ، والقويُّ فيكم ضعيفٌ حتى آخذَ الحقَّ منه إن شاء اللهُ، لا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيل اللهِ إلا ضربَهم اللهُ بالذُّلِّ، ولا يشيعُ الفاحشة في قومٌ قطُّ إلا عمَّهم اللهُ بالبلاء، أَطيعوني ما أَطعتُ اللهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم، قوموا إلى صلاتِكم يرحمْكم اللهُ"[3].

(1) سورة آل عمران: الآية 110.

(2) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الايمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: 49، ص: 42.

(3) تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2003م، ص: 57.

والرقابة إنما يقصد بها كل أنواعها ومنها المالية، والتي تعني "الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية"[1]، وهذه الرقابة حين نتتبع تفاصيلها تجد أن لها منطلقات تبدأ بالنصح والتذكير مع التوبيخ والوعيد لتنتهي إلى إيقاع العقوبة بعد ذلك على كل من يتعدى في أي تصرف من التصرفات ومنها المالية، ولو أردت أن نأخذ لذلك مثالا فليكن عما جاء في القرآن الكريم في مسألة الغنائم وما تعلق بها من أحكام وتصرفات، إذ تجد أن القرآن الكريم في البداية بيّن أن الأَولى بالأنفال هو الله ورسوله ﷺ، وذلك بعدما حصل شيء من خلاف بين الصحابة الكرام حولها، وفيها يقول عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، ليبين لهم بعد ذلك كيف يتم قسمتها وتوزيعها تربية لهم على كون أن المال حتى وإن رزقت منه ما رزقت فهو مال الله تعالى، وفي هذا غرس لقيمة عظيمة وهي قيمة الرضا وعدم التطلع إلى أن يعطيك الله تعالى فترضى بقسمته، قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]، وهكذا إلى وصل بهم إلى النهي عن الغلول والخيانة في الغنائم مع بيان ما يحل بصاحبه يوم القيامة إن هو غل، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[4].

أما الحسبة فهي "وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5]، تقوم عليها الدولة، وهذا الذي يفرقها عن المعنى الأول الذي ذكر آنفا، إذ قصدت فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوظيفة اجتماعية، يقوم بها عموم المجتمع، أما الحسبة فنوردها كوظيفية دينية تقوم عليها الدولة بمؤسساتها وهياكلها، وتصل من خلالها إلى أصحاب المناصب وذوو التأثير ممن لا يستطيع

(1) الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، الناشر: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس (ليبيا)، ط: 01، سنة: 1986م، ص: 11.

(2) سورة الأنفال: الآية 01.

(3) سورة الأنفال: الآية 41.

(4) سورة آل عمران: الآية 161.

(5) الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، سهام مصطفى أبو زيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 1986م، ص: 43.

الفرد المسلم من عموم الناس الوصول إليهم، "والحسبة نظام إسلامي قديم قدم الإسلام، تطور بتطور الحضارة الإسلامية الرائعة وأصبح له قواعد وقوانين"[1]، تدخل في كل جوانب الحياة تقريبا.

وبعد معرفة هذا يمكنك أن تدرك أن من أهم أسباب الفساد هو غياب الرقابة والمتابعة والوقوف على تصرفات الناس نقدا وإصلاحا وتوجيها، ولولا ذاك لما كان هذا الاهتمام نظام الرقابة في القرآن والسنة واجتهادات العلماء، فأي منظومة تريد التصدي للفساد ولا تعتمد هذا العمل من الرقابة والمحاسبة والمتابعة فهي قاصرة تحتاج إلى تطوير.

الفرع الخامس: غياب العدل الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة: الانحراف والفساد لا مبرر له أبدا، ومن اتخذه سبيلا للكسب أو للوصول إلى مناصب تحسن كسبه وجب ردعه وجعله عبرة لغيره، إلا أنه وفي نفس الوقت وجب على القائمين على شؤون البلاد إعدام أي مبرر قد يضعف بسببه المرء فيقع في السرقة أو الاختلاس أو التزوير أو غيرها من الجرائم، إذ أن تدني الدخل الفردي وما قد يصحبه من سوء المعيشة في مقابل ارتفاع الأسعار ومختلف تكاليف الحياة قد تدفع الموظف دفعا إلى استغلال وظيفته لأجل تحقيق مصالح شخصية تخالف أحكام الدين أو قواعد القانون، والفقر سبيل لتسلط الشيطان على الانسان الذي ضعف أمام قسوة الحياة المعيشية وتدني القدرة الشرائية، فجاءت الشريعة إذ ذاك تسد الذرائع أمام هذا المدخل الخطير من مداخل الانحراف والفساد.

ومما يصلح للاستدلال به على هذا المعنى هو أن غلمانا لحاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه سرقوا ناقة لرجل ثم انتحروها واعترفوا بعد ذلك بما فعلوا، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر أن يقطع أيديهم، ثم استدرك على المكلف بقطع أيديهم، وقال لحاطب: "لو لا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني ـ وهو صاحب الناقة ـ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة"[2].

ومما يسهم في تضييق الفجوة وردم الهوة بين الفقراء والأغنياء، هذه الهوة التي غالبا ما تصنع لدى المحتاج بالظلم في بلاده، فسلك الطرق الملتوية والسبل المحرمة لأجل تحصيل حقه مما حُرم منه في نظره سواء كان مالا أو مناصب أو مسؤوليات أو غيرها، والمرجع في كل ذلك هو غياب

(1) المرجع نفسه، ص: 05.

(2) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط: 03، سنة: 2003م، ج: 08، باب: ما جاء في تضعيف الغرامة، رقم: 17287، ص: 483.

العدل بين أفراد المجتمع، هذا العدل الذي إن توافر "يضمن مشاركة الجميع في جهود البناء والتعمير، ويضمن السعي نحو تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للكافة دون تمييز بين أفراد المجتمع، والقضاء على المحسوبية وغيرها مما يتنافى مع تحقيق العدالة الاجتماعية، وإلا فإن غياب العدل يسهم لا محالة في توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء فيفتح ذلك الباب أمام الفساد بكل صوره وأشكاله"[1].

الفرع السادس: التفرد بالسلطة والطغيان بالاستغناء: إن أول من وقف في سبيل الدعوة الإسلامية التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم هم أثرياء مكة ومشركوها من أصحاب السلطة والنفوذ، والسبب في ذلك أن أي دعوة تحمل إصلاحا إنما تهدد مصالحهم بشكل مباشر، فهم قد تعودوا غش الناس والتحايل عليهم والاستفراد بخيرات البلاد والمجتمع من خلال تفردهم بالسلطة ومنع الحكم والتسيير عن أي فرد غريب عن عصبتهم، فما بالك لو جاء هذا الفرد بدعوة يريد من خلالها إصلاح ما أفسدوه، لا بد أهم سيحاربونه ويشوهونه ويترصدون له.

والخلاصة بعد هذا أن من أبرز سبل الفساد والإفساد هو التفرد بالحكم والسلطة، فإن لم يكن صاحبها تقيا متشبعا بقيم وأخلاق ومبادئ دينه فإنه لن يراقب الله عز وجل في تصرفات، بل إنه سيسعى إلى تثبيت قدمه، وتقليل الدائرة الحاكمة معه تحقيقا لأكبر عائد مادي يتحصل عليه كل واحد من هذه العصبة الحاكمة المتنفذة، ويؤكد لنا هذه الظاهرة المشينة ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[2].

ثم إن هذا المتفرد بالسلطة إذا استغنى مما يحصله بسبب سلطته ونفوذه بطرق غير مشروعة، فإنه يزيد طغيانه ويتوسع فساده ليشمل كل مجال تتحقق له فيه مصالحه، وقد قال الله عز وجل ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾[3]، ومثالهم الحي ممن فسدت قلوبهم بسبب الخيرات التي سكبت عليهم ففسدت بعد ذلك تصرفاتهم وأفعالهم هم أصحاب الجنة الذين جاء ذكرهم في سورة القلم، ومثلهم قارون الذي من كثرة ما استغنى طغى وأفسد في الأرض وكفر بنعمة الله عليه،

(1) مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، لعادل عبد العال إبراهيم خراشي، ص: 46.

(2) سورة سبأ، الآية: 34.

(3) سورة العلق، الآية: 6، 7.

وعن الخيرات التي كان يتنعم بها بفضل الله، قال كما جاء في القرآن الكريم: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾[1].

والخلاصة في كل هذا أن التفرد بالسلطة واحتكار الحكم وتغييب الشورى وإقصاء العدول والكفاءات والتولية بالقرابة والوساطات، عنوان عريض للتفرد بالسلطة، "والتفرد بالسلطة والشمولية في السلوك، وعدم اشراك الشعب في الحكم، وعدم وجود الرقابة على السلطة الحاكمة، كل ذلك تساعد على تفشي ظاهرة الفساد في مفاصل الدولة كافة، لذا نجد أن الحكومات الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية الخلافة الراشدة ترفض وتحارب الاستبداد والتفرد بالسلطة والقرار، فقد كانت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم تتميز بالشورى"[2]، فالتفرد بالسلطة إذن سبيل قريب للوقوع في الفساد، والوقوع في الفساد يورث الطغيان، وهكذا سنن الفساد مرتبطة ببعضها البعض، ولما كان الحال هكذا وجب الأخذ بعين الاعتبار هذا العامل الذي يبحث فيه عند بناء أي منظومة لمكافحة الفساد، حتى نضع له الآليات المناسبة لمحاصرته ومواجهته.

الفرع السابع: تعطيل الحدود والتمييز في العقوبات: جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها: "أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقالوا: مَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ "أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فقالَ "أيّها النّاس، إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[3]، فالقوم كما في الحديث أرادوا الشفاعة لفرد من المجتمع سرق حتى لا يعاقبه رسول الله ﷺ، ولم يطلبوا تلكم الوساطة من أسامة إلا لكون المرأة ذات مكانة اجتماعية وذات حسب ونسب، ولم يكونوا ليفعلوها لو كان السارق من عامة الناس، وإنما تركوه لمصيره في تمييز غير عادل بين أفراد المجتمع ومكوناته، فما كان من الحبيب ﷺ إلا أن تصدى لهذه الظاهرة وبين خطورتها على الفرد وعلى المجتمع إن هي تساهل فيها الناس بينهم، وهي ظاهرة إسقاط العقوبة عن الجاني أو التمييز بين الجناة في تطبيقها عليهم.

(1) سورة القصص، الآية: 78.

(2) الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي، لصدام حسين ياسين العبيدي، ص: 124.

(3) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، سبق تخريج الحديث برقم: 1688، ص: 748.

ثم بين لهم بعد ذلك أن هذا الفعل لهو من أسباب الهلاك الذي يحقه الله تعالى على الأمم، وذلك أنهم إذا أمنوا العقوبة استسهلوا المعاصي والفساد، ومن أمن العقاب أساء الأدب كما قيل، وهو الكائن واقعا وفعلا في زماننا هذا بعدما عطلت حدود الله تعالى وعقوباته التي شرعها للتضييق على الجريمة والمجرمين وردعهم، ومن هنا قيل أن الله يزع بالسلطان، ومعنى ذلك أن كثيرا من الناس لا تنفع فيهم الموعظة ولا تؤثر في أنفسهم النصيحة، ولكن في المقابل إذا خوفوا خافوا وإذا عوقبوا ارتدعوا، ومثل هذا المعنى يستنبط من قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، فحيث كانت العقوبة في محلها وفي وقتها، حتى ولو كانت تلكم العقوبة موتا لبعض أفراد المجتمع إلا فيها حياة لكل أفراد المجتمع بعدها، حياة تخلو من القتل والإفساد في الأرض.

ومقصد الشريعة "من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي"[2]، وفي قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3]، انظر كيف "قرن الله تعالى في الآية الكريمة ذكر الحديد بجوار القسط، للإشارة إلى أن العدل الحقيقي لا يمكن أن يثبت ثبوتا مستقرا دائما إلا إذا كان معه الحديد يحميه ببأسه الشديد"[4].

ولما كان الأمر كذلك وجب اعتبار أن من أعظم أسباب جرأة الناس على الفساد بشتى أنواعه هو أنهم أمنوا العقاب أو علموا سبل التهرب منه، خصوصا في ظل قوانين وضعية غالبا لا تتناسب العقوبة أصلا مع الجريمة، خصوصا إذا قمنا بمقارنتها بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وهذه جملة من الأسباب استنبطتها من بعض نصوص القرآن والسنة وفقا لما جاء به بعض علماء الشريعة في بيان معانيها التي استدللت من خلالها على كون ما ذكر من أسباب أنها رئيسية في انتشار الفساد، لذا وجه الإسلام إلى البحث فيها وتطبيق العلاج الخاص بها كما ذكره الله عز

(1) سورة البقرة: الآية 178.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة (قطر)، ط: 01، سنة: 2004م، ج: 03، ص: 523.

(3) سورة الحديد: الآية 24.

(4) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 1998م، ص: 08.

وجل وعلمه رسوله ﷺ، ومن المعلوم أنه يوجد أسباب عديدة أخرى إلا أننا نكتفي بذكر هذه الأسباب لكوننا نراها أساسية وتجمع أسبابا أخرى في طياتها.

المطلب الثاني: أسباب الفساد من منظور قانوني.

إن فقهاء القانون وبالخصوص من منهم ساهم في وضع منظومة تشريعية لمكافحة ومنع الفساد، لهم نظرتهم الخاصة في تشخيص أسباب حدوث الفساد وانتشاره في مجالاته التي يظهر فيها، وغالبا ما تجدهم يصنفون تلكم الأسباب حسب المجالات التي تصدر منها، فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي وهكذا، وهذا الذي تلحظه بالفعل في كثير من المصادر إذ تجد أصحابها يقسمون أسباب الفساد إلى مجالات مختلفة.

إلا أنه وفي بحثي هذا لم ألتزم ضرورة بالطريقة المعتمدة مما أشرت إليه من تقسيم للأسباب حسب المجالات المنتمي لها، وإنما حاولت ذكر السبب مباشرة دون النظر إلى مجاله هذا، ثم ركزت أكثر على ما كان مشتهرا ومؤثرا تأثيرا بارزا أو ما كان متفقا على كونه سببا بين الفقهاء وله أثر في الفساد، أما عن مضان هذه الأسباب فرغم أن القوانين الموضوعة لمكافحة الفساد قد لا تذكرها صراحة، إلا أنها قد توردها ضمنا، لذا حاولت استنباطها ولو ذكرت ضمنا وإشارة، وما لم تستوعبه هذه القوانين من أسباب أوردته من خلال ما أشار إليه أهل الاختصاص، وقد ركزت في القوانين التي قد تورد أسباب الفساد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06ـ01، وبالنظر إلى كل هذا فإن الأسباب الأساسية لحدوث الفساد وانتشاره تتمثل فيما يلي وهي تسعة فروع:

الفرع الأول: غياب الإرادة السياسية لمكافحة الفساد: إذا لم يكن للجهة الحاكمة لزمام الأمور بأي بلد من البلدان إرادة حرة وحقيقية لمكافحة الفساد، فإنه مهما سنت من قوانين ومهما صيغ من تشريعات فإنها لن تكون سوى إجراءات شكلية جدا لا تقدم شيئا ولا تؤخر في منع هذه الظاهرة، ومن المعلوم بالضرورة أن الإشكال ليس في ضعف النصوص ولا قلتها، ولا في ندرة الأجهزة ولا الهيئات ولا في فاعليتها، وإنما المشكلة فيمن يسمح لهذا النص بأن يواجه الفساد، وفيمن يأذن لهذه الهيئة وذاك الجهاز في تتبع المفسدين ومحاسبتهم.

ولغياب الإدارة السياسية في مكافحة الفساد أسباب هي الأخرى، ومن ذلك عدم الاستقرار السياسي بالأساس أو اختلال التوازن بين المؤسسات السياسية أو بسبب طبيعة الحكم القائمة في

البلد، أو بسبب أن الطبقة التي تضع السياسات العامة للبلد وتدير شؤونه هي التي تكون متورطة في هذا الفساد أو هي المنشأ والمصدر الأول له، وعليه فأيّ إرادة لمكافحة الفساد فإنها تكشفها وتفضحها وتحاسبها، وهذا مما لا يسمح به مادام الخصم والحكم هما شخص واحد أو جهة واحدة أو مؤسسة واحدة.

وإن "غياب الرقابة وفساد الساسة يسهل الانحراف في سلوك العاملين ويزيد من خرق القوانين ويوفر فرص الإفلات من العقاب، وقد تساهم الدولة نفسها في انتشار الفساد في أجهزتها ما دامت هي في ذاتها مصدرا للفساد"[1]، وعليه يستحيل أن تقوم السلطة السياسية بأي "إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد"[2].

وهذا السبب حتى وإن لم يرد صراحة في قوانين مكافحة الفساد، إلا أنك تجد إشارة إليه في كثير منها، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بعض من فقراتها، ومثل ذلك ما جاء في ديباجة الاتفاقية التي أشارت إلى وجوب التساوي والنزاهة في تطبيق القانون على الجميع نبذا للفساد والمفسدين، وذلك حين ذكرت أن "الإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد"[3] من أسباب النجاح في مكافحة الفساد.

ومما ما يدل على أن القانون الجزائري اعتبر أن للإرادة السياسية دورا في مكافحة الفساد أو عدم مكافحته، هو اهتمامه بمعايير موضوعية محددة تشترط في التولية للمناصب العامة والعليا في الدولة، لذلك جاء حديثه متكررا حول الموظف العمومي وما يشترط له من شروط ومعايير، ومما يدل كذلك على أن المشرع الجزائري انتبه لهذا السبب على كونه مؤثرا بالفعل هو ما جاء بالمادة الرابعة من قانون مكافحة الفساد الذي ألزم فيها الموظف أو المنتخب أو ما شابههما بالتصريح بالممتلكات قبل تولي المنصب وبعد توليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كون المشرع الجزائري يحذر من نشأة الفساد من هذا الباب، وفي هذا وضع للإصبع على الجرح وخطوة مهمة في تشخيص المرض.

(1) وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، لمحمد السامرائي، ص: 63.

(2) جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري، النذير بولمعالي وسهام دعاس ودليلة جلايلة ومريم لواشني، الناشر: مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2013م، ص: 69.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة، الديباجة: ص 06.

ولكن ما كان يضر مثلا لو أن هذه القوانين الرسمية في مكافحة الفساد ذكرت بصريح العبارة أن من أهم أسباب الفساد المتفق عليها هو غياب الإرادة السياسية لإصلاح هذا الفساد.

الفرع الثاني: ضعف الرقابة واتصافها بالشكلية: ومن المعلوم أن هذا السبب له علاقة وثيقة ومترابطة مع السبب الآنف الذكر ألا وهو غياب الإرادة السياسية، لأننا نعلم أن لغياب هذه الإرادة مظاهر تظهر فيها، وآليات سلبية تجسد من خلالها، ومن تلك الآليات إما نجد تعطيلا أو إضعافا لسبل المراقبة والمتابعة والمحاسبة، أو إضعافا لكل الأجهزة التي تقوم على هذه الوظيفة، ولهذا الإضعاف أو التعطيل أشكال كثيرة ومتعدة، ومن ذلك وضع الرجل غير الكفء أو غير المناسب أو غير المدرب في مثل هذه المناصب الحساسة، والتي في الأصل سيكون صاحبها رأس الحربة في مكافحة الفساد مع ما يملكه من ترسانة قوانين وتشريعات وصلاحيات، فإن كانت الجهاز ضعيفا والقائم عليه ضعيفا أو غير مستقل في قراراته وأعماله، فمن أين تأتي المجابهة الحقيقية للفساد والتي تنتج أثرا فعالا في الواقع، والنتيجة أن الفساد عموما مهما كان نوعه فإنه في انتشاره أو انحساره إنما هو مرتبط "بقوة أو ضعف المؤسسات السياسية السائدة ومدى الرقابة المفروضة على الأجهزة التنفيذية"[1]، ولعل أن اتفاقية الأمم المتحدة لما لَمَست من خلال تتَّبُعها لمتعلقات الفساد، ومن ذلك أسبابه التي تثبت أركانه، انتبهت إلى كون غياب الرقابة أحد أهم الأسباب في تغلغله داخل مؤسسات الدولة، فوجهت كما في الفقرة الأولى من المادة 14 إلى تقوية نظام الرقابة والمحاسبة بأن "تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة"[2]، أما عن القانون الجزائري في مكافحة الفساد فرغم أنه لم يذكر ضعف المراقبة أو المحاسبة كسبب إلا أنه من خلال الإجراءات الكثيرة التي تضمنها القانون في ضمان احترافية وقوة المراقبة والمتابعة والمحاسبة يوحي بأن المشرع الجزائري يعتبره سببا وجيها في تفشي الفساد، ومما يدل في هذا القانون على انتباه المشرع الجزائري إلى مسألة أهمية الرقابة ما جاء مثلا في المادة 14 حينما تحدث عن معايير المحاسبة، ومثل ذلك ما جاء في الماء 16 التي أوجبت على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفي إطار مكافحة الفساد أن تخضع لنظام

(1) دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد دراسة قانونية مقارنة، سيامند يوسف سليمان المزوري، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2023م، ص: 35.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة، ص: 16، المادة: 14، الفقرة: 01.

رقابة داخلي من شأنه كشف الفساد سواء فيما تعلق بالمؤسسات والمصارف أو بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

والحاصل أن "عدم استقلالية أجهزة الرقابة في الدولة وضعفها، أو عدم وجوده أصلا"[1] من أبرز أسباب الفساد التي وجب أخذها بعين الاعتبار.

الفرع الثالث: غياب الهيئة المختصة في مكافحة الفساد: قد تجد أن بعض الدول إنما تقتصر في مكافحة الفساد على تلكم القوانين التي تسنها مبينة فيها الجرائم وعقوباتها، ثم تفرقها على أبواب القانون ومجالاته المختلفة، ولربما بعد ذلك يكون الجامع بينها هو قانون العقوبات في تلك الدولة، وهذا العمل مهما كان متقنا ودقيقا في تشريعاته فإنه لا يكون كافيا البتة، لأن الفساد ظاهرة تحتاج إلى دراسة وتعمق وبحث عن الأسباب واقتراح للحلول في إطار منظومة كاملة تشارك فيها أطراف كثيرة.

ومن هنا استوجب أن تسخر هيئات وأجهزة وإطارات وتضخ أموال وإمكانيات لأجل تحقيق الأثر في حصار الفساد ومنع انتشاره، وهذا مما يوجب على الدولة أن تنشئ هيئة خاصة مستقلة تتفرغ لموضوع الفساد بكل تفاصيله، فإن لم يحصل ذلك واكتفت الدولة بسن القوانين والتشريعات فإن الفساد سيجد الثغرات التي تناسبه وتلائمه حتى يتمدد وينتشر، وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة في المادة السادسة حين وجهت إلى وجوب أن تتولى كل دولة عضو بالاتفاقية إيجاد "هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد"[2]، وبناء على هذا نشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما نصت على ذلك المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06ـ01، إذ أدركت الجزائر أن من أسباب الفساد عدم وجود هيئة مستقلة لمكافحة الفساد.

إلا أن الإشكال الآخر الذي قد يطرح ليس في عدم وجود هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، وإنما قد تكون موجودة كما هو حاصل مع كل الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها تكون هيئة ضعيفة غير قادرة على المجابهة والمواجهة، إذ لا يكفي وجود هيئة حتى نطمع في حصر الفساد، بل يجب أن توجد وأن تكون قوية بكادرها البشري وقوانينها المنظمة لها وأن تسخر لها الإمكانيات اللازمة وأن تكون مستقلة وغير ذلك.

(1) الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأنور محمد صدقي مساعدة، ص: 32.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 10 المادة: 06.

ومن الصور الموجودة والتي تدل على ضعف الهيئة إذا حصل ذلك، هو عدم اعتماد التقنية في مكافحة الفساد، كما أشارت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة في ديباجتها "بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة"[1].

الفرع الرابع: عدم استقلالية هيئات مكافحة الفساد: ينتظر من كل دولة تسعى إلى التصدي للفساد ومكافحته أن تشكل لأجل ذلك الهيئات اللازمة والمتخصصة في هذا المجال، إذ لا يعقل أن تشرف الدولة في حد ذاتها بمؤسساتها الرسمية على هذه العملية، والسبب أن هذه المؤسسات ومن يقوم عليها من أطقم إدارية وغيرها قد تكون مضانا للفساد، لذا تحتاج الدولة إلى مؤسسات وهيئات مستقلة تماما عن المؤسسات الحكومية حتى تشكل بنفسها طرفا محايدا يمكنه المتابعة والرصد والمحاسبة دون أي حرج أو تضييق على العمل، وهذا تماما ما وجهت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حين ذكرت أنه "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد"[2].

أما عن الهيئات بالتأكيد هي مُشكّلة في كل بلد يعتبر طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة، ومنها دولة الجزائر التي أقرت بوجوب تشكيل هيئات تقوم على علمية مكافحة الفساد، وهذا ما ورد تماما في المادة 17 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، إذ ذكرت المادة ما يلي "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[3]، كما أن المشرع الجزائري انتبه إلى أنه لا معنى لهذه الهيئات ما لم تكن مستقلة بقراراتها، فنص على ذلك صراحة في المادتين 18 و 19 من نفس القانون الذي عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كونها "سلطة إدارية مستقلة"[4]، ثم بين أن ضمان استقلاليتها إنما يحدث من خلال مجموعة من التدابير ذكرها في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد، وفي هذا اعتراف ضمني وأخذ

(1) المرجع نفسه، ص: 05، الديباجة.

(2) المرجع نفسه، ص: 10، المادة: 06، الفقرة: 01.

(3) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملحق بـ: النصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، عبيدي الشافعي، الناشر: دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، ط: 03، سنة: 2006م، المادة: 17، ص:46.

(4) المرجع نفسه: ص 46.

منه بعين الاعتبار أن من أسباب اطمئنان الفساد ورسوخ قدمه هو أن الهيئات المكافحة له غير مستقلة برأيها وقرارها، وبالتالي يمكن تعطيلها وتعطيل أي قرار يصدر منها.

وهذه الاستقلالية هي التي نوهت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بدورها حين طالبت كل دولة عضو بالاتفاقية ووفقا لنظامها القانوني أن "تمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له"[1]

الفرع الخامس: المحسوبية في تولية المناصب والوظائف العامة: يعتبر الموظف العمومي حجر الزاوية في استفحال ظاهرة الفساد من عدمها، إذ يكون عادة المسؤول المباشر عن حدوث الفساد ومن ثمة انتشاره، بحكم أنه تولى منصبا يجعله مطلعا على خبايا الملفات وعارفا بكل التفاصيل والثغرات مما يسهل عليه التعامل في إطار الفساد أو التعاون مع المفسدين.

والموظف العمومي كما جاء تعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو "شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .. وهو كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى"[2]، وهذه الوظائف هي أساس كل الوظائف بالبلاد وهي لبها ومركزها، فإن لم يكن ضمير القائم عليها ضميرا حيا، فإنه يتنج عن تصرفاته الفاسدة اختلالات عظيمة لا قبل لأي نظام بها، وهو نفسه ما يسمى بالدولة العميقة التي تعالني منها كل الأنظمة وكل الدول.

لذا كان من اللازم سد هذا المدخل وهذا الثغر من البداية، ولا يكون هذا إلا بحسن اختيار الموظف العمومي نفسه بناء على معايير موضوعية وبناء على كفاءته، وليس بناء على المحسوبية والوساطة وغيرها من الأساليب الفاسدة المتخلفة، فإن لم يكن ذلك نكون قد أغفلنا سببا كبيرا من أسباب الفساد لم نجعل له حلا.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 10، المادة: 06، الفقرة: 01.

(2) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ملحق بالنصوص التطبيقية الاتفاقات الدولية والبروتوكولات التي صادقت عليها الجزائري بتحفظ، لعبيدي الشافعي، المادة: 02، الفقرة: 02، ص: 37.

ومن هنا وجهت اتفاقية الأمم المتحدة إلى وجوب اعتماد معايير شفافة في تولية مثل هؤلاء أو ترقيتهم أو استخدامهم أو حتى عند إقالتهم حتى لا تقصى الكفاءات إخلاء للفاسدين للجو أمامهم، ومن هذه المعايير "مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية"[1].

وعلى نفس نهج اتفاقية الأمم المتحدة جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في احتياطه في مسائل التولية في المناصب والوظائف العامة خوفا من أن يكون ذلك سببا في نشوء الفساد لفساد الموظف أو عدم كفاءته بسبب أن توظيفه لم يكن بالطرق السلمية، وقد فصلت المادة 3 التي جاءت بالباب الثاني لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام فيما تعلق بالتوظيف.

الفرع السادس: عدم احترام الفصل بين السلطات: ويقصد بذلك السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، إذ تقوم الدولة في الأصل بثلاث وظائف أساسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء، والدول الحديثة المتقدمة تحرص على توزيع هذه الوظائف الثلاث، وتسعى إلى فصلها عن بعضها البعض بحيث تعمل كل واحدة منها في المجال المخصص لها دستوريا دون سعي منها للسيطرة أو الهيمنة على الباقيتين، وذلك بخلاف الدول المتخلفة أو الدول التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية غارقة في الفساد والطغيان والاستبداد إذ تحرص دوما على أن تجمع هذه السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة تشرف عليها السلطة المتحكمة مباشرة.

وهذا ما يجعلها في بعد عن أي محاسبة أو مسائلة أو متابعة أو عقاب، وذاك ما يفتح لها المجال فسيحا حتى تسعى في البلد فساد وافسادا مستغلة منصبها ومستهدفة تحقيق مصلحتها الشخصية ولو على حساب مصالح البلد بأكمله، لذلك فإن "غياب النظام السياسي المستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد، ويتفق أغلب الباحثين أن أكثر النظم إفرازا للفساد الإداري ومظاهره هو النظام الديكتاتوري الأبوي"[2]، بل لكل أنواع الفساد وليس الفساد الإداري فقط، هذا الديكتاتور الذي أحاط نفسه بفئة محدودة تعطي له الولاء التام مقابل استفادتها مما يستفيد منه هو،

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 10، المادة: 07، الفقرة: 01.

(2) ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، عمر جبار احمد، الناشر: دار المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت (لبنان)، ط: 01 سنة: 2019م، ص: 52.

فتعينه بذلك على قتل روح المبادرة والرقابة التشريعية والقضائية، وتعطل كل ما يسهم في تعطيل مصالحها.

وهذا المبدأ بالضبط الذي جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحث عليه، إذ ورد في المادة 11 منه ما نصه "نظرا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة"[1] بهذا الجهاز وبكل ما اتصل به، سواء في التشريعات أو أعضاء الجهاز القضائي أو غير ذلك.

أما عن رؤية المشرع الجزائري لهذا المبدأ مبدأ الفصل بين السلطات فإننا لربما نكتفي بالإشارة إلى ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون التوسع في هذا المبدأ من وجهة نظر دستورية بحكم أنه سيجرنا إلى شيء أوسع لربما لن يسعه بحثنا هذا، ثم إن قانون الوقاية من الفساد الجزائري لم نجده تكلم عنه بتفصيل كبير، اللهم سوى ما ورد في المادة 12 منه، حيث أشار القانون إلى وجوب وضع قواعد لأخلاقيات المهنة قصد تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، وكذا ما ورد في المادة 22 منه عندما تكلم عن علاقة الهيئة بالسلطة القضائية، وفي كلا المادتين لم يشر إلى مبدأ استقلالية القضاء عن غيره من السلطات، ولربما ذلك راجع إلى منهج ما تتعامل به الجزائر مع فكرة الفصل بين السلطات.

الفرع السابع: عدم استقلالية القضاء وتدني نزاهته: واستقلالية القضاء عموما من عدم نزاهته بسبب عدم استقلاليته له ارتباط وثيق بالمبدأ الذي ذكرته سابقا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، إذ من أخطر السلبيات التي تظهر بسبب عدم احترام هذا المبدأ هو أن تلكم السلطات كلها تخضع طوعا أو كرها للجهة التي تجمع كل هذه السلطات في يدها وبذلك تتحكم فيها وتصدر لها التوجيهات والإملاءات بما تراه هذه الجهة مناسبا من وجهة نظرها التي لا يمكن أن تخلو من مصلحة ذاتية شخصية إما بجلب منفعة أو دفع مضرة، وهذا هو مبدأ الفساد والمفسدين، وقد ذكرنا كيف أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت حريصة على استقلالية القضاء كما جاء في المادة 11 منها، ثم إن عدم استقلالية القضاء له نتائج وأثار في باب تصرفات الأشخاص الذين إذا أمنوا أنه يمكنهم التهرب من العقاب والحساب فإن ذلك يفتح لهم الباب واسعا أمام التصرف دون خوف ولا

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11، الفقرة: 01، ص: 13.

وجل، والترجمة الحرفية لمعنى عدم استقلالية القضاء هو تعطيل تطبيق القانون والمحاسبة، ففي "ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية على دواليب الحكم والتشريع والقضاء، وفي ظل غياب قيم الشفافية والفصل بين السلطات، فإن الحديث عن استقلالية القضاء يبقى حبرا على ورق، بل ويتحول القضاء إلى وظيفة خاضعة لممارسات الفساد، فالقاضي موظف، وقبل ذلك هو بشر قد يغويه المال والسلطة فيقع في شراك الفساد"[1]، وهذا هو الملاحظ فعلا في كل بلاد عم الفساد مؤسساتها فلا تكاد تجد استقرارا في هذا الجهاز من حيث التولية والتنحية، وإن وجدت استقرارا في بعض البلاد رغم عموم الفساد فيها، فلربما ذلك دليل على أن الجهاز والقائمين عليهم تم تسخيرهم فعليا لحماية من يتحكم فيهم من أهل الفساد.

وقد نوه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذا كما ذكرنا آنفا في عنصر مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك كما ورد في المادة 12 منه، والتي يفهم منها أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون يهتم بتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، وهذا دليل على أنه يراه ثغرا قد يؤتى منه الجهد الذي يبذل في سبيل مكافحة الفساد.

الفرع الثامن: إشكالية التعامل مع القانون تفسيرا وشمولا وتطبيقا: إذ من عادة الفاسد التحايل على القانون، وليس بالضرورة يضاده ويعارضه، بل قد يكون هو من يضع القانون ويصيغه، ثم يكون أول من يضربه عرض الحائط ويتخلى عنه، إلا أن الإشكال في كونه لا يجاهر بمخالفة القانون، وإنما يتعامل معه بطريقة يكون ربما قد حضر لها مسبقا بحيث يطوعه بما يخدمه ويخدم مصالحه، علما أن هذا التطويع قد لا يحدث إلا مرة واحدة ثم يعود القانون إلى نصاعته وقوته في مجابهة الفساد والمفسدين.

ومن سبل فعل ذلك هو تفسير القانون في حد ذاته، إذ أن صاحب السلطة والمتنفذ والذي لم يجرؤ على الفساد إلا لما أمن العقاب، فإنه يفسر القانون كما يشاء، إذا تطور الأمر بأن يشكل له تهديدا ما، تفسيرا يخرجه من دائرة الاتهام، كما قد يعمد إلى تعطيل القانون مدة معينة يحتاجها في قضاء مصالحه ومصالح عصبته الفاسدة، ثم يعود لتفعيله مرة أخرى ليحارب الفساد الذي يتوقع أن يصدر من غيره ممن ليس له النفوذ الذي يملكه هو، وهذا الذي تنبهت له اتفاقية الأمم المتحدة فجاءت بكثير من التوصيات التي تخالها تستهدف التحذير من هذا الثغر الكبير، وهو تماما ما نصت

(1) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 78.

عليه المادة 8 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين، إذ تضمنت عدة تفاصيل في مجموعة فقراتها كلها تحث على ضبط القانون وصيانته من أي تلاعب أو اختراق كما تحث على وضع معايير موضوعية يتابع من خلالها مدى التزام الموظف بالقانون من عدمه.

وذلك أن "إصدار تشريعات وقوانين لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة علاوة على التشريع الانتقائي للقوانين وعدم تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن أسباب أخرى متعلقة بالسياسة التشريعية نفسها، كما يعد غموض القوانين وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد تعد جميعا من أهم الأسباب والعوامل القانونية للفساد"[1].

وقد أشار القانون الجزائري للوقاية من الفساد بعموم إلى هذه المسألة في المادة 7 و8 منه عندما تحدث عن مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين دون الدخول في تفاصيل الحديث عما تعلق بالقانون نفسه وما هي الممارسات التي قد تحيده عن أهداف والتي تكون سببا للفساد ويجب التصدي لها.

ومن جانب آخر قد نجد الإشكال في القانون نفسه الذي قد لا يكون مواكبا وشاملا لجرائم الفساد وغير متلائم معها، كأن يكون به ثغرات لا يمكن علاجها ولا التعامل معها فيحتاج حينئذ القانون إلى إعادة صياغة، ويحتاج حينئذ القانون إلى مراجعة وترقية وتطوير حتى يكون فعالا في محاربة الفساد بكل أنواعه وصوره، وهذا ربما ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 5 التي جاءت تحت عنوان سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، إذ ذكرت في الفقرة 3 من هذه المادة أنه يجب أن "تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته"[2]، وهو الذي لم أجد عنه حديثا في القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، اللهم إلا في حديثها عن الشفافية والنزاهة مثلا.

الفرع التاسع: استفراد السلطة بمكافحة الفساد: قد يكون استفراد السلطة بمكافحة الفساد في بعض البلاد داخلا ضمن مجال غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، وإلا لو كانت السطلة

(1) وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، لمحمد السامرائي، ص: 65.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة: 05، ص: 09.

جادة لاستنفذت كل السبل والطرائق وتواصلت مع كل المكونات التي يمكن أن تقدم الإضافة والأثر الإيجابي في تحقيق هدف مكافحة الفساد.

ومن أهم هذه المكونات التي يمكنها أن تقدم الإضافة هي منظمات المجتمع المدني، لأن مسؤولية منع الفساد والقضاء التي تقع على عاتق جميع الدول، يجب عليها كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة "أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة"[1]، وقد عده المشرع الجزائري سببا بشكل ضمني لما أشار في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وكيف تكون هذه المشاركة.

ثم ليس الأمر مقتصرا على المجتمع المدني فقط، وإنما على كل من يمكن أن يقدم الإضافة في سبيل مكافحة الفساد، فإن تم تغييبه عن المشهد قد يكون سببا مباشرا في انتشار الفساد وتوسعه، ومن ذلك "عدم السماح للصحفيين والمواطنين بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي توضح طبيعة العمل والتجاوزات الحاصلة فيه"[2] مما يعطي مساحة أمان للمفسد تحمله على المضي قدما في جرائمه، إذ هو يعلم أن الجهة المراقبة والمتابعة والنشطة في مجال مكافحة الفساد إنما هي جهة واحدة تنشط وقتا وتختفي أوقاتا أخرى.

وفي الأخير يمكن القول أنه مهما تم تعداد من أسباب تساهم في نشوء الفساد وانتشاره وتغوله، فإنك ترى أن هذه الأسباب كلها إنما مرجعها "إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي توجد العوامل المسببة للفساد"[3] وما تم ذكره أعلاه لم يكن على سبيل الحصر لكل الأسباب، وإنما الذي ذكر هو أهم الأسباب من جهة، ومن جهة أخرى هي الأسباب التي يمكن استنباطها من خلال قوانين مكافحة الفساد، وبالخصوص من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعه المشرع الجزائري انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة، وإلا يوجد أسباب كثيرة أخرى لم يتم ذكرها بعناوين مستقلة ولكن تم الإشارة إليها في معرض ما ذكر سابقا، ومن ذلك العوامل الاقتصادية مثل

(1) المرجع نفسه: الديباجة، ص: 06.

(2) مواجهة الفساد، دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، لمحمد علي الريكاني، ص: 28.

(3) التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، للويزة نجار، ص: 83.

تدني "وانخفاض أجور الموظفين الحكوميين"[1]، كما وقد "أجمع علماء الاجتماع والإدارة على أن محيط البيئة الخارجية يؤثر في الأجهزة الإدارية من خلال تأثيره المباشر على سلوك العاملين فيها، فالقدرة الشرائية والرواتب المتدنية للعمال تزيد من انتشار ظاهرة الفساد، كما أن السلوكيات الاجتماعية التي تعتمد في قضاء حاجياتها على المحاباة والمحسوبية تزيد من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع وكذلك التوظيف حسب الانتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية في المناصب العليا التي تسمح لهم تحقيق المكاسب الخاصة والمزايا غير المشروعة[2]، وغير هذا من الأسباب التي سنعود إلى كل سبب منها يلزم ذكره في معرض هذا البحث ولو في غير هذا العنوان.

إلا أن الملاحظ الذي لا يجوز الغفلة عنه أن غالب الأسباب التي يمكن استنباطها من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنما هي أسباب متعلقة بالقوانين والتشريعات والهيئات وإن صح التعبير ولو بشكل محدود هي متلقة بالماديات، بعيدا عن ذكر أي نوع من الأسباب المتعلقة بالأمور الإيمانية والأخلاقية والنفسية والسلوكية، وهنا تلحظ الفرق بين الأسباب التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية والأسباب التي اعتبرها القانون الجزائري، وبناء على هذا ستجد اختلافا جوهريا بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في المنظومة المعتمدة في مكافحة الفساد، إذ إن اقتراح العلاج والحلول إنما يكون منطلقه هو تشخيص المرض والخلل ومعرفة أسبابه بدقة.

المبحثُ الثاني: مراحل تمدد وانتشار الفساد بالجزائر منذ الاستقلال.

تمهيد: عرفت الجزائر منذ نالت استقلالها سنة 1962 مـ مجموعة من الدساتير، دستور 1963 ثم 1976 ثم 1989 ثم دستور 1996، ثم التعديلين الدستوريين سنتي 2016 و2020، ولكل دستور من هذه الدساتير ظروفه التي صدر فيها بناء على دوافع ومتغيرات واحتياجات اضطرت إليها البلاد في كل تلكم الفترات المختلفة.

وفي كل الأحوال إن لهذه الدساتير تأثيرا مباشر على السياسات العامة والرؤى المدونة وعلى الخطط المستهدف تحقيقها في إطار النهوض بالجزائر وتحقيق التنمية في كل مجالاتها، وذلك بحكم أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لكل دولة وكذا نظام الحكم بها،

(1) المرجع نفسه، ص: 87.

(2) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، لمياسة بلطرش وآخرون، ص: 251.

كما ينظم السلطات العامة فيها من حيث الاختصاص والتكوين والعلاقات بين هذه السلطات وغير ذلك.

واختلاف هذه الدساتير وتعددها علامة على أن المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها مختلفة ومتنوعة ومتعددة، ومن المعلوم أن نظام الحكم وما يتبناه من نظم سياسية وطرق في الحكم له علاقة وثيقة بباقي المجالات، كما أن استقرار النظام السياسي كذلك له علاقة وارتباط باستقرار هذه المجالات ونهضتها وحدوث التنمية فيها، وعلى العكس من ذلك إن غاب هذا الاستقرار السياسي عن البلد.

ودون أن نحاول إثبات وجود هذا الاستقرار السياسي من عدمه في كل تلك المراحل، حتى ندخل أنفسنا في اختلافات وخلافات لسنا بصدد سردها ولا التعليق عليها، يمكن القول أن الفساد في ظل هذه المتغيرات قد يكون وجد لنفسه متنفسا ومجالا يتحرك فيه، والدليل على ذلك أن الجزائر في نهاية الأمر وبعد مدة زمنية معتبرة من استقلالها اهتدت إلى وجوب وضع قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي سيتم التفصيل في تعريفها لاحقا هي ومثيلاتها، وهذا الإجراء إنما جاء بعد معطيات معينة، والتي إما تتمثل في كون أن التشريعات السابقة لم تكن كافية لمكافحة الفساد في مراحله المختلفة من الاستقلال وحتى تاريخ إنشاء هذه الهيئة، أو أن الهيئة وضعت بالأساس استشرافا لما قد تكون الجزائر مقبلة عليه من مظاهر للفساد لأسباب محددة، أو لأن الجزائر دولة عضو بالأمم المتحدة كان لزاما عليها بأن تصدر هذا القانون تحقيقا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو بسبب كل ما ذكر سابقا.

وفي ظل كل هذه المعطيات فإنه لا خلاف أن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 إنما جاء فارقا بين مرحلتين متعلقتين بتطور الفساد وانتشاره بالجزائر، فإن كان الفساد وجد متنفسا قبل القانون فإنه لا بد يكون وجد تضييقا عليه بعد صدور هذا القانون.

ثم إنه لمن المؤكد أن تطور الفساد أو انتشاره وانحساره عبر هذه المراحل السياسية التي عرفتها البلاد منذ استقلالها وإلى اليوم له أثر مباشر على المجهودات المبذولة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ بسب اختلاف المرحلة الزمنية قد تختلف السياسية المنتهجة في المكافحة للفساد، اختلافا قد يحكم عليه أنه تطور في آلياته ووسائله إلى الأفضل، أو يحكم عليه بأنه تراجع في

مكتسبات كانت موجودة من قبل، وإن هذا مما نبحث عنه ونريد معرفته بحول الله تعالى إلى جانب الاطلاع على مختلف المراحل التي مر بها تطور الفساد وانتشاره بالجزائر، ومنه يمكن لنا أن ندرك آثاره على تلكم المجهودات المبذولة في سبيل الوقاية منه ومكافحته.

ثم إن الكلام عن وجود مرحلتين هو مرتبط بالأساس بظروف وعوامل ومستجدات، وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق من أسطر، فتطور الفساد في ظل عدم استقرار سياسي وأمني واجتماعي وما يرصد له من إجراءات وما يظهر فيها من تأثير وفعالية، يختلف تماما عن مرحلة يكون فيها نوع من الاستقرار في مجموع المجالات التي ذكرت أو بعضها على الأقل.

ولما نتأمل في المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر يمكننا، وبالاعتماد على المحددات المذكورة سابقا من استقرار وغيره، أن نقسم الزمن على مرحلتين، المرحلة الأولى تبدأ من الاستقلال إلى نهاية العشرية السوداء، والتي تنتهي بالفعل بمجيئ عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، والمرحلة الثانية هي مرحلة حكم بوتفليقة التي دامت 20 سنة مع ما تلاها من مراحل بعد الحراك الشعبي الجزائري الذي كان سنة 2019م، وإلى يومنا هذا.

فإن تميزت المرحلة الأولى بكون الجزائر استقلت حديثا وما فتئت تحقق استقرارا سياسيا واجتماعيا حتى فائجتها أزمة اقتصادية عويصة في عهد الشاذلي بن جديد فتدخل بعدها مباشرة في عشرية سوداء دامية، فلم تجد الجزائر في هذه المرحلة أي متنفس أو فرصة للتركيز مع موضوع الفساد، وحتى أنها لم تكن تملك ترسانة أو منظومة قانونية وتشريعية واضحة في مكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى النقيض من ذلك تماما فإن المرحلة الثانية تميزت بشيء من الاستقرار السياسي والبحبوحة المالية والتوافق الاجتماعي وحتى الحزبي على برنامج رئيس الجمهورية آنذاك، ما جعل الجزائر تركز مع موضوع الفساد فصادقت حينها على اتفاقيات عديدة تجابه الفساد وتحاربه وتحد منه.

فهل هذا الاختلاف في المعطيات والعوامل بين المرحلتين سيجعل اختلافا بينهما في مسألة تطور الفساد وانتشاره أو لا يوجد؟ هذا الذي نحاول إثباته حتى نتمكن بعده من معرفة الأسباب الحقيقية للفساد في الجزائر، وهذا نجحت المنظومة المعتمدة في مواجهة هذا الفساد.

وبناء على هذا فإنني أعالج هذا المبحث في مطلبين أساسيين، وهما كما يلي:

المطلب الأوّل: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى نهايات العشرية السوداء (1962.1999)

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من بدايات الألفية الثالثة إلى يومنا هذا (2000.2025)

المطلب الأوّل: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى نهايات العشرية السوداء.

الفرع الأول: مرحلة التأسيس وبناء الدولة (1962-1978):

اخترت تسميتها بمرحلة التأسيس بحكم أن الدولة حققت حديثا استقلالها عن استعمار جثا على الصدور لأكثر من قرن وثلاثين سنة من الزمن، تاركا خلفه إرثا استعماريا ثقيلا على الجزائريين وساسته، حيث "تركت الخبرة الاستعمارية في الجزائر تأثيرات مختلفة في كيان الدولة وأبنيتها المختلفة، هي بمثابة بقايا الحقبة الاستعمارية الطويلة"[1].

ثم هي مرحلة التأسيس لما تميزت به من تغير للساسة والسياسيين، إذ شهدت البلاد غداة الاستقلال حكم أحمد بن بلة[2] إلى سنة 1965م، وقد كانت فترة حكمه انتقالية تقريبا، وفيها ومنذ بداياتهها "بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد الاقتصادي في الجزائر"[3] ولم تكن الجزائر مميزة عن غيرها من بلدان العالم الثالث في ذلك، إذ وفي هذه المرحلة ولكونها انتقالية وكغيرها من بلدان العالم الثالث عرفت الجزائر "العديد من مظاهر الفساد كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة"[4]

ومن أشهر فضائح الفساد في عهد حكم بن بلة التي تابعها المراقبون، ودونتها التقارير، واعترف بها حتى المسؤولون، واشتهرت عند عموم الشعب الجزائري، ويتقبلها العقل لكون مبرراتها كانت

(1) مرجع سابق: الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، ص: 107.

(2) أحمد بن بلة: من أبرز قيادات الثورة الجزائري، أول رئيس حكومة جزائرية بعد الاستقلال بتاريخ 29 سبتمبر 1962م، ثم أول رؤساء الجزائر بعد الاستقلال من 15 أكتوبر 1963 إلى غاية 19 جوان 1965، وهو نفس التاريخ الذي أبعد فيه عن الحكم، ليتم إيداعه السجن إلى غاية 1980م، ثم يخرج من السجن في 30 أكتوبر 1980م بعفو رئاسي من الشاذلي بن جديد، عاد إلى الجزائر في ديسمبر 1990م بعد أن غادرها شهر نوفمبر 1980م إلى الخارج، ليؤسس حينها حزب الحركة من أجل الديمقراطية والذي تم حله في 1997م، وكذا كان عضوا في لجنة الرعاية لمحكمة "راسل" حول فلسطين، وترأس اللجنة الدولية لجائزة القذافي لحقوق الإنسان، واختير ضمن لجنة حكماء أفريقيا التابعة للاتحاد الإفريقي وترأسها سنة 2007، في إطار مبادرات لتسوية النزاعات وتفادي الأزمات التي تصيب دول القارة الإفريقية، توفي في 11 أفريل 2012م. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: يوم الدخول: 20-10-2025م.
https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

(3) دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا (مذكرة ماجستير)، بوسعيود سارة، إشراف: ساعد بن فرحات، تخصص: اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، سنة: 2012م/2013م، ص: 107.

(4) المرجع نفسه: ص107.

موجودة وداعمة، تستذكر مثلا: "قضية المجاهدين المزيفين[1]، وقضية خزينة جبهة التحرير الوطني[2]، وكذا قضية صندوق التضامن الذي أنشأه أحمد بن بلة[3]"[4].

ثم حكم هواري بومدين[5] إلى سنة 1978م، وخلال هذين الفترتين شهدت الجزائر دستورين كما ذكرنا ذلك آنفا، دستور 1963م ثم دستور 1976م، ومن المعلوم كذلك أن انتقال الحكم من بن بلة إلى بومدين لم يكن بطريق ديمقراطي، وإنما جاء في إطار ما يعرف بالتصحيح الثوري والذي كان عن طريق القوة بطبيعة الحال.

هذا الحكم الذي دام إلى غاية 1978م واختار له أصحابه النهج الاشتراكي كنظام لإدارة شؤون البلاد، وهو نظام يقوم على الملكيَّة الجماعيَّة لوسائل الإنتاج، وتحكم الدَّولة في إدارة، وتسيير وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال التخطيط المركزي كما هو معروف، ولعل من بين أسباب اختيار النظام الجزائري للاشتراكية على غرار كثير من الدول العربية آنذاك هو اتخاذه "كرد فعل

(1) قضية المجاهدين المزيفين: مضمونها فيما يتعلق بشروط استخراج بطاقة مجاهد، والتي لا تتطلب سوى وجود شاهدين فقط، وهذا ما تسبب في تضخيم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة والجهاد ولم يكن هدفهم سوى الحصول على عائد مالي غير مشروع وبدون عناء، وقد تجاوز عدد البطاقات المزيفة عن 10000 بطاقة. انظر مرجع سابق: دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، ص: 107.

(2) قضية خزينة جبهة التحرير: وتعتبر هذه القضية من أشهر الفضائح التي أثيرت في تلك الفترة، حيث تضمنت هذه سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، وهذه الأموال في حقيقة الأمر تمثل اشتراكات متبرع بها، وقدرت قيمتها بحوالي 43 مليار فرنك سويسري. انظر مرجع سابق: دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، ص: 107.

(3) قضية صندوق التضامن: والذي كانت تجمع فيه مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة تسعى للكسب غير المشروع. انظر مرجع سابق: دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، ص: 107.

(4) المرجع نفسه، ص: 107.

(5) هواري بومدين: اسمه محمد بوخروبة من مواليد 23 أوت 1932 بقالمة، من أبرز قيادات الثورة الجزائرية، ومن أبرز رجالات السياسة في الجزائر والوطن العربي في النصف الثاني من القرن العشرين، وأحد رموز حركة عدم الانحياز، لعب دورا هاما على الساحة الأفريقية والعربية، وكان أول رئيس من العالم الثالث تحدث في الأمم المتحدة عن نظام دولي جديد، عين بعد الاستقلال وزيرا للدفاع ثم نائبا لرئيس مجلس الوزراء قبل أن يتولى رئاسة البلاد في 19 جوان 1965م، تولى بومدين الحكم في الجزائر من 19 جوان 1965 إلى غاية ديسمبر 1978، وكان في أول الأمر رئيسا لمجلس الثورة، تم انتخب رئيسا للجمهورية الجزائرية عام 1975م، توفي هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978م. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجهورية الجزائرية: يوم الدخول 20-10-2025م

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

وسلسلة من الانعكاسات الصادرة عن صرح المجتمع في ظروف قاسية"[1]، عززها النظام الجزائري آنذاك، وسطرها كردود فعل على نظام محتل فاسد حكم الجزائر باسم الديمقراطية والرأسمالية وغيرها من الأفكار التي أطلقت على أنها حق بالنسبة لهم وأريد بها باطل بالنسبة للشعب الجزائري، فما قام عليه الحكم في الجزائر في نظام حكمه في هذه الفترة وحسب هذه المنطلقات لم يكن إلا للتصدي للانحراف والفساد الذي ورثته الجزائر عن حكم المحتل غداة الاستقلال.

والأكيد أنه لو كانت الفكرة كذلك فهي تحمل عدة معاني ومن بينها أن نظام المحتل كان يحمل في طياته بذور الفساد، وهو مما لزم التصدي له ولو كانت الاختيارات خطيرة وفيها تحديات كبيرة، وهو فعلا ما نلمسه في اختيار الجزائر للمعسكر الشرقي واتفاقه على نظام حكم وطريقة لإدارة شؤون البلاد تناقض تماما سابقتها والموروثة عن الاحتلال.

وقد تمثل هذا الحكم واقعا عن طريق الحزب الواحد، حزب جبهة التحرير الوطني، دون أي شكل من الاشكال التعددية الحزبية، فلا صوت لمعارضة ولا غيرها إلا صوت واحد هو صوت الحزب الحاكم، إذ مباشرة بعدما تولى بن بلة الحكم "دافع عن خيار الحزب الواحد، وأغلق المجال السياسي"[2]، وهذا الخيار كذلك له دوافعه وأسبابه ومنطلقاته.

الآن وبناء على هذه المقدمات المختارة من بين كثير من المسائل التي لم نشأ سردها كلها حتى لا يتشعب بنا الكلام عن الهدف المرجو من خلال هذا المطلب، والذي هو إثبات وجود الفساد في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر المستقلة، وكذا محاولة معرفة درجة انتشاره وتوسعه إن وجد فعلا، فإنه وبالعودة إلى ما أشرت إليه في هذه المقدمات، فإنك تستذكر أن طريق انتقال الحكم من بن بلة إلى بومدين لم يكن ديمقراطيا وإنما كان عن طريق القوة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أمور كثيرة ومختلفة في مدلولاتها.

فطريقة انتقال الحكم بين بن بلة وبومدين مهما كانت دوافعها ومهما كانت النيات فيها، إلا أنها تبقى طريقة غير طبيعية ولا عادية، وما دامت كذلك فإنه مهما كان من خير في هذا الخيار فإن له سلبيات كثيرة.

(1) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، عيسى عبده، الناشر: مكتبة الاقتصاد الإسلامي دار الاعتصام، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 1974م، ص: 202.

(2) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 167.

وفي هذا الصدد كذلك لا يخفى علينا أنه "كانت هناك مشكلات من مخلفات العهد الاستعماري، والتي أصبحت بعد ذلك مشكلات هيكلية أدت بالجزائر إلى أزمة مخيفة: أزمة اقتصادية، تخلف اقتصادي، أزمة مالية، وضع اجتماعي متدهور"[1]، ولعل هذا ما أحدث إرباكا للجميع في تلكم الفترة من تاريخ الجزائر، لذا "وفي مواجهة كل هذه المشكلات يمكن أن نعتبر الفترة ما بين 1962م ـ 1965م فترة انتقالية اعتمدت فيها الإدارة على التجريب"[2]، وقد ضربت لذلك أمثلة عن بعض من الفساد الذي يمكنه تصنيفه اقتصاديا إلى أن عوامله سياسية ثم إدارية كما هو مدون أعلاه فيما تعلق بفترة حكم بن بلة.

وبالحديث عن انتشار الفساد يكفي التصريح بأنه ما دام كانت فترة حكم بن بلة فترة انتقالية وفترة للتجريب، يكفي أن تقول أن هذا الوضع وضع مناسب جدا لنشوء الفساد وحصوله وحدوثه، سواء بعلم النظام الحاكم أو بغير علمه وسواء بإرادته أو بغير إرادته، فقط ما دام توفر السبب وتهيء الجو فإن الفساد حاصل لا محالة، خصوصا وقد تم التطرق إلى أن من أسباب انتشار الفساد عدم الاستقرار السياسي، والذي يكون هو بذاته منشئا لأسباب أخرى سبق ذكرها مثل ضعف الرقابة، وغياب الهيئة المسؤولة عن مكافحة الفساد أو ضعفها وغير ذلك من الأسباب، إذ حقيقة "عدم الاستقرار السياسي واختلال التوازن بين المؤسسات السياسية وشخصنة السلطة وتوالي الحروب والأزمات كلها تمثل وتشكل الأسباب السياسية لانتشار الفساد كونها توفر بيئة مثالية وحاضنة للفساد"[3]

والحاصل من كل هذا هو أن الحديث عن الفساد بالجزائر فعلا كان مبتدؤه منذ الاستقلال، ومما يدل على هذا الكلام هو أن السلطة الجزائرية ظهر اهتمامها "بمحاربته واستغلال المناصب

(1) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 839.

(2) المرجع نفسه، ص: 839.

(3) وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، لمحمد السامرائي، ص: 64.

للإثراء، في ميثاق الجزائر لسنة 1964م[1]، والميثاق الوطني 1976م[2]، ومختلف الدساتير"[3]، ولعل من أسباب ذلك هو استغلال بعض المتنفذين للوضع الذي كان قائما آنذاك وللحال التي كانت عليها الجزائر بعد الاستقلال حتى يثبتوا أقدامهم في مراكز ومناصب مهمة مكنتهم من وضع أيديهم على كثير من مراكز القرار سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو غيرهما، إذ أن هذا التنفذ المقترن مع ضعف المؤسسات وغياب المراقبة إنما يشكل وضعا يسهل فيه انفلات الفساد وانتشاره وتمكنه، وهذا الذي دونه بعض الباحثين في هذا الشأن إذ ذكر أن العصبة الحاكمة مكنت لبعض من رفاقها ومعارفها من محيطها "وبخاصة في المراكز الاستراتيجية للإدارة والمؤسسات الدولية، وهذا ما مكنها من المراقبة الفعلية للآلة السياسية والاقتصادية"[4].

فكان بعدها من أبرز مظاهر الفساد في هذه الفترة بروز المحسوبية والولاءات في التعيينات، ونحن نعلم خطورة هذا النوع الفساد، إذ بعده ستتشكل عصبة لها ولاءات متبادلة ومصالح مشتركة وفي غياب وضعف مؤسسات الرقابة فإنه قد يحدث غالبا أن تتواطأ جماعات فيما بينها لخدمة مصالحها من خلال استغلال المناصب التي هم فيها، خصوصا وأن النظام القائم إنما يحكم من خلال الحزب الواحد، أي إن وجدت معارضة للسياسات فإنها لن توجد إلا من داخل هذا الحزب، وهو ما يقلل فرص وجود معارضة أو مراقبة أو مقاومة حقيقية للفساد.

بل إن بعض المصادر ذكرت "أن الحديث عن أمر اسمه الفساد في هذه الفترة كان يعد جريمة، إلى غاية بداية التسعينات ودخول الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية التي فتحت

(1) تعريف ميثاق 1964 م: هو ميثاق أساسه ومضمونه إعادة هيكلة حزب جبهة التحرير الوطني حتى يصبح حزبا طليعيا في تحريك الثورة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز علاقته بالحكم والحكومة، ويعتبر هذا الميثاق هو الوثيقة الثانية التي تضمنت توجهات الدولة الجزائرية في تحقيق اهداف الثورة الاجتماعية، وكذا اعتماد البرنامج السياسي والاجتماعي والثقافي للثورة الديمقراطية الشعبية بالجزائر. انظر: ميثاق الجزائر لسنة 1964م: المرجعية الفكرية والسياسية لبناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، بلعالية ميلود، الناشر: مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، مج: 10، ع:02، تاريخ النشر: 29 أكتوبر 2018م، ص: 454.

(2) تعريف الميثاق الوطني 1976م: الميثاق الوطني الجزائري هو مجموعة من النصوص اقترحها هواري بومدين في 1976، لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية والسياسية للمواطنين الجزائريين، وتطور نظرة تاريخية لركائز المجتمع الجزائري. انظر موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ الميثاق الوطني 1976م.يوم الدخول: 20-08-2025م

(3) الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، لرفافة فافة، ص: 282.

(4) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 167.

زاوية محدودة لطرح قضايا الفساد"[1]، ويؤكد هذا الكلام رئيس الحكومة الأسبق السيد عبد الحميد براهيمي[2] الذي يذكر أنه "قبل العام 1990، كان الخوض في مسألة الفساد من المحرمات"[3]، وهذا يدل على أن في النظام الحاكم كان هناك ممن يسعى لمقاومة الكشف عن وجود الفساد أو التضييق على المستفيدين منه.

حاول هواري بومدين بعد عامين من حكمه النهوض بالبلاد في مختلف المجالات بناء على نفس نظام الحكم الذي اتبعه بن بلة، إذ من الجهود الجبارة المبذولة في السعي نحو التنمية أن "تمكنت السلطة من القيام بوضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها، وأعطيت فيه الأولوية الكبرى للقطاع الصناعي مع تعزيز القطاع العمومي"[4]، وهذا مما يدل على عزيمة النظام السياسي آنذاك على الإصلاح الشامل في كل الميادين، ولكن هذه الطريقة خولت "السلطة دورا رئيسيا في كل الميادين"[5]، ومعنى ذلك أن السلطة هي المتحكم الوحيد في كل شيء، ونحن قد رأينا سابقا أن من أعظم أسباب الفساد هو استفراد السلطة بالحكم وجمعها لمختلف السلطات في يدها وتحت حكمها وتوجيهها، وذاك علامة على ضعف دور المؤسسات في مقابل بروز نظام الحكم

(1) الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، لرفافة فافة، ص: 282.

(2) عبد الحميد براهيمي الجزائري: عبد الحميد بن مبارك بن محمد الميلي ولد في قسنطينة يوم 2 أبريل 1936م، تربى على يدي والده العلامة المؤرخ الشيخ مبارك الميلي رحمه الله، وحفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم العربية والإسلامية، التحق بجيش التحرير الوطني في عام 1956 وتقلد رتبة ضابط في وحدات العمليات حتى عام 1962م، في عام 1963م عُيّن والياً لعنابة، في عام 1968م أصبح مديرا لمكتب منظمة التعاون الصناعي في باريس، حصل على دكتوراه في الاقتصاد من إحدى الجامعات الأمريكية، عمل أستاذا للاقتصاد في جامعة الجزائر من 1970م إلى 1973م، ومن 1973م إلى 1976م عمل مستشارا اقتصاديا لدى شركة سوناطراك، ثم عُيّن رئيساً لفرع شركة (سوناطراك) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1976م، وفي عام 1979م أصبح وزيراً للتخطيط، ومن عام 1984م إلى عام 1988م شغل منصب الوزير الأول، وعضواً في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وفي عام 1990م استقال من اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، واستأنف نشاطه الأكاديمي في الجزائر، توفي بالجزائر يوم 15 أوت 2021م، انظر: تراجم أعلام الجزائر، أعلام جزائرية راحلة (الدكتور عبد الحميد براهيمي الجزائري)، د. مسعود فلوسي، إشراف: الأستاذ عمار رقبة الشرفي، الناشر: الموقع الإلكتروني للمكتبة الجزائرية الشاملة. يوم الدخول 20-10-2025م

https://shamela-dz.net/?p=2376

(3) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 840.

(4) المرجع نفسه: ص: 839.

(5) المرجع نفسه، ص: 839.

الأبوي المتفرد بكل شيء، ومنه "تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد"[1]، فطبيعة نظام الحكم إن اتسمت بالمركزية وجعلت جهاز العدالة تابعا للجهاز السياسي، ومنعت من ممارسة الديمقراطية، وضيقت على حرية التعبير، وتهربت من اعتماد مبدأ الشفافية في التسيير "وغيرها من العوامل الأخرى، تساعد كلها في وجود الفساد وانتشاره"[2]، وهكذا في ظل معطيات محددة وفي ظل بيئة ملائمة وفي ظل ظروف معقدة أعقبت الاستقلال وفي ظل توفر مجموعة من العوامل والأسباب الكافية "بدأ الفساد ينتشر على نطاق واسع في الفترة 1967م ـ 1978م"[3].

ذكرت في فقرة أعلاه أن الجزائر اتجهت في فترة حكم بومدين إلى وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها، وأعطيت فيه الأولوية الكبرى للقطاع الصناعي مع تعزيز القطاع العمومي، فإن ركزت في قضية إعطاء الأولوية للقطاع الصناعي على سبيل المثال فقط لا الحصر، فإن هذا يقودك إلى بعض المتعلقات ومنها أن الإنتاج الصناعي لدولة فتية لابد لها من التعاون مع الخارج والاستفادة منه خصوصا فيما تعلق بنقل الخبرة بكل أشكالها وفي استيراد المادة الأولية التي تقوم عليها عملية التصنيع الهائلة التي تعتزم البلاد المضي قدما في التحكم فيها وتطويرها، وهي التي ستكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة جدا، وهذا ما انعكس واقعا "في اللجوء الزائد عن الحد إلى الخارج عموما وإلى فرنسا خصوصا من أجل استيراد التكنولوجيا، وتجميع القروض الخارجية المتزايدة لتمويل الإنجازات الصناعية الكبيرة.. كما تمخضت سياسة التصنيع السريع هذه عن نفقات زائدة وإسراف على مستوى الاستثمار.. وقد ساهم مجموع هذه العوامل في ازدياد وطأة الفساد ولاسيما في الميادين التكنولوجية والتجارية والتعاون التقني"[4].

والحاصل حتى وإن كان بومدين "لم يهتم بثرائه الشخصي، إذ لا أحد يشكك في نزاهته"[5]، ولكن لعدة معطيات وأسباب كما تم ذكره انتشر الفساد في فترة حكمه في عدم قطاعات ومجالات، ومن ذلك الإداري والسياسي والاقتصادي، وهذه المجالات الثلاث باعتبارها أساسية فإنه انسحب

(1) ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، لعمر جبار أحمد، ص: 52.

(2) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 840.

(3) المرجع نفسه، ص: 839.

(4) المرجع نفسه، ص: 842.

(5) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 170.

أثرها على مجالات أخرى من المجالات التي تقوم عليها حياة الناس، "وعليه تنامت ظاهرة الرشوة والمحاباة والتجاوزات من كل نوع"[1] وتغلغل الفساد في كثير من مفاصل الدولة.

ومما سجله الباحثون، وفي هذه الفترة من تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة أن ظاهرة الفساد الاقتصادي مثلا أخذت "منحنيات واتجاهات متصاعدة، حيث عرفت هذه المرحلة بمرحلة الفساد الكبير، حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي نتيجة لتبنيها لنموذج الصناعات المصنعة، والانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية والرشادة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى هدر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة"[2].

والنماذج في ذلك كثيرة، ومنها ما حل لجل الشركات والمركبات الصناعية التي تم إنشاؤها في هذه الفترة، فلو تكلمت عن مركب عنابة للأسمدة المشبعة بالفوسفات مثلا، وهو المركب الذي "أسند إنجازه لشركة فرنسية عام 1975م على إن يتم إنهاء الأعمال في عام 1979م، ولكن هذا المركب لم يبدأ الإنتاج فيه إلا عام 1987م أي بتأخر سبع سنوات ونصف"[3] وأنت تعرف أن تأخرا مثل هذا سيكون على حساب خزينة الدولة، وأنت لا تتكلم عن منشئة صغيرة بسيطة بل عن مركب كبير، وقس على ذلك عديد الشركات والمؤسسات الأخرى.

إلا أنه ومن باب الموازنة وابتعادا عن التهويل من جهة وتلافيا للتهوين من جهة أخرى، كان لزاما علينا في إطار تحري الموضوعية أن نقدم وصفا تقريبيا لهذا الفساد الذي تكلم عنه الوزير الأسبق عبد الحميد الابراهيمي في مقالاته وكتاباته، والذي ذكرت أنه انتشر وتغلغل بشكل لا يخفى.

رغم أن الفساد يبقى فسادا والصغير منه يقود إلى الكبير، إلا أنه من باب تحري الدقة في الموضوع وجب علينا أن نشير إلى أن الفساد الذي وجد في فترة حكم بومدين بالضبط إنما كان كما وصفه الوزير الأسبق علي بن محمد[4] قائلا "إن الفساد الذي كان يجري الحديث عنه في هذه

(1) المرجع نفسه، ص: 170.

(2) دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، لسارة بوسعيود، ص: 107.

(3) المرجع نفسه، ص 108.

(4) علي بن محمد الجزائري: ولد علي بن محمد في ولاية المسيلة الجزائرية في حدود سنة 1943م، نشأ في بيئة عائلية محافظة، درس في الثانوية الفرنسية الإسلامية في ولاية قسنطينة، وبعد تخرجه منها التحق عام 1962م بجامعة دمشق، وتخرج منها بشهادة الليسانس في اللغة العربية وآدابها سنة 1966م،ثم تحصل على الدكتوراه من جامعة الجزائر في الأدب العربي الأندلسي عام 1976م، وعلى دكتوراه دولة في التخصص نفسه عام 1987م، شغل بن محمد منصب رئيس ديوان وزارة التربية من عام 1970 إلى عام 1977، ومن 1977 إلى 1980 تولى منصب مسؤول الأمانة المركزية في جبهة التحرير الوطني، وعاد

المرحلة هو في واقع الأمر من نوع استخدام النفوذ للحصول على المواد والتجهيزات والعقارات ـ على قلة ما كان متاحا منها ـ بواسطة الجاه والتدخل لدى الأعوان المكلفين"[1]، إذ بالنسبة لعلي بن محمد لم يكن ذلك الفساد الذي يستحق إقامة الدنيا عليه وعدم إقعادها بعد ذلك، إذ هو مجرد أفعال بسيطة وعلى نطاق محدود كان يمارسها بعض المتنفذين كما يخبرنا بذلك، وهو القائل: "كان مجال الفساد هو ما يسمى ((المتاجرة بالنفوذ))، فالضابط في الجيش أو الأمن، والإطار السامي في الإدارة، والمقربون من المراكز الأمنية الحساسة يستطيعون إخراج شاحنة أو جرار فلاحي، أو تجهيزات كهرو_منزلية بأسعارها الرسمية لمن يستفيدون منها أو يبيعونها بضعف ثمنها في السوق، والضابط أو الإطار السامي يحصل على الاسمنت، والحديد، والقرميد، وسائر مواد البناء بسعرها الرسمي، فيتفنن في بناء داره، بينما يجد المواطن العادي صعوبة في الحصول على تلك المواد، فيشتريها من السوق الموازية وهكذا"[2]، إذ هو فساد صغير محدود الأثر وضيق الانتشار، مقتصر على بعض المصالح البسيطة التي يطمع فيها أي صاحب نفس ضعيفة أمام ما يعرض عليها من مغريات ولو كانت بسيطة، إلا أن الذي لم يثبت بأي نوع من الأدلة حسب رأي الوزير هو "أن الفساد بالمعنى المتعارف عليه، كان ظاهرة بارزة أو حتى منتشرا في حدود تلفت الانتباه"[3]، وهو يرى كذلك أن الفساد بأبعاده الكبرى العالمية "لم يطف منه إلا خبر شخص أو شخصين من قدماء أجهزة المخابرات أثناء الثورة"[4].

وتعقيبا على كلام الوزير نقول صحيح أن الوزير علي بن محمد أعطى نوعا من التوازن في الحديث عن وجود الفساد في الفترة التي أعقبت الاستقلال وإلى نهاية حكم بومدين إذ شرح نوعا ما طبيعة الفساد التي كانت موجودة آنذاك، وهو إضافة مهمة جدا في الحكم على المرحلة، ولكن

إلى وزارة التربية مرة أخرى سنة 1990م، ثم ما لبث أن استقال، ليعين بعدها سفيرا بمصر حتى عام 1994م (بتصرف)، انظر: المكتبة الجزائرية الشاملة، إشراف عمار رقبة الشرفي، تراجم أعلام الجزائر، ترجمة الخبير التربوي الدكتور علي بن محمد الجزائري، إشراف عمار رقبة الشرفي، الناشر: المكتبة الجزائرية الشاملة، الموقع الإلكتروني يوم الدخول 22-10-2025:
https://shamela-dz.net/?p=1513&hilite=%27%D8%B9%D9%84%D9%8A%27%2C%27%D8%A8%D9%86%27%2C%27%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%27

(1) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون ص: 890.

(2) المرجع نفسه، ص: 890.

(3) المرجع نفسه، ص: 890.

(4) المرجع نفسه، ص: 891.

الذي لا بد من الإشارة إليه هو أن الفساد سواء كان صغيرا أو كبيرا يبقى فسادا ويبقى ظاهرة مرضية تنبئ بوجود مسار خاطئ في التسيير والإدارة، وإلا لما تجرأ الفاسد على اختلاس قرميدة واحدة من الأساس، ولكن لما وجد الثغرة تجرأ، وسواء تجرأ واحد أو اثنين أو ثلاث، إلا أن الجرأة على استغلال النفوذ قد حصلت، وما يدرينا أن هذا الذي كان فساده مقتصرا على أمور صغيرة كما أراد الوزير أن يفهمنا، ما أدرانا أنها أتيحت له الفرصة لأمور أكبر، والمؤكد هو أنه لو أتيحت له أمور أكبر ما كان ليفوت الفرصة، وهذا الذي يعزز الكلام من خلال ما ضربناه من أمثلة أعلاه.

ثم ما أدرانا أن ما وصلت إليه البلاد بعد ذلك من انتشار للفساد لم يكن بسبب هذه التراكمات وبسبب غض الطرف عن هذا الذي سمي فساد صغيرا، ثم إن مبدأ العدالة التي قامت عليه الدولة إنما يستوجب محاسبة كل من يخالفه وليس التبرير له أو للقائمين على الشأن في ذلك الوقت، ثم إن الوزير ذكر فيما ساهم به لأجل توضيح أمر الفساد أن الفساد الكبير بمعناه العالمي أو كما قال، ذكر أنه كان مقتصرا على شخص أو شخصين، ولا نظنه كان يهون أو يبرر، لأن الأصل هو في أن نطرح سؤالا مضمونه كيف تعاملت الدولة مع هذا الشخص أو الشخصين وكيف تعاملت مع أصحاب الفساد الصغير، حتى لا ينتشر الفساد ولا تتوسع دائرته ولا يجد حلاوته غير هذين الشخصين فينغمسون فيه وتكبر العصبة المتعاملة به.

ومن هنا يمكن القول أن النظام حين ذاك إن كان ينظر بنفس منظار الوزير بن محمد فإنه لن يبذل جهدا كبيرا في مقارعة منابت الفساد إذ أنه يراها وكأنها لا حدث، وهذا الذي نربأ بأي نظام من أنظمة الحكم في الجزائر أن يقع فيه، فما بالك لو تكلمت عن بومدين الذي كان شغله بناء دولة كبيرة تقارع أقرانها إقليميا ودوليا، بالتأكيد لن يترك المرض ينخر داخله إلا وحاربه وتخلص منه، ولكن للاستفادة من التجربة وجب علينا أن نقول: "أن الأنظمة التي تفتقد المؤسسات وتتميز بضعف المشاركة هي أنظمة يستوطن فيه الفساد"[1] مهما كان من صلاح في نيات القائمين على الحكم في هذه الأنظمة.

(1) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 122.

الفرع الثاني: مرحلة الأزمة الاقتصادية ثم الانفتاح الجزئي: (1979-1991)

وهذه المرحلة هي مرحلة حكم الشاذلي بن جديد[1]، ومما تميزت به هذه أنها كانت مرحلة الانفتاح الجزئي والتحول التدريجي نحو اقتصاد السوق، الذي هو نوع من أنواع الأنظمة الاقتصادية، وفيه يكون للفرد والمؤسسة الحرية التامة في التبادل على مستوى السلع والخدمات ونقلها دون حواجز بعيدا عن السيطرة المركزية، على عكس ما كان عليه الحال في النظام الاشتراكي، حيثُ تراقب الموارد عبر هذا النظام من خلال الاعتماد على مؤسسة السوق، وآلية الأسعار المرتبطة بمعادلة الطلب والعرض، دون وجود أي تدخل من الدولة في هذه العملية، وبمعنى مختصر فإن اقتصاد السوق "يشير إلى اقتصاد يشتغل على أساس الالتقاء بين قوى العرض والطلب في السوق لمختلف السلع والخدمات"[2]، وهو توجه محالف تماما لما نحى إليه بومدين في فترة حكمه، بل إنه وبمجرد وصول الشاذلي إلى كرسي الرئاسة اتخذ منهجية شعارها "مراجعة كل مرتكزات السياسة البومدينية في جميع المجالات"[3]

إلا إنه ورغم هذه المراجعات الكبيرة والتي كانت غايتها زيادة التنمية بالجزائر، والتي تظهر حرصا تاما من القائمين على نظام الحكم بتلك الفترة في أن تتنوع مصادر الدخل للوطن بعيدا عن الاعتماد الخالص على الثروة النفطية التي تتمتع بها الجزائر، وهو ما حدا بهم إلى انتهاج هذه السياسة ذات المقاربة الجديدة في النهضة والتنمية، ولكن لما كانت البلاد فتية وكان التحول في السياسات كبيرا والفجوات بين العهدين عظيمة استغل بعض المتنفذين أوضاع البلاد للمضي قدما في توسيع شبكات فسادهم وخدمة مصالحهم ثباتا منهم على مبدئهم في توظيف مناصبهم وعلاقاتهم لأجل

(1) الشاذلي بن جديد: ولد في 14 أفريل 1929م بولاية الطارف، من أبرز قيادات الثورة الجزائرية المجيدة، عين بن جديد وزيرًا للدفاع من نوفمبر 1978م، وحتى فيفري 1979، وأصبح بعد وفاة هواري بومدين رئيسًا للجزائر، دعا بن جديد بعد اندلاع أحداث أكتوبر 1988، إلى الانتقال للديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وفي 1989 وضع دستورا جديدا ينهي فترة الأحادية بعدما استجاب دون تردد لرغبة الشعب الجزائري، قدم الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992م ليبتعد عن الحياة السياسية إلى أن توفي يوم 6 أكتوبر 2012. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: يوم 20-10-2025م

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

(2) الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية (أطروحة دكتوراه)، عبد الله بلوناس، إشراف: محمد الصغير جاري، تخصص: نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، (جامعة الجزائر)، سنة: 2005/2004م، ص: 106.

(3) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 892.

التربح وتكوين الثروة وخدمة المصالح الخاصة، وهذا الذي سجله كثير من المراقبين في تلكم الحقبة ومنهم رئيس الحكومة الأسبق عبد الحميد الإبراهيمي الذي يقول أنه "على الرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ العام 1980، فإنّ الفساد لم يتمكن من التغلغل خلال الفترة 1979م ـ 1990م فحسب، بل استطاع أن ينتقل إلى قطاعات أخرى، وإلى جهات اقتصادية ذات برامج مهمة للاستثمار والاستيراد"[1].

وفي مقابل ذلك وفي الجانب السياسي بقي الشاذلي بن جديد محافظا على نفس نهج سابقه ووفيا له فيما يتعلق بحكم الحزب الواحد، إلا فيما يتطلبه التناسق مع النحو الذي نحاه باتجاه اقتصاد السوق، فإن النظام الحاكم آنذاك حاول فعل شيء من خلاله يُنجح اتجاه اقتصاد السوق الذي بدأت الدولة تتجه إليه تدريجيا، فاتخذ مجموعة من الإجراءات والقرارات والتعيينات، والتي كان يهدف من خلالها إلى التقليص من "رقابة السلطة في مستوى الجهاز المركزي للدولة"[2] تسهيلا للحركة الاقتصادية وما تعلق بها، وهذا هو العنوان العريض للإصلاحات الاقتصادية التي جاء بها الشاذلي بن جديد بداية من أولى سنوات حكمه، "إلا أن هذه الإصلاحات الاقتصادية الذاتية بالجزائر لم تأت بنتائج مشجعة، ولم تعالج الاختلالات الداخلية والخارجية، وتدهورت مؤشرات أداء الاقتصاد على المستوى الكلي، وهو ما دفع السلطات لطلب مساعدة مؤسسات التمويل الدولي ممثلة أساسا في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي"[3]، وهذه المؤسسات الدولية إن هي ساعدت دولة ما على الخروج من أزمتها إنما يكون من خلال شروط وشروط قاسية كما هو معلوم.

وأبرز التحولات السياسية الكبيرة التي حدثت في عهد الشاذلي بن جديد والتي كان لها آثار مختلفة على مدى متوسط ومدى بعيد، إنما جاءت بعد أزمة اقتصادية خانقة شهدتها البلاد بلغت ذروتها سنة 1986م أين نزلت أسعار النفط إلى أقل من تسعة دولارات للبرميل، ما شكل للاقتصاد الجزائري على غرار الاقتصاد العالمي هزة عنيفة، خصوصا وأن عائدات النفط بالنسبة للجزائر كانت تشكل ما نسبته حوالي 92%، وقد جاءت هذه الأزمة بعد بحبوحة نسبية وأريحية اقتصادية واجتماعية عاشها الشعب الجزائري فترة من الزمن بسبب ارتفاع أسعار النفط نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، ما وصل بالشعب حينها أن تعامل مع الوضع بكثير من الإسراف والتبذير بسبب تلكم البحبوحة

(1) المرجع نفسه، ص: 855.

(2) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 173.

(3) الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، لعبد الله بلوناس، ص: 106.

واجهته الحكومة حينها بمجموعة من الحملات تحث على عدم التبذير والاسراف، وهذا راجع إلى السياسات التي اتخذها النظام آنذاك، ليس بالضرورة أن تكون السياسة غير مجدية ولكن قد تكون الظروف المحيطة بانتهاجها هي التي سببت التبذير والفساد وغير ذلك، فمثلا نجد أن "برنامج مكافحة الندرة المعتمد في عهد الشاذلي بن جديد، والتدابير الرامية إلى فتح السوق الوطني أمام الاستيراد، أدى إلى تعاظم عمليات التهريب، والمضاربة، مما سمح بزيادة انتشار السوق السوداء أو ما صار يعرف بلغة الجزائريين الطرابانـدو"[1].

وبعد الأزمة مباشرة اصطدمت الجزائر بوضع جديد يختلف عن سابقه الذي كان خلال المرحلة الأولى التي قضاها الشاذلي في الحكم، إذ "عرف الاقتصاد الجزائري صعوبات بخصوص المدفوعات الخارجية وتراجع معدلات النمو الاقتصادي ومعدل تضخم من رقمين"[2] وغير ذلك، مما دعا الحكومة إلى اتخاذ إجراءات مؤثرة، ومن ذلك مضيها في "مشروع استقلال المؤسسات العمومية وإصلاح النظام المالي والبنكي ودعم دور القطاع الخاص في العملية التنموية ودعوة الرأس المال الأجنبي للاستثمار في الجزائر من خلال الشركات المختلطة"[3]، إلى أن جاءت أحداث 5 أكتوبر 1988 التي خرج فيها الشعب الجزائري في انتفاضة شملت مختلف ربوع الوطن مطالبين بالإصلاح ومطالبين بالتغيير ومطالبين بعيش كريم، وعلى إثر تلكم الأحداث وقعت تغييرات جوهرية في النظام الجزائري الحاكم وقد أشرت إليها آنفا، إذ انتهى بعد ذلك رسميا عهد الأحادية الحزبية في الحكم ودخلت الجزائر مرحلة مختلفة لم تعرفها منذ استقلالها، وهي مرحلة التعددية الحزبية وكذا مشاركة المجتمع المدني في التنمية والإصلاح، إذ "كانت أحداث أكتوبر 1988 سببا في إحداث تغييرات عميقة، فهي حدث بارز من حيث الدلالات والمعاني، وذات وقع كبير في تحريك قضايا ظلت معلقة منذ الحقبة الاستعمارية"[4] ومن ذلك كسر جمود النظام السياسي على طريقة حكمه وتسييره للبلاد في كل جوانبها منذ الاستقلال وحتى أواخر سنوات حكم الشاذلي بن جديد.

وكما نرى في سرد تطورات الأحداث خلال فترة حكم الشاذلي وما عرفته البلاد من تقلبات وتحولات سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الاقتصادي ومنه على كل المستويات

(1) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 148.

(2) الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، لعبد الله بلوناس، ص: 131.

(3) المرجع نفسه، ص: 131.

(4) أحداث أكتوبر 1988م والمجتمع المدني في الجزائر بحث في سوسيولوجيا الشباب وأنثروبولوجيا الغضب (مقال)، فريد مرحوم، مجلة آفاق العلمية، الناشر: جامعة تامنغاست (الجزائر)، تاريخ النشر: 29 نوفمبر 2018م، مج: 10، ع: 02.

الأخرى، إذ تم تسجيل أن الجزائر عاشت بحبوحة مالية تلتها أزمة اقتصادية تلتها انتفاضة شعبية، وتم تسجيل أن الجزائر انتقلت تدريجيا من النظام الاشتراكي في التسيير الاقتصادي إلى نظام اقتصاد السوق، وكذا تم تسجيل أن الجزائر انتقلت من عهد الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية الحزبية، هذه التحولات الكبيرة والخطيرة التي عرفتها البلاد في هذه الفترة إنما تدل دلالة واضحة على عدم الاستقرار السياسي وعدم الاستقرار الاقتصادي، ومنه عدم الاستقرار في مختلف الجوانب الأخرى من إدارة ومجتمع وغيرهما، ولا أدل على ذلك أن عهد الشاذلي انتهى بانتفاضة شعبية كبيرة، هذه الانتفاضة التي لم تكن وليدة اللحظة وإنما كانت نتيجة تراكمات سنوات من الحكم والتسيير.

وما دام الوضع هكذا وبهذا الشكل من عدم الاستقرار فإنه يذكر بأن هذه البيئة كانت جد خصبة ومناسبة لتشكل الفساد وتكتله وانتشاره، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي والمالي وكذا الإداري، حيث أن وضع النظام السياسي حينها حتى وإن كان يهدف إلى الإصلاح والنهوض والتنمية إلا أن الظروف المحيطة به لم تكن مواتية له في القيام على عملية المحاسبة والمتابعة والمراقبة الشاملة، وذلك لمعطيات وأسباب بينة، فمن جهة بقي الحزب الواحد حاكما لفترة من الزمن إلى نهاية العهدة الثانية للشاذلي، ومن جهة التحولات الاقتصادية العميقة تقتضي شيئا من الاضطراب في الرؤية في ما يتم إنفاقه ومن يتم تعيينه وفيما يراد تحقيقه، فمثلا "وفي إطار المخطط الخماسي 1980-1984م استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع لبناء العديد من المنشآت الصحية والتربوية والوحدات السكنية، حيث خصصت لها مبالغ ضخمة، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله على نطاق واسع، فظهرت فضائح مالية كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء كلفت بها شركات فرنسية"[1].

ثم إن الأزمة الاقتصادية بعد ذلك عرفت لها تجارا يتاجرون في أزمات الناس كما هي العادة في الأزمات واللاستقرار، سواء تجارة سياسية أو اقتصادية أو مجتمعية، ثم الانتفاضة التي تكون سببا في اختلاط الحابل بالنابل والصالح بالطالح، إذ قد تجد من انتفض عليه الشعب هو نفسه من يقود الانتفاضة ولكن بجلد مختلف عن جلده الأول، ثم التحولات في طبيعة نظام الحكم وتأسيس الأحزاب وفتح المجال أمام الجميع لأجل الممارسة السياسية التي كانت حكرا على النظام الحاكم، وكل هذه عوامل ومعطيات تدل على ضعف الاستقرار في البلاد والذي سيؤدي حتما إلى ظهور بؤر فساد كثيرة في الدولة، وهو الذي كان بالفعل، وقد كشف السيد عبد الحميد الإبراهيمي الوزير الأسبق

(1) دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، لسارة بو سعيود، ص: 110.

في عهد الشاذلي عن نموذج من نماذج الفساد حينها، وذلك عندما أثار "قضية فساد في الجزائر لأول مرة أمام طلبة العلوم الاقتصادية تتعلق باختلاسات وقعت خلال الفترة من 1962 ـ 1990 م، والتي قدرها ب 26 مليار دولار أو أكثر"[1]، وإلى هذه القضية المثارة من طرف الوزير الأسبق عبد الحميد الإبراهيمي، يضاف لها حملة التشهير التي قادها محمد بوضياف في إطار محاربته للفساد الذي كان مستشريا في الفترة التي سبقته قبل توليه زمام الحكم سنة 1992 بعد أزمة توقيف المسار الانتخابي، تلك العصبة الفاسدة التي سماها حين ذاك "بالمافيا السياسية، وتوعد فيها بفضح 400 ملف فساد"[2].

وإلى القول بأن الفساد الحقيقي إنما بدأ في هذه الفترة ذهب كثير من الباحثين والمتتبعين للشأن الداخلي آنذاك، ويرى الوزير الأسبق علي بن محمد أنه في هذه الفترة الزمنية بالذات "بدأت تتكون مناطق النفوذ الصارخة التي نعرفها اليوم لأناس كانوا في هذه الفترة في المواقع الحساسة، سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، بل إن الشبكة الحقيقية لما سماه بوضياف بالمافيا السياسية المالية قد نسجت خيوطها في هذا المناخ وفي هذه الأجواء حدثت مضاربة عظمى، لا مثيل لها، على العقار فاستحوذ النافذون على أراضي البناء، والمحلات التجارية، ولم تسلم من النهب حتى الحدائق العمومية، وأفنية المدارس، وكاتب الحزب والمنظمات التابعة له في الولايات"[3].

وهذا الكلام من الوزير الأسبق يؤكد كثيرا من الحقائق التي تمت الإشارة إليها سابقا، ومنها أن اللاستقرار السياسي دائما ما يكون سببا في انتشار الفساد وتشريه على كل المستويات، ثم إن الفساد الذي ربما كان يراه بن محمد صغيرا في عهد الراحل بومدين أصبح فسادا كبيرا ومستشريا في عهد الشاذلي وذلك حسب قناعة بن محمد نفسه، ثم إن من أسباب الفساد هو إتاحة الفرصة لكل طامح إلى تحقيق مصالحه الشخصية حتى يتنفذ في مناصب حساسة داخل الدولة، ولا يؤخذ على يديه ولا يضرب بيد من حديد، ربما مراعاة لبعض الظروف التي تكون عليها البلاد، فيرى المسؤول حينها مداراة الفاسد إلى حين أن يستتب له الأمر فيحاسب كل فاسد على فساده، إلا أنه وللأسف يقال بأن هذا التفكير وهذه الطريقة في إدارة الحكم لم تؤت أكلها، بل رأينا أن أهل الفساد كلما تم السكوت عنهم إلا وزادوا جرأة، بل يقال أن أهل الصفاء الذين كانوا كل مرة يؤجلون المحاسبة، إنما

(1) الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية، دراسة حالة الجزائر، لرفافة فافة، ص: 282 و283.

(2) المرجع نفسه، ص: 283.

(3) مرجع سابق: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 893.

رحلوا إلى ربهم وبقي الفساد والمفسدون بعدهم يتطورون ويتوسعون في خدمة مصالحهم، وهذا هو المشهد الذي كان من الاستقلال وإلى نهاية عهدة الشاذلي بن جديد.

الفرع الثالث: العشرية السوداء ومخلفاتها (1992-1999):

بعد أحداث أكتوبر 1988م التي أحدثت هزة قوية بالبلاد وجاء على إثرها أن فتح نظام الحكم القائم المجال السياسي للتعددية الحزبية معلنا بشكل رسمي نهاية عهد الأحادية الحزبية التي حكمت الجزائر عن طريق الحزب الواحد منذ استقلال الجزائر، وكان لها ما لها من إيجابيات وعليها ما عليها من سلبيات، وقد أشرت إلى بعض متعلقات الموضوع خلال طوال الفترة التي حكم فيها حزب جبهة التحرير الوطني البلاد منذ عهد بن بلة إلى نهاية عهد الشاذلي، هذا الأخير والذي في نهاية عهدته أصدرت السلطة الحاكمة بالجزائر دستور 1989م الذي أعلن بشكل رسمي السماح بتأسيس الأحزاب السياسية وذلك حسب المادة 40 منه، والتي جاء فيها "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"[1]، لتجرى على إثر ذلك أول انتخابات بلدية تعددية شهر جوان 1990م والتي أفرزت نتائجها عن فوز جبهة الإنقاذ الإسلامي بهذه الانتخابات حينها ثم تلتها الانتخابات التشريعية الأولى في ثوب التعددية والتي أجريت شهر ديسمبر 1991م ليفوز بها مرة أخرى حزب جبهة الإنقاذ.

إلا أنه مع مطلع العام الجديد وطوال شهوره المختلفة حدثت تغييرات كبيرة بالبلاد تزامنت وتحولات خطيرة جدا، تم الدخول من خلالها يقينا إلى حالة عدم استقرار خطيرة مست جميع أنحاء الوطن، والتي ستدوم بعدها لقرابة العشر سنوات كاملة، أزهقت فيها أرواح وسالت دماء ودمرت منشآت وساد الرعب والخوف في أوساط الجزائريين جميعا، وبدأ ذلك اللاّستقرار باستقالة الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992م، ثم الإعلان عن إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية بيوم واحد بعد استقالة الشاذلي بن جديد في 12 من شهر جانفي 1992م، ثم الإعلان عن تأسيس المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف[2]، والذي سيتولى إدارة شؤون البلاد بعد الفراغ الدستوري الذي

(1) حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 09، المؤرخ يوم: الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 1 مارس سنة 1989م، المادة: 40، ص: 239.

(2) محمد بوضياف: ولد السي الطيب كما كان يلقب بين الثوار في 23 يونيو 1919م بمدينة المسيلة، وهو أحد كبار رموز الثورة وقادتها وأحد أعضاء مجموعة 22 التاريخية، انتخب عضوا في المجلس الثوري للثورة الجزائرية خلال أشغال مؤتمر الصومام

حدث بسبب استقالة الشاذلي، ثم لتأتي بعدها حادثة اغتيال محمد بوضياف بعنابة شهر جوان 1992م، أي بعد خمسة أشهر فقط من توليه كرسي الرئاسة بالبلاد شهر جانفي 1992م، لتدخل الجزائر بعدها حربا دموية دامت قرابة العشر سنوات كاملة، سقط فيها الآلاف من الضحايا من أبناء الجزائر، وعلى إثر ذلك تزعزعت أركان الدولة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والإدارية والمجتمعية، بل إن تأثير هذه الأزمة طال ومس حتى الجوانب الدينية للجزائريين بشكل من الأشكال، والتي ليس المجال مجال التفصيل فيها ولا في غيرها من الأحداث التي حدثت آنذاك بالجزائر، إلا أن الواقع فعلا هو أن الأحداث تطورت بسرعة "في ظل ظروف سياسية واقتصادية وطنية عصيبة"[1]، ومع ذلك وفي إطار الحديث عن الفساد ومحاولة تقصي حالاته ومظاهره لابأس من أن نشير إلى حقيقة مهمة ومحزنة مؤسفة في نفس الوقت وهي أن الأزمة الدامية والحالة الخطيرة التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة "لم تمنع الناهبين من أن ينهبوا، بل زادت وتيرة النهب لديهم، لأنهم في مرحلة ما صاروا غير واثقين من تطورات الأوضاع، فصار أكبر همهم تهريب أموالهم وحتى شركاتهم واستثماراتهم إلى دول مجاورة، أو اجتياز البحر بها، حيث ظلوا طوال الأزمة يتربعون على قنوات التصدير للجزائر الدامية"[2].

ومع كل هذا فالغاية لا تتعدى أن تكون محاولة التوصيف الشامل لما كانت عليه البلاد في هذه الفترة، ثم السعي إلى رصد حالات الفساد الموجودة وما كانت مستوياتها، وهل استغلت الأوضاع للزيادة في وتيرة الأنشطة المشبوهة اغتناما للفرصة أو أن حالات الفساد كانت محدودة الفساد مقارنة بما سبق مما كان عليه الحال في الثمانينات، لنحكم عليها هل زاد انتشاره بسبب هذا الانفلات أو قل وجودها بسبب الخوف الذي خلفه هذا الانفلات.

خصوصا ونحن ندرك أن الحديث عن الفساد ومحاولة تشخيصه وتتبع منابته كأنه لم يكن مسموحا به من 1962م إلى غاية عهدة الشاذلي، إذ لا تجد حديثا كثيرا على أي مستوى من

في صيف 1956م، ثم عين عام 1961م نائب رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، بعد استقالة الشاذلي بن جديد، استدعته الجزائر لينصب رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، فلبى النداء وعاد إلى البلاد في 16 جانفي 1992م، ليتسلم مقاليد رئاسة الدولة، إلا أن فترة حكمه لم تدم طويلا، إذ وأشهر قليلة وبتاريخ 29 جوان من نفس السنة تم اغتياله رحمه الله. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية، يوم الدخول: 21-10-2025:
https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

(1) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 182.

(2) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 894.

المستويات يطرح مثل هذه القضايا للنقاش خصوصا في الإعلام وأمام الرأي العام وفي ظل حكم الحزب الواحد إلى غاية بداية التسعينات ودخول الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية التي فتحت زاوية محدودة لطرح قضايا الفساد، خاصة بعدما أثار عبد الحميد الإبراهيمي قضية فساد في الجزائر لأول مرة أمام طلبة العلوم الاقتصادية تتعلق باختلاسات وقعت خلال الفترة من 1962 ـ 1990 م، والتي قدرها ب 26 مليار دولار أو أكثر، وهذا ما أشرت إليه سابقا.

ومن أبرز المحطات السياسية التي عرفتها البلاد منذ اغتيال محمد بوضياف هو تولي علي كافي[1] عضو المجلس الأعلى للدولة رئاسة البلاد بداية من 2 جوان 1992 وإلى غاية 30 يناير 1994م، وقد تميزت فترة حكمه بدعم الحل الأمني في مواجهة الجماعات المسلحة، ثم انتخاب اليمين زروال[2] كرئيس للبلاد إلى غاية انتخابه رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر سنة 1995م، والذي أقر دستورا جديدا للبلاد سنة 1996م، أي بعد سنة واحدة من حكمه تقريبا، ومما تضمنه الدستور الجديد هو اعتماد نظام البرلمان بغرفتيه وكذا إنشاء المجلس الدستوري والذي من مهامه مراقبة مدى دستورية القوانين، ومن جهة أخرى عزز صلاحيات رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، ثم استمر حكم اليمين زروال إلى أن تم انتخاب عبد العزيز بوتفليقة[3] كرئيس جديد للجزائر بتاريخ 27 أفريل

(1) علي كافي: ولد سنة 1928م بولاية سكيكدة، أحد قيادات الثورة الجزائرية، في ربيع 1957م عين على رأس الولاية التاريخية الثانية، بعد الاستقلال عين سفيرا للجزائر في تونس ثم مصر وبعدها سوريا ولبنان والعراق وإيطاليا، عين عضوا في المجلس الأعلى للدولة في جانفي 1992م، ثم رئيسا لهذا المجلس، بعد اغتيال محمد بوضياف، من 2 جويلية 1992م إلى غاية جانفي 1994م، توفي في 16 أفريل 2013م. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: يوم الدخول: 21-10-2025م

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

(2) اليامين زروال: ولد في 3 جويلية 1941 بباتنة، التحق بجيش التحرير الوطني وعمره لا يتجاوز 16 سنة، حيث شارك في ثورة التحرير المباركة بداية من 1957م، تقلّد عدة مسؤوليات على مستوى الجيش الوطني الشعبي، إذ أنه اختير قائدا للمدرسة العسكرية بباتنة، فالأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال، ثم تولى قيادة النواحي العسكرية السادسة، الثالثة والخامسة، وعين بعدها قائدا للقوات البرية بقيادة أركان الجيش الوطني الشعبي، عين وزيرا للدفاع الوطني في 10 جويلية 1993م، ثم عين رئيسا للدولة، طوال المرحلة الانتقالية في 30 جانفي 1994م، ثم انتخب رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995م، إلى غاية 27 أفريل 1999م. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجهورية الجزائرية: يوم 21-10-2025م

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

(3) عبد العزيز بوتفليقة: ولد في 2 مارس 1937م بوجدة، التحق بعد نهاية دراسته الثانوية بصفوف جيش التحرير الوطني الجزائري، وهو في 19 من عمره في عام 1956م، بعد الاستقلال في عام 1962 تقلد العضوية في أول مجلس تأسيسي وطني، ثم تولى وزارة الشباب والرياضة والسياحة وهو في سن الخامسة والعشرين. وفي سنة 1963 عيّن وزيراً للخارجية ليستمر

1999م، وهذا الأخير بدوره عرفت فترة حكمه تحولات كبيرة تمايزت من خلال مراحل مختلفة، ورغم أن العنف والعمل المسلح للجماعات الإسلامية كان لا زال قائما إلا أنه عرف تراجعا نسبيا في أولى فترات رئاسة بوتفليقة، خصوصا بعد إطلاقه لمشروع الوئام المدني[1].

هكذا كان الوضع عموما خلال العشرية الدامية التي مرت بها الجزائر بداية من نهاية سنة 1991م وحتى مطلع الألفية الجديدة، أما عن مواضيع الفساد والذي أشرت إلى أنه عرف انتشارا رهيبا في هذه الفترة وأسباب ذلك لا تخفى على أحد ولو شئنا جمع كل الأسباب تحت عنوان واحد لقلنا أن خللا عظيما أصاب الدولة ومس كل مؤسساتها وهيئاتها، إلا أن الحديث عنه تأجل إن صح التعبير أو تم تجاهله لهذه المتغيرات العظيمة والمهولة "فتم الابتعاد عن مثل هذه المواضيع من قبل السلطة والصحافة إلى أن طرح عبد العزيز بوتفليقة قضية الفساد من جديد في حملته الانتخابية الأولى 1999م، وصرح بأن "الفساد أضر بالجزائر أكثر مما أضر بها الإرهاب"[2]، وهذا التصريح الخطير الذي أدلى به بوتفليقة يعتبر اعترافا صريحا من أعلى هرم بالدولة بأن الفساد وجد ضالته خلال تلك العشرية الدامية، ولربما كما يسجل المراقبون كانت أسوء فترة منذ الاستقلال يستشري فيها الفساد بكل أنواعه وأشكاله، بل وكأن المتحكمين في مقاليد الحكم من المنتفعين وأصحاب المصالح والنفوذ وكأنهم خططوا له ورسموا مساره بما يبقيهم متحكمين في ما يحفظ لهم نفوذهم ومصالحهم، إذ كانوا "يريدون الانفتاح الاقتصادي بالطريقة التي تمكنهم وزبائنهم من جني أهم ثماره، فهم كانوا في المواقع

في المنصب إلى غاية ديسمبر 1978م، في عام 1964م انتخبه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني عضوا في اللجنة المركزية وفي المكتب السياسي، ترشح بوتفليقة لرئاسيات أفريل 1999م وفاز بها في شهر أبريل من نفس السنة، وفي 22 فيفري 2004 أعلن عن ترشحه لفترة رئاسية ثانية فاز بها في شهر أفريل من نفس السنة، وبعد تعديل دستوري فتح بموجبه العهدات الرئاسية فاز بالعهدة الرئاسية الثالثة ثم الرابعة ثم ترشح للخامسة، إلا أن قيام حراك شعبي مناهض للعهدة الخامسة في 22 فيفري 2019 دفعته للتراجع، ثم استقال بسبب ذلك يوم الثلاثاء 2 أفريل 2019 قبل أسابيع قليلة من نهاية عهدته في 28 أفريل سنة 2019م، توفي عبد العزيز بوتفليقة في 17 سبتمبر 2021 ودفن بمقبرة العالية بالجزائر العاصمة. (بتصرف)، انظر: رؤساء الجزائر، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: يوم الدخول: 21-10-2025م:

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

(1) تعريف الوئام المدني: هو عبارة عن مشروع سياسي إصلاحي أقره عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13 جوان 1999م، يشمل العديد من المواد، وذلك بغية النهوض بالبلاد من حالة اللاأمن التي كانت آنذاك وإقامة مصالحة وطنية شاملة تمحو آثار عشرية سوداء مرت على الجزائر، وتمت المصادقة عليه في 16 سبتمبر 1999م بعد استفتاء شعبي. انظر: الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الاستقرار في الجزائر (مقال)، عمراوي خديجة وحشوف لبنى، الناشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، (الجزائر)، مج: 02، ع: 01، تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2019م، ص: 307.

(2) الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، لرفافة فافة، ص: 283.

التي تتيح لهم ضبط ذلك الانفتاح وتوجيهه، والتحكم في تشريعاته بما يحقق لهم شبه احتكار لكل منافعه، على الأقل في مرحلة التأسيس. وكانوا يعرفون أن الانفتاح على الرأسمالية والليبرالية الاقتصادية يؤدي بصفة حتمية إلى تطلعات انفتاح في المجال السياسي"[1].

من المؤكد أن الفضائح كانت كبيرة وكثيرة حتى ولم لم يلتفت إليها في تلك المرحلة، أو لم يسلط الإعلام عليها الضوء بسبب أن ما يشغله من أحداث دامية في تلكم الحقبة لربما يكون أكثر أهمية، أو لربما لأسباب أخرى، خصوصا وأن الشهادات تقول أن الفساد استشرى في كل مفاصل الدولة بشكل غير مسبوق، ثم إن هذا الإغفال عن تناول مثل هذه المواضيع لم يستطع التغطية على كثير من جرائم الفساد لعظمتها وبروزها، وقد تميزت هذه الفترة الزمنية بأن أصبح الفساد فيها "ظاهرا للعيان ومستفحلا في مختلف الأجهزة والقطاعات نتيجة الفراغ المؤسساتي الذي عاشته البلاد، وضعف القضاء الذي يحاسب ويطبق القانون على هؤلاء المفسدين"[2].

ونحن نتتبع مظاهر الفساد ومستويات انتشاره ومنابته وسبله وتلونه وتجدده وتوسعه في هذه المرحلة الزمنية التي عرفتها البلاد من تسعينيات القرن الماضي، ومن خلاله ما دونه بعض المراقبين وجدنا أصحاب المصالح والنفوذ يطرقون مختلف الأبواب التي يتاح لهم فيها الوقوع في الفساد والتربح من خلاله، إذ لما انخفض الاستيراد في السنوات الثلاث الأولى من هذه العشرية انخفض معه مؤشر الفساد في هذا المجال في حين "انتقل إلى عمليات مربحة أخرى في ظل برنامج إعادة الهيكلة الاقتصادية الذي فرضه صندوق النقد الدولي ابتداء من العام 1994م"[3].

وكإضافة لتقوية الحجة لصالح هذا الرأي من أن أهل الفساد يحسنون التموضع والتعامل مع الظروف، بل ويستعدون لكل المتغيرات إذ تجدهم يسبقون الغير إليها، ولا غرابة في ذلك إن كانوا أو شركاؤهم هم من يصنع القرار ويؤشر عليه، إذ وبعد مدة من توقف المسار الانتخابي منذ سنة 1992م، وبعد تفاهمات أجرتها السلطة وصلت إلى قرار إعادة بعث العملية الانتخابية من جديد، ونحن نعلم يقينا أن الترشح للانتخابات والفوز فيها يعطي لصاحبها حصانة ويفتح له أبوابا ويشكل له علاقات، فإن كان ضعيف النفس لربما كان ذلك دافعا ومحفزا للفساد، وفعلا هذا الذي وقع على

(1) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 894.

(2) تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة-حالة الجزائر 1995م2000م (مذكرة ماجستير)، عبدو مصطفى، إشراف: غضبان مبروك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة: 2007م، ص: 77.

(3) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 861.

مستوى من المستويات، إذ "كانت العودة للعملية الانتخابية سببا في انتعاش الأثرياء الجدد لولوج المؤسسات السياسية التمثيلية، وذلك عبر نظام تمثيلي خفي، استطاع من خلاله أصحاب المصالح الخاصة الوصول إلى الهيئات المنتخبة، وإلى السلطة التنفيذية، إذ كشفت الانتخابات التشريعية 5 جوان 1997م دور المال وتأثيره الكبير في العملية الانتخابية، كما أبانت عن فعل الزبونية في العملية السياسية"[1].

والنتيجة أن الفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر، والتي ذاق ويلاتها الشعب الجزائري، والانفلات الأمني الكبير الذي عاشته في فترة من الفترات، لم تردع أهل الفساد وأصحاب المصالح من أن يحافظوا على نهجهم في نهب الثروات والاستفراد بأموال الجزائريين، بل واصلوا إجرامهم وتعديهم على مصالح البلاد والشعب، والسبب في ذلك أن في مثل هذه الأوضاع تتخلى المؤسسات اضطرارا أو انشغالا عن أداء أدوراها المنوطة بها، فتنعدم حينها المراقبة والمتابعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التعاملات الإدارية والمالية والاقتصادية بل وحتى السياسية، فيجد المفسدون غرضهم وحاجتهم وضالتهم، لذا لا يتعجب الإنسان جين يسمع أن الفساد في هذه الفترة بالذات بلغ مستويات غير مسبوقة "بحيث يمكننا أن نشبهه بالنهب العلني للثروات الوطنية"[2]، إذ سمح هذا المناخ المخيف في كل درجاته ومستوياته لأن يهيمن بعض من رجال الأعمال على مفاصل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها في أعلى مستوياته، ولما اجتمعت هذه العوامل وتضافرت فيما بينها شكلا سببا متينا "في اتساع عملية الفساد"[3].

المطلب الثّاني: المرحلة الثانية من بدايات الألفية الثالثة إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: مرحلة البحبوحة المالية وتنفذ رجال الأعمال (2000ـ2019): وهي المرحلة التي دان فيها الحكم إلى عبد العزيز بوتفليقة، صاحب أطول فترة رئاسة للبلاد بعد الاستقلال، وقد عرفت فترة حكمه تناقضات صعبة، كما أنها تسبب في جدل كبير بين الجزائريين خصوصا في آخر سنوات حكمه وبعد مرضه، وكما عرفت إنجازات كبيرة سواء على المستوى السياسي أو الأمني أو الاقتصادي والاجتماعي، فإنها قد عرفت بالمقابل تجاوزات خطيرة على هذه المستويات أو جلها، وأحدثت إرباكا كبيرا في أجهزة الدولة، ما جعل نهاية عهدة بوتفليقة حراكا شعبيا كبيرا شهدته الجزائر

(1) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 149.
(2) الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، لداود خير الله وآخرون، ص: 872.
(3) المرجع نفسه، ص: 861.

في احتجاجات شعبية عارمة تطالب بوتفليقة وقرابته المتحكمة بالرحيل وعدم ترشيحه للعهدة الخامسة.

وبوتفليقة كما هو معلوم حين تسلم قيادة الجزائر وجد الدولة في حالة يرثى لها، مهزوزة الأركان، "وعند النظر في الأوضاع التي خلفها ما صار يصطلح عليه رسميا المأساة الوطنية، يمكن القول إن الجزائر ولجت الألفية الجديدة ببقايا دولة، حيث إن العنف الوحشي، والفوضى السياسية والاقتصادية التي عمرت طويلا، كادا يعصفان بالدولة الوطنية"[1]، وهذا ما كان يشكل تحديا كبيرا لنظام الحكم الجديد ممثلا في شخص عبد العزيز بوتفليقة الفائز بانتخابات أفريل 1999م، وبناء على ذلك فإن كل القرارات والإجراءات التي قد تتخذ بالخصوص في عهدته الأولى ستكون تحت ضغط عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتحت مبرره كذلك، ومثل هذا الوضع قد يستغل من بعض أصحاب النفوذ والمصالح لتحقيق مكاسب شخصية كما هو حال وعقلية كل الفاسدين عبر الأزمان، وقد أورنا أعلاه تصريحا لبوتفليقة يذكر فيه أن الجزائر اجتمع عليها ضرران في التسعينات، ضرر الإرهاب وضرر الفساد، ثم صرح أن ضرر الفساد كان أكبر من ضرر الإرهاب في حد ذاته.

والخلاصة أن هذه المرحلة التي حكم فيها بوتفليقة من 1999م إلى 2019م فكما كان فيها كثير من الإنجازات خصوصا قبل مرضه، فإنه بالمقابل حدثت فيها أكبر أنواع الفساد وأشدها تسببا في تبديد المال العام، ربما بما لم يشهد له مثيل في تاريخ الجزائر المستقلة، والأمر ليس مما يخفى على الناس، وإنما هو مما كان حديث وشغل المحاكم لفترات طويلة من حكم بوتفليقة والمتورطون فيها من أكبر المسؤولين في الدولة.

ولنبدأ مثلا مما اصطلح عليه بمشروع القرن آنذاك والذي يطلق ويقصد به مشروع الطريق السيار شرق-غرب، الذي يبدأ من حدود الطارف شرقا وينتهي إلى حدود تلمسان غربا ويمر بـ 24 ولاية كاملة، هذا المشروع العظيم الذي عرف تأخرات كبيرة في إنجازه، كما عرف أن جودته وآليات صيانته كانت دوما محل متابعة وانتقاد كبير من أصحاب الاختصاص، هذا المشروع العظيم ظهر في النهاية أنه كان مرتع فساد كبير وتكشفت من خلاله فضائح فساد يندى لها الجبين حقيقة.

(1) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 191.

إذ بدأ كمشروع بتكلفة ثم انتهى إلى تكلفة أخرى ضخمة وبعيدة تماما عن الرقم المقدر عند وضع دراسته، حيث بدأ "بـ 4 مليارات دولار، ووصل إلى 13 مليار دولار، ونسبة إنجازه لم تتعدى 40%، ثم انتهى إلى تكلفة نهائية وصلت حد 20 مليار دولار كاملة"[1]، وهو مبلغ مهول حسبما يقدره الخبراء، والملاحظ أن قطاع الأشغال العمومية في هذه الفترة كان من أكبر القطاعات استقطابا للفساد ومرجع ذلك عدة أسباب وعدة عوامل، ومنها المشاريع الكبرى التي أطلقتها الدولة لتدعيم البنية التحتية للبلاد خصوصا بعد البحبوحة المالية المعتبرة التي عرفتها الجزائر طوال العهدات الثلاث الأولى لبوتفليقة جعلت المتنفذين يستغلون الفرصة في ظل غياب المأسسة عن الدولة في فترة ما انشغلت فيها الجزائر بحل مشاكلها عن أي آليات للمراقبة والمتابعة مع وجد من تواطئ كبير بين بعض أرباب الأعمال وبعض المسؤولين لأجل هذا التربح غير المشروع، أرباب المال هؤلاء الذين وجدوا ضالتهم كثيرا في عهد بوتفليقة، وفي هذا لا بد نذكر بعض النماذج التي دخلت أروقة المحاكم في قضايا فساد كثيرة خصوصا بعدما ثار الشعب الجزائري في حراكه سنة 2019م أين أسقط كل الأقنعة عن أهل الفساد، فمثلا "صاحب مجموعة حداد[2] ورئيس منتدى رؤساء المؤسسات المغتنم الأكبر من البرامج التنموية الكبرى التي أطلقها بوتفليقة بعد وصوله للحكم"[3]، هذا الرجل الذي حوكم في قضايا فساد في نهاية الأمر كان من رجال الأعمال في عهد بوتفليقة، ولولا ضعف المراقبة لما حدثت مثل هذه التجاوزات، خصوصا وأن الجزائر خرجت للتو من مأساة وطنية دامية أضرت بمؤسسات الدولة كلها، مما جعل المراقبة والمتابعة والمحاسبة ضعيفة نوعا ما في بداية الأمر، وفعلا

(1) دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، لسارة بوسعيود، ص: 114.

(2) علي حداد: ولد في 27 يناير 1965م، رجل أعمال جزائري ورئيس منتدى رؤساء المؤسسات سابقا والذي انتخب رئيسا له ابتداءً من سنة 2015م، صنفته مجلة فوربس الأمريكية ضمن الشخصيات الخمس الأغنى في الجزائر آنذاك، امتلك شركة في مجال الأشغال العمومية تحت اسم (ETRHB) برأس مال قدره مليون دينار، في عام 1993م، حصلت شركته على أول مشروع في قطاع الأشغال العمومية لتعبيد جزء من الطريق الوطني في منطقة تيزي وزو مقابل 93 مليون دينار، في عام 1998، انضم إلى الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناطرام) لبدء ترميم ميناء أزفون، ثم أصبحت الشركة مجموعة تجمع بين العديد من أعمال البناء، في عام 2002م أصبحت الشركة أكبر شركة أشغال عمومية خاصة في الجزائر، توبع بقضايا فساد متعددة، حيث ألقي عليه القبض بتاريخ 31 مارس 2019م، أين خضع للمحاكمة وسجن بعدها. (بتصرف)، انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني، يوم الدخول: 22-10-2025م.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AF

(3) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 200.

تسبب هذا القطاع، قطاع الأشغال العمومية في "استنزاف وهدر كبير للمال العام، وتضخيم الفواتير، والتلاعب في الميزانيات الملحقة التي تضخمت شهرا بعد آخر"[1].

ومن الفضائح المالية الكبيرة التي اشتهرت في هذه الفترة وصنفت كونها فساد كبيرا[2] هي الأخرى، قضية بنك الخليفة[3] التي بدأت أحداثها مع تأسيس البنك سنة 1998م، والذي سرعان ما تحول إلى امبراطورية ذات فروع عديدة بعد سنوات قليلة فقط، إذ أصبح يملك أكثر من 14000 موظف، ثم أسس تلفزيون خليفة بفرنسا، ثم امتلك شركة طيران الخليفة، وهكذا مما استطاع تملكه وانجازه في ظرف قصير جدا ليصبح مجمعا كبيرا يدل على أن شيئا غير طبيعي يحدث، وحينها "الكل حاول فهم التطور السريع لمجمع الخليفة الذي انطلق من العدم ليصبح في ثلاثة أعوام إمبراطورية اقتصادية"[4]

ومن هنا نقول إن كان الطريق السيار قد أطلق عليه مشروع القرن، فإن قضية بنك الخليفة عرفت حينها بفضيحة القرن التي هزت الأمة الجزائرية وجعلتها في ذهول، لتبدأ المحاكم بعدها في القيام بما يجب عليها حتى وصلت إلى جر أكثر من 100 متهم و200 شاهد إلى أروقة المحاكم لمتابعة تفاصيل هذه القضية، والتي خلاصتها قضية احتيال كبيرة سواء على الدولة أو على المتعاملين الذين لا تزال معاناتهم قائمة إلى اليوم، وحتى بعد سجن المعني بالأمر بناء على الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات بالبليدة يوم الثلاثاء 7 جوان 2022م، والذي يقضي بثبيت عقوبته 18 سنة سجنا، إذ "وخلال 2001م تجلت ملامح تجاوزات البنك أدت في 2003م لعجز بالموارد تعود

(1) دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة، لسارة بوسعيود، ص: 114.

(2) الفساد الكبير: وينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة في أوساط المسؤولين الكبار لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة وصفقات بالملايير، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ خيالية. انظر مرجع سابق: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ص: 246.

(3) عبد المؤمن رفيق خليفة: ولد في بجاية يوم 1 أكتوبر 1966م، رجل أعمال جزائري والمدير العام السابق لمجموعة آل خليفة، اتهم في نوفمبر 2020م في ما يعرف بقضية إفلاس بنك الخليفة، كانت محاكمته واحدة من أكبر المحاكمات التي تضمنت اختلاس أكثر من مليار دولار من خلال مجموعة من الشركات المرتبطة بخليفة، بعدها قبض عليه، وحكم عليه بالسجن 18 سنة نافذة ومليون دينار غرامة مالية، (بتصرف)، انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول 22-10-2025م.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86_%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9

(4) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 198.

أهم أسبابه بعد التحقيقات: إلى مخالفة القواعد المحاسبية والمهنية، اختلاسات ضخمة وتهريب لرؤوس الأموال، وبلغت الخسائر المالية لأكثر من 3.5 مليار دولار"[1].

وهل كان عبد المومن خليفة استثناء في ملفات الفساد في عهد بوتفليقة من بين رجال الأعمال الذين كانوا يحيطون به، بل إنه من خلال البحث والتدقيق ومن خلال التقارير التي تداولتها كل أنواع الصحافة، ومن خلال القضايا الكثير التي تداولتها أروقة المحاكم بسبب الفضائح التي كانت تتفاوت في درجة قوتها وبرزوها فإننا نجزم أنه لا الخليفة كان استثناء ولا علي حداد كان استثناء، وإنما كانت هناك شبكة من أرباب العمل وأصحاب رؤوس الأموال الذين تغلغلوا كثيرا وساهموا في تعفين الساحة الاقتصادية وحتى الساحة السياسية، "وتذكر بعض المصادر في الجزائر أنه بسبب السرية التي يحاط بها موضوع الثروة والأثرياء في الجزائر، فإنه استنادا إلى جملة من المؤشرات والمعلومات المتداولة، يوجد تسعة ملياديرات، يمتلكون مجموعات عائلية اقتصادية ومؤسسات صناعية وتجارية وخدماتية كبيرة، وشركات للاستيراد، ويمتلك بعضهم مؤسسات إعلامية، ويرأسون فرقا رياضية، ويمتلكون نفوذا في مؤسسات الدولة المختلفة"[2].

ومن باب التوازن في الطرح وحتى نعطي كل ذي حق حقّه، فإنه ليس بالضرورة تكون هذه الأقلية الاحتكارية للمشاريع والمجال الاقتصادي وحتى المجال السياسي مما جعل باقي المجالات كلها تحت أيديهم، ليس بالضرورة كان منشؤها عهد بوتفليقة، وإنما ترسبات وتراكمات عقود وعهود من الحكم بطريقة ربما لم تكن ناجعة في محاربة الفساد ومجابهته ومنع انتشاره، فالقيود التي كانت تفرض على مختلف الأنشطة سابقا، والتي ألغيت بشكل غير مدروس بعد الانفتاح التي شهدته البلاد في عهد الشاذلي بن جديد كان أول أبواب وأسباب تشكل الأقلية الاحتكارية بالجزائر والتي امتدت إلى وقتها هذا، وإن كانت امتدادها وتأثيرها متفاوت النسب، وقد تراجع بشكل ملحوظ خصوصا بعد الحراك الشعبي في 2019م، فبعد الانفتاح وفي ظرف قياسي، انضم أفراد وعائلات في شبكات

(1) الآليات الداخلية لمنظومة الحوكمة المؤسسية مدخل رقابي محوري للتصدي للفساد الإداري المتغلغل بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (مقال)، لطيفة رجب، الناشر: مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، التخصص: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي (تبسة)، مج: 05، ع: 02، تاريخ النشر: 03 نوفمبر 2023م، ص: 70.

(2) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 197.

تخترق الإدارة المركزية والبنوك والمؤسسات الوطنية، "حيث قام بارونات الاستيراد–استيراد ببنية السوق بواسطة الندرة، وضعية اتخذت منحى جديدا أثناء العشرية السوداء"[1].

أما عن فضيحة الفساد في ثالث أشهر قضية والتي تصنف ضمن الفساد الكبير هي الأخرى، فالمتعلقة بمؤسسة سوناطراك الشركة العمومية الجزائرية المشتغلة باستغلال الموارد النفطية بالجزائر، هذه المؤسسة التي ينحصر عملها في مجال الطاقة الأحفورية بالجزائر، شهدت للأسف "سناريوهات خيالية بطلها الفساد بأشكاله بداية من سبعينات القرن الماضي حتى ديسمبر 2009م تحديدا، أين نشر موقع ويكيليكس وثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تفجرت على إثرها وبشكل غير مسبوق فضائح كبار مسؤولي عملاق النفط والغاز وقلب الاقتصاد الجزائري سوناطراك، وتورطهم بالأدلة بسلسلة فساد مع كبار مسؤولي شركات عملاقة بمجال الطاقة كالمجمع الألماني FUNKWERK BLUTK- الشركتين الألمانيتين FUNKWERK CONTAL، الشركتين الفرنسيتين TOTAL-CABAG PIE، شركة SAIPEM المتفرعة عن مجمع ENI الإيطالية للنفط والغاز المملوكة للدولة، هاته الأخيرة وحدها وفي زمن قياسي أقل من 03 سنوات حازت على صفقات مشبوهة فاقت قيمتها 11 مليار دولار، ناهيك عن قيمة المبالغ الضخمة التي تورطت فيها باقي الشركات مع مسؤولي قطاع النفط بالجزائر وأدت إلى استنزاف ممنهج لأموال الشعب وتدمير اقتصاد الدولة"[2].

هل كانت هذه هي الفضائح الوحيدة المتعلقة بالفساد في هذه الفترة من تاريخ الجزائر، أكيد يوجد غيرها الكثير مما هو صغير وكبير وفي مجالات مختلفة كالسياسي والإداري والاجتماعي والثقافي والبيئي وما إلى ذلك مما أصاب الجزائر، والملاحظ أن كل هذه الأمثلة الثلاثة من الفساد التي تم الإشارة إليها، إنما كانت كلها في فترة كان فيها عبد العزيز بوتفليقة في صحة جيدة، وقبل تدهور صحته في أواخر عهدته الثالثة، فأين الخلل في هذا ونحن نعلم أن المشاريع التي جاء بها بوتفليقة سواء على مستوى السياسة أو الأمن أو الاقتصاد أو غيرها كانت مشاريع مهمة وأعادت شيئا من الاستقرار للجزائر، ومن ذلك مشروع الوئام المدني ثم ميثاق المصالحة الوطنية[3] الذي تم الإعلان

(1) المرجع نفسه، ص: 197.

(2) الآليات الداخلية لمنظومة الحوكمة المؤسسية مدخل رقابي محوري للتصدي للفساد الإداري المتغلغل بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، للطيفة رجب، ص: 70.

(3) تعريف المصالحة الوطنية: هو مشروع آخر طرحه عبد العزيز بوتفليقة استكمالا لتحقيق حال الأمن بعد آثار مدمرة تسببت بها العشرية السوداء، يهدف إلى تحقيق الصلح بين أبناء الشعب الواحد من خلال برنامج وإجراءات متفق عليها، وقد تم الاستفتاء

به رسميا عن خروج الجزائر من دائرة اللاّستقرار إلى برامج النهضة والتنمية، وقد جاء كل ذلك في زمن بحبوحة مالية عرفتها الجزائر إلى أواخر عهدة بوتفليقة.

فأين الخلل، والجزائر في عهد بوتفليقة صادقت على اتفاقيات كثيرة لمكافحة الفساد وأسست هيئات مختصة في هذا المجال كانت تفتقد إليها فيما سبق لظروف معينة، ومن الاتفاقيات الموقع عليها خلال فترة رئاسة عبد العزيز بوتفليقة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003م، واتفاقية الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جوان 2003م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م"[1]، كما اعتمدت الجزائر في نفس المرحلة من حكم بوتفليقة عدة تشريعات وإجراءات وقوانين صارمة في إطار مكافحة الفساد، وأهمها "القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لمعدل والمتمم بموجب الأمر 10–05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 أوت 2010م، وبموجب القانون 11–15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432هـ الموافق 2 أوت سنة 2011م"[2].

ثم جاءت فترة مرض بوتفليقة، والذين أعيد انتخابه مرة رابعة في أفريل 2014م، في هذه الفترة التي ظهر فيها مرضه جليا وعلم العام والخاص بعجزه عن أداء مهامه، وذلك بعد الجلطة الدماغية التي أصيب بها سنة 2013م والتي أقعدته على كرسي متحرك حتى أنه فاز بانتخابات لم يجر لها حملة انتخابية أصلا، فعلا قد يقول قائل شعبية بوتفليقة تغنيه عن أي حملة انتخابية، نقول نعم، ولكن الأساس الذي يجب ألا نختلف عليه هو أن بوتفليقة أصيب بعجز يستدعي دستوريا وقانونيا تطبيق المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996م[3] أو المادة 102 في التعديل الدستوري

عليها شعبيا ليعتمد رسميا بصفته قانونا بتاريخ 28 ففيري 2026م. انظر: الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الاستقرار في الجزائر، لعمراوي خديجة وحشوف لبنى، ص: 310.

(1) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 01، ص: 01.

(2) المرجع نفسه: ج: 02، ص: 01.

(3) دستور سنة 1996م، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م المادة: 88، ص: 10، المعدل بـ: القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002م، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002م، والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

لسنة 2016م[1]، والتي تتضمن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة ثبوت الاستحالة على الرئيس في أداء مهامه كرئيس للجمهورية، وهذا الذي لم يتم رغم المطالبات الكثيرة والعديدة من جهات مختلفة من داخل الوطن وعلى رأسها كثير من الأحزاب السياسية الجزائرية، وهذا مضنة فساد سياسي تسببت فيه عصبة أحاطت ببوتفليقة قبل مرضه وأثناء مرضه، ثار عليها بعد ذلك الجزائريون في حراكهم الشعبي.

والذي أوصل البلاد إلى هذا الحال من التردد والضبابية في التعامل مع قضايا حساسة جدا خصوصا خلال العهدة الرابعة للرئيس آنذاك، هو العصبة التي أحاطت ببوتفليقة بُعَيد مرضه بالضبط وكان لها دور في كثير من القرارات المتخذة والتصرفات المعلنة وغير المعلنة، ومنها ما يصنف ضمن دائرة الفساد سواء السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي، ولك للرئيس دور في تثبيت أقدام هذه الفئة التي نقصدها بالحديث، إذا ومن بين "التحركات التي قام بها بوتفليقة لتوسيع قاعدة سلطته إحاطة نفسه بثلاثين مستشارا، على رأسهم شقيقه سعيد[2]"[3]، وهذا الأخير كان له دور كبير في كثير من التوجهات التي اتجهت إليها البلاد في جانبها السياسي والاقتصادي بالخصوص، ولا ننس دوره في ترشيح بوتفليقة على حاله تلك لعهدة خامسة، والتي كانت سببا في قطع دابر الفساد بعد حراك شعبي عظيم شارك فيه كل الجزائريين يرفعون الصوت برفض العهدة الخامسة بحزم وصرامة، ويُعلم أن الشعب لما خرج بهذه القوة يكون قد رأى ما أغضبه من فساد استشرى بالدولة في هذه الفترة من الزمن، ثم إن انتخاب بوتفليقة لعهدة رابعة هو ما أتاح "لرجال الأعمال المساندون البقاء تحت معطف شقيقه سعيد"[4]، وهو ما كان الشقيق يريد الاستمرار فيه أكبر مدة ممكنة.

(1) التعديل الدستوري لسنة 2016م، قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري، المشرع الجزائري، الناشر: المجلة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 14، المؤرخة في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 7 مارس 2016م، المادة: 102، ص 20.

(2) سعيد بوتفليقة: ولد بوجدة في المغرب سنة 1957م، أستاذ جامعي وسياسي جزائري، وهو الشقيق الأصغر لعبد العزيز بوتفليقة، كان له نفوذ كبير داخل دواليب الحكم، خصوصا بعد مرض عبد العزيز بوتفليقة في 2014م، اعتقل في 04 ماي 2019م لقضايا اتهم بسببها وحوكم فيها، (بتصرف)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: تاريخ الدخول 22-10-2025م.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF_%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%81%D9%84%D9%8A%D9%82%D8%A9

(3) الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، لمحمد حليم ليمام، ص: 192.

(4) المرجع نفسه، ص: 200.

الفرع االثاني: مرحلة ما بعد الحراك الشعبي (2019 ـ2025): وهي مرحلة فارقة جدا من تاريخ الجزائر، فإن كان حراك 5 أكتوبر 1988م فتح المجال واسعا أمام التعددية الحزبية لتدخل الجزائر في مرحلة صعبة جدا بعدها لعدة أسباب، فإن حراك 22 فيفري 2019م فتح المجال واسعا لكي يسقط الشعب العصابة الفاسدة أولا ثم ينخرط بكله في بناء الجزائر الجديدة ثانيا، فمضى القائمون على الشأن حينها وكأول إجراء إلى استرجاع المسار الدستوري للدولة أن أجريت الانتخابات على كل مستوياتها، الرئاسية والتي جاءت بعبد المجيد تبون[1] لعهدة أولى بداية من ديسمبر 2019م ثم لعهدة ثانية بداية من سبتمبر 2024م، ثم كانت الانتخابات التشريعية التي أعادت الدستورية إلى المؤسسة الرقابية التشريعية، ثم كانت الانتخابات المحلية التي تشرف على تنفيذ البرامج التنموية، وتأسست المؤسسات وبدأت في العمل والاشتغال، ومن أبرز الإنجازات التي قام بها عبد المجيد تبون هو التعديل الدستوري لسنة 2020م والذي تضمن تغيرات كبيرة جدا منها ما يصب مباشرة في تعزيز المنظومة المسخرة لأجل مكافحة الفساد، هذه التعديلات التي هي في النهاية تعهدات تعهد بها تبون يضمن من خلالها مطالب حراك 22 فيفري كعلاج للأزمات التي عرفتها الجزائر في العهد السابق، وعنوان هذه الأزمات التي نتحدث عنها هو الفساد وأهله، وبقد كانت الغاية الأساس من هذه التعديلات هي المضي في الوقاية من الفساد ومحاربته، فجاءت هذه الأخيرة "لتحدد مهام الجميع بمن فيهم رئيس الجمهورية وتنهي الحكم الفردي للبلاد"[2].

(1)عبد المجيد تَبُّون: الرئيس الجزائري، ولد في 17 نوفمبر 1945م بمدينة المشرية، تولى تبون عدة مهام حكومية قبل رئاسته للجمهورية، إذ بدأ كوزير منتدب للحكومة المحلية من عام 1991م إلى 1992م خلال الأشهر الأخيرة من حكم الشاذلي بن جديد، وفي عهد عبد العزيز بوتفليقة، عين وزيرًا للاتصال والثقافة من 1999م إلى 2000م، ثم كوزير منتدب للحكومة المحلية من 2000م إلى 2001م، ووزيرًا للإسكان والتخطيط الحضري من 2001م إلى 2002م، وبعد عشر سنوات، عاد ليصبح وزيرًا للإسكان في حكومة عبد المالك سلال في 2012م، وعقب الانتخابات البرلمانية في مايو 2017، عينه بوتفليقة رئيسًا للوزراء في 2017م، ثم تولى رئاسة الجمهورية الجزائرية منذ 19 ديسمبر 2019م، إلى يومنا هذا بعد انقضاء عهدته الأولى وترشحه لعهدة رئاسية ثانية والتي فاز بها سنة 2024م. (بتصرف)، انظر: الرئيس عبد المجيد تبون، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني، يوم الدخول: 22-10-2025م:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF_%D8%AA%D8%A8%D9%88%D9%86

(2) قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020م (مقال)، محمد زيتوني وعبير بوعكاز، الناشر: مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، تاريخ النشر: 20 جوان 2021م، مج: 02، ع: 04، ص: 19.

وقد تعرض المسار الذي اتخذته السلطة الحاكمة في مسألة التعديل الدستوري إلى انتقادات حادة من المعارضة بسب الآلية المعتمدة في هذا التعديل والتي تقصيهم من المشاركة في التعديلات الدستورية، إذ كانت تأمل من رئيس البلاد "أن يلجأ إلى فتح نقاش سياسي ومجتمعي واسع، حتى يكون القانون الأسمى محل توافق بين مختلف التوجهات السياسية داخل البلاد، ويكون عاكسا على نحو خاص آمال ملايين الجزائريين الذين خرجوا للتظاهر رافضين الممارسات السلطوية السابقة، ومنددين بالفساد الذي دب في مختلف مؤسسات الدولة"[1]، ومهما كانت النيات إلا أن هذه الطريقة في معالجة القضايا المختلف عليها تشير في ظاهرها إلى وجود خلل في التعامل والتوافق.

ومن أبرز هذ التعديلات الدستورية والتي لها أثر مباشر على مكافحة الفساد ومواجهته فالأمر يتعلق بعدة محاور، ومنها "ما يدور حول أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد، وكذا ما يتعلق بتعزيز فصل السلطات وتوازنها، ومنها ما يتعلق بتعزيز استقلالية الرقابة البرلمانية، وكذا تعزيز استقلالية الرقابة القضائية، وتعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون، ثم التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات"[2]، وإن كل هذه المحاور لها ارتباط مباشر بمكافحة الفساد، ومن وراء ذلك دلائل عدة، ومنها أن الدولة معترفة بأن الفساد بلغ مستويات غير مسبوقة في السنوات التي سبقت الحراك أو دستور 2016م على الأقل، فبادرت بما هو معين على التضييق عليه فلجأت إلى تعديل الدستور.

ذكرت سابقا أن الفساد يعشش ويتمدد ويتوالد بكل أكبر حيثما كانت الأزمات التي تصرف المؤسسات عن رصده ومتابعته، ومن المؤكد أن مرحلة كورونا التي غطت تقريبا كل العهدة الأولى لحكم تبون هي أزمة حقيقة شغلت الجزائر بل وشغلت العالم كله وأصبحت أولوية الأوليات في مكافحتها ومحاربتها، وهو وضع يستغله الفساد كما هو معلوم، إلا أن تقييمه ومتابعة مدى استغلاله للظرف فهو مما تكشفه السنوات القادمة، لذا فإن الحكم على فترة تبون الأولى في مكافحته للفساد والتضييق عليه سيتأجل الحكم عليها سواء بالإيجاب أو السلب إلى سنوات قليلة قادمة.

ومن هنا فإن فترة حكم تبون وما يتعلق بها في موضوع الفساد، لم أستطع الحكم عليها الآن لعدة اعتبارات، ومن أهمها أن هذه الفترة من تاريخ الجزائر جاءت بعد حراك شعبي كبير لفظ كل العصابة الفاسدة وجرها إلى أروقة المحاكم، فلا تجد بعد ذلك من يجرؤ إلى مدة زمنية على أن يتورط في موضوع الفساد، ثم إن شعار الجزائر الجديدة الذي يرفعه نظام الحكم الآن يتنافى مع أي نوع

(1) المرجع نفسه، ص: 20.

(2) المرجع نفسه، ص: 23.

من أنواع الفساد، بل يجعل هذا الشعار محل شك وريب إن تغلب عليه الفساد، لذلك لن تسمح السلطة الحاكمة بأي شكل من الأشكال بتهديد شعارها أو النيل من هيبته وهي في إطار التأسيس لعهد جديد من النهضة والتنمية وغيرها، وهذا ما يفسر ربما عدم ظهور قضايا فساد كبيرة وبارزة خلال الست سنوات الأخيرة منذ الحراك الشعبي وإلى الآن، اللهم إلا ما كانت متابعات ومحاكمات لمخلفات العهد السابق أو بعض أنواع الفساد الذي قد تجده في أي نظام حكم ولو في دول متقدمة، أو مما كان مما لم يتكشف إلى حد الآن.

وختاما لهذا المطلب نشير إلى أن العمل الذي قمنا به من خلال مختلف فقراته، هو محاولة لرصد مؤشرات الفساد وتطوره والنظر في أنواعه وأحجامه من خلال مختلف مراحل الحكم بالجزائر منذ الاستقلال، والتي قسمناه إلى خمسة مراحل أساسية طبعا، وكانت النتيجة أن الفساد في جزائر ما بعد الاستقلال، حتى وإن كان مختلف الأنواع والأشكال ومتنوعا في تأثيره وتوسعه فإنه كان موجودا بالجزائر منذ استقلالنا عن بلد الاحتلال سنة 1962م، وقد تسبب في ذلك عدة عوامل وتراكمات متعلقة بالوضعية التي كانت عليها الجزائر في مختلف مراحلها منذ 1962م وإلى الآن، إذ مرت بتقلبات سياسية مختلفة وأزمات اقتصادية متنوعة وأوضاع أمنية شائكة، وحراك شعبي متكرر، وكل هذه تعتبر عوامل مؤثرة في نمو الفساد أو انحساره حسب الوضع السياسي والأمني والاقتصادي وغير ذلك.

ومن أبرز العوامل المؤثرة في تطور الفساد وانتشاره والتي تم رصدها في المرحلة الأولى نجد إجمالا ما يلي:

1. غياب الاستقرار السياسي الحقيقي في كل مرحلة من مراحل الحكم، وإن حكم يكون نسبيا وفي فترة محدودة ثم يعود بعدها للغياب، فقد ذكرنا كيف أن بن بلة ورث عن الاستعمار بلدا فتيا تكاد المؤسسات الأساسية المسيرة له تخلو منه، ثم كيف انتقل الحكم من بن بلة إلى بومدين، ثم بعد فترة زمنية ليست بالطويلة وفي ظل إصلاحات وإجراءات جريئة قام بها بومدين حتى تفجع الجزائر بوفاته، لينتقل بعد الحكم إلى الشاذلي الذي واجه تحديات كثيرة أثرت تأثيرا بينا في الجانب السياسي ما جعل نهاية عهدته ثورة شعبية كبيرة ثم دعوة إلى تعددية حزبية في اتجاه مناقض تماما لما كانت عليه الجزائر منذ الاستقلال والتي حكمها الحزب الواحد.

2. أما على الصعيد الأمني واجهت الجزائر تحديات عظيمة طوال هذه الفترة لعل من أخطرها العشرية السوداء التي أدخلت الجزائر في دوامة عنف أذهبت عنها أي تركيز سوى حل هذه المعضلة وما اعقبها من تداعيتها اثرت على كل المجالات.
3. وفيما يخص الجانب الاجتماعي والحاجة التي كان يعانيها المجتمع الجزائري إنما كانت موجودة وبارزة في كل تلك المراحل المذكورة، وهو الذي استدعى من كل الرؤساء إلى اتخاذ إجراءات لتحسن الوضع في هذا الاتجاه من خلال قرارات كانت محسوبة أحيانا ولم تكن كذلك أحيانا أخرى.

كل هذه العوامل وغيرها كان لها أثر كبير في تطور الفساد، وفي استغلال الفرصة من أهله حتى يثبتوا أقدامهم في مجال خدمة مصالهم كما رأينا من خلال كل الأمثلة المذكورة، خصوصا في ظل غياب منظومة كاملة واضحة المعالم في مكافحة الفساد.

أما عن أبرز العوامل المؤثرة في تطور الفساد وانتشاره والتي تم رصدها في المرحلة الثانية فنجد إجمالا كذلك ما يلي:

1. نسبيا حققت الجزائر استقرارا سياسيا على مستوى الحكم وتسيير أمور الدولة، ولكن على مستوى البرامج والمشاريع كانت تحتاج الجزائر خصوصا في بداية عهدة بوتفليقة إلى حل كثير من القضايا العالقة وعلى رأسها القضية الأمنية، وهو ما تم حله نهائيا تقريبا بقانون المصالحة الوطنية سنة 2006م، ثم حدث استقرار سياسي بين إلى نهاية العهدة الثالثة لبوتفليقة أين ظهر مرضه وعجزه عن ممارسة مهامه بشكل عادي، ثم حدث أن ثار الشعب الجزائري لهذا السبب وغيره في بدايات 2019م، لتفقد الجزائر الاستقرار مرة أخرى لسنتين ثم بعد ذلك استتبت الأمور مرة أخرى.
2. على الصعيد الأمني لم يجد بوتفليقة ما يشوش عليه في فترات حكمه في هذا الجانب للإجراءات الناجعة التي اتخذها، اللهم إلا استذكرنا الأحداث أحداث الزيت والسكر التي رافقت ثورات الربيع العربي آنذاك ثم ما جاء إثر انطلاق الحراك الشعبي الجزائري.
3. أما على الصعيد الاجتماعي فبدأت فترة حكم بوتفليقة ببحبوحة مالية أعطت نوعا من الارتياح، وأطلقت الجزائر على إثرها مشاريع كبرى في إطار تدعيم البنية التحتية، ثم عادت الأزمات الاجتماعية للظهور مرة أخرى خصوصا بعد انخفاض أسعار البترول وتأثر الجزائر بالأزمات المالية العالمية.

4. وفي الجانب الاقتصادي يبقى دائما مشكل الاقتصاد الجزائري في كونه يعتمد بالأساس على عائدات البترول فهو اقتصاد ريعي، وهو ما نجده متشابها في كلا المرحلتين التي تم ذكرها سابقا، لذلك دوما ما يكون استقراره مرتبطا باستقرار أسعار النفط وارتفاعها.

وقد رأينا في هذه المرحلة كيف كان لهذه العوامل مجتمعة دور في تطور الفساد، بل في ظهور قضايا فساد كبيرة ربما لم تظهر في أي فترة من فترات الحكم الماضية، ومن المفارقات أن هذه القضايا كما ضربنا في ذلك كثيرا من الأمثلة سابقا، إنما جاءت في ظل مصادقة الجزائر على كثير من اتفاقيات مكافحة الفساد، واعتمادها هيئات ومؤسسات وتشريعات وقوانين، ومنظومة كبيرة للوقاية من الفساد ومكافحته لم تكن موجودة فيما سبق من مراحل منذ استقلال الجزائر، ومع ذلك لم يظهر من الفساد في تلك المراحل ما ظهر في مرحلة وجود القوانين والتشريعات الناظمة الخاصة بمكافحة الفساد. فأين الخلل؟

الفصل الثّاني

الفصل الــثّــاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإطار القانوني لمكافحة الفساد بالجزائر.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر.

تمهيد: أتناول في هذا الفصل الإطار القانوني والإطار والمؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر، ويقصد بالإطار القانوني مجموعة القوانين والقواعد والتشريعات المختلفة والمتنوعة التي تؤطر وتحدد المجال الذي يضبط عمل الأفراد والمؤسسات وينظم سلوكهم ويتابع تصرفاتهم بما يجعل الجميع يسير في مساق واحد متفق عليه، وهكذا هو القانون في النهاية، سبيل للحد من التصرف الذاتي الذي عادة ما يختلف الناس في تفسيره فيأتي المشرع حينها ليبين لهم المسموح به من المحظور، ثم يلزم الجميع بإلزام واحد من خلال إرشادات وتوجيهات تبين من جهة كيفية الالتزام وآلياته كما تبين عواقب ترك الالتزام وآثاره.

أما الإطار المؤسساتي فيقصد به تلكم المؤسسات والهيئات والدوائر الرسمية وغير الرسمية، والتي أتاح لها القانون القيام بمهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تحصيل حاصل لتلك القوانين والتشريعات، إذ هذه الأخيرة ستبقى غالبا حبرا على ورق ما لم تجد مؤسسات تشرف عليها وتسهر على تنزيلها على أرض الواقع من خلال آليات وإجراءات بينة يكفلها القانون ويبين مهامها وصلاحياتها وكل ما تعلق بوظيفتها التي أنشئت لأجلها.

ولما كان القانون هو "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة على تطبيق، هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها"[1]، فإننا حينئذ نتكلم عن منظومة كاملة متكاملة، وهي التي قلنا عنها سابقا أنها تشير إلى مجموعة من القوانين أو اللوائح أو القواعد التي تعمل معا ككل واحد لتحقيق هدف محدد، والذي يسير هذا العمل هو السلطة بمختلف أقسامها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل وللسلطة الرابعة دور ودور كبير في هذه المنظومة المكافحة للفساد ومثل ذلك دور لمؤسسات المجتمع المدني ودور للمواطن في أي مستوى كان، وهذا هو شأن المنظومة وغايتها، وقد أوردت في تعريفها أنها مجموعة من العناصر الكثيرة المقترنة ببعضها البعض بشكل متناسق ومترابط ومجتمع في عقد واحد لغرض تأدية وظيفة واحدة موحدة، ويعكس هذا المصلح بشكل واضح فكرة التعاون والتفاعل بين أجزاء مختلفة لتحقيق هدف مشترك.

وهذه الأجزاء المختلفة والمتنوعة هي في حد ذاتها ما يمثل الإطار القانوني والهيكل المؤسساتي الذي يعتمد عليه في مكافحة الفساد والوقاية منه، وحين تذكر الإطار القانوني فبالتأكيد لا تقتصر في القصد على تلكم النصوص التشريعية التي تصدر من مضانها في هذا المجال وهذا الاختصاص،

(1) المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، محمد حسين منصور، الناشر: دار: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2010م، ص: 11.

وإنما تقصد النصوص التشريعية وما نشأ عن تلك النصوص من مؤسسات وهيئات وهياكل تساهم كلها في قمع الفساد ورده، وهي ما يصطلح عليه بالإطار المؤسساتي، وهذا الكل المتكامل هو ما نسعى للبحث فيه في هذا الفصل، وبناء على هذا فإنني أعالج إشكاليته من خلال مبحثين كما سبق تدوينه، الأول منهما يتعلق بالإطار القانوني والثاني بالإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا.

المبحثُ الأوّل: الإطار القانوني لمكافحة الفساد بالجزائر.

أحاول من خلال هذا المبحث الإدراك التام والإحاطة الشاملة بالمنظومة التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الفساد لمعرفة مسارها وتطورها عبر كل المراحل، سواء قبل صدور القانون 06-01 أو بعد صدوره، وهو القانون التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وسأحاول خلال ذلك المقارنة بين المرحلتين سعيا لإدراك الفرق بينهما والتطور الموجود في المنظومة القانونية، ثم أحاول تتبع عناصرها لفهم مدى استفادة هذه المنظومة من التشريع الفقهي الإسلامي ومدى إدراج قواعد هذا الفقه تعزيزا لهذه المنظومة المسخرة للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثم ونحن نذكر الشريعة الإسلامية ودورها، فلا بأس إلى أن نشير إلى أثر النص الشرعي في الوقاية من الفساد ومكافحته، وأقصد بأثر النص الشرعي كقانون يلزم الانسان بما يلزمه، لأن الأصل في سلوك الانسان وتصرفه أنه يصدر منه بناء على ما يحتكم إليه من مبادئ وقيم، وهذه الأخيرة تشكل لصاحبها مرجعا أخلاقيا يوجه السلوك سواء كان فرديا أو مجتمعيا، وهذا عند الانسان عموما مهما كانت عقيدته أو كان دينه، فإن منبع سلوكه هي قيمه ومبادئه وأفكاره، ثم إن لكل إنسان مصادره التي يستقي منها هذه القيم والأفكار والمبادئ.

ثم الانسان الذي اتخذ لنفسه مبادئ واعتنقها معتقدا صحتها، وزيادة على ذلك اعتقد أن الالتزام بها يترتب عليه خيري الدنيا والآخرة والتخلي عنها يترتب عليه السوء في الدنيا والآخرة، فإنه يكافح من أجل امتثالها وتطبيقها والعمل بها، خصوصا إن كان يعلم أنه قد يخطئ وإن أخطأ فتح له المجال لكي يعود إلى مبادئه ليصالحها ويمض من خلالها يشق طريقه نحو نهاية الطريق الذي توصله إليه هذه القيم والأخلاق والمعتقدات.

فإن وجدت إنسانا بهذا التفكير وبهذا المستوى من الالتزام بما يعتقده ويدين به، فإنك تكون قد قطعنا معه ثلاثة أرباع الطريق أو أكثر في إصلاحه والإصلاح به، فلا يصدر منه فساد ولا يشارك

في فساد ولا يدعم فسادا، فتكون بهذا قد صنعت فردا صالحا من خلال مجموعة من النصوص التي تضبط سلوكه وتصرفاته، وهي نفسها النصوص التي تعلمه أنه إن خالف واتبع هواه فإنه يجد سوء فعاله سواء في المعيشة الضنكة التي يعيشها أو في العقوبة المترتبة على فساد فعله.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه أعلاه هو تماما ما تفعله به النصوص الشرعية الصادرة عن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والتي بمجموعها تمثل الوحي الذي جاء به من رب العالمين، وهي نفسها النصوص التي صنعت من جيل الصحابة جيلا يرقب الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة يفعلها، حتى أن النضرة ينظرها يحسب لها حسابها وحتى الكلمة يتلفظ بها يعرف لها موضعها ومكانها.

لذا فإن للنص أثر عظيم وكبير، إذ هو الأساس الأول وقبل كل شيء في تأطير التصرفات وضبطها وبيان الحلال من الحرام والصالح من الفاسد، وبالنص نعرف الإنسان على الطريق السليم ونبين عواقب سلوك غيره وآثار ذلك، فنقيم عليه الحجة قبل كل شيء.

ثم وأنا أحاول التعمق في فهم الإطار القانوني وكيفية تطوره وبناء على كل ما سبق تشكل عندي مطلبان أساسيان هما:

المطلب الأوّل: قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

المطلب الثاني: بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

المطلب الأوّل: قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وينحصر الكلام في هذا المطلب حول الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته قبل صدور القانون 06-01، وسأركز على في الأربعة عقود التي تلت الاستقلال مباشرة أي إلى بداية فترة حكم بوتفليقة، وسأعالج هذا التعامل مع الفساد من خلال كل المصادر القانونية والتشريعية التي تناولت موضوع الفساد بالتأطير والتنظيم القانوني ووضع قواعد وآليات وسبل مجابهته، سعيا مني لإثبات أن الجزائر كانت سباقة إلى محاصرة الفساد ومحاولة السيطرة عليه، وأنها رصدت الكثير من النصوص والتشريعات والآليات لفعل ذلك، حتى ولو لم تشكل بكل ذلك منظومة متكاملة ولكنها لم تتهاون في مكافحة الفساد منذ بدايات استقلالها وما يثبت هذا كثيرة النصوص القانونية واختلاف التشريعات المساهمة في ذلك ومما وجدناه في هذا الإطار ما يلي:

الفرع الأول المنظومة القانونية المحلية: كنظرة عامة وشاملة وبناء على ما تم التطرق له حين ذكرنا المراحل التي مر بها الفساد في الجزائر وكيف كان يتطور ويزيد وينقص أو يظهر ويغيب حسب الفترة التي يمر بها، لاحظنا أن شكل النصوص الوطنية الناظمة لهذا المجال، مجال التعامل مع جرائم الفساد، قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تكن بنفس شكله بعد صدوره، إذ قبل ذلك كانت مجرد نصوص وقوانين وتشريعات مبثوثة في أبواب مختلفة من أبواب القانون، ولم يكن لها منظوم قانوني متكامل خاص بها يواجه الفساد كما هو الحال بعد سنة 2006م حين صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن "جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 06-01 يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، وبتكييف ومسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبديد المال العام واستعمال النفوذ، وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، وتكشف عدم مجاراة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وزجرهم فإن السلطات العمومية في الجزائر سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار قانون 2006م"[1].

والأصح أنه ليس مجرد تحديث لتلكم المنظومة بل هو استحداث وإيجاد وتأسيس لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، والدليل أنه حتى تسمية الفساد بمسمى الفساد وجمع أفعاله في إطار باب واحد معلوم قانونا لم يكن موجودا، وإن أردنا الذهاب بعيدا مع ما ذكره عبد الحميد الإبراهيمي الوزير الأسبق في حكومة الشاذلي وما أشار إليه فيما تم سوقه على لسانه سابقا من التجريم الذي كان يحصل مع كل من يطرق هذا الباب ويتكلم عن شبه الفساد ومظاهره التي كانت متغلغلة في مؤسسات الدولة منذ الاستقلال وحتى عهد بوتفليقة الذي أقر هو الآخر بأنه لم يضر البلاد الإرهاب كما أضر بها الفساد، وهو نفسه الذي صرح في أول خطاب رسمي له بعد توليه رئاسة البلاد سنة 1999م من أن "الدولة مريضة في إداراتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية، والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا راع"[2]، وهذا الكلام من أول مسؤول في البلاد يعرف كل تفاصيلها وخباياها منذ الاستقلال وحتى قبله، وهو يعدد مظاهر كلها اليوم معدودة من جرائم الفساد، إن دل على شيء فإنما يدل على أن ما رصد من تشريعات لمواجهة الفساد في

(1) التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي يفتقد لآليات إنفاذه (مقال)، شهيدة قادة، الناشر: مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد: 04، جوان 2019، دار جـــامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، سنة: 2019، ص: 45.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للحاج علي بدر الدين، ج: 01، ص: 121.

تلكم الفترة التي سبقت عهده لم تكن كافية ولم تكن ترقى لكي تشكل جهازا حقيقيا يمكن الاعتماد عليه في التصدي لهذه البلوى التي كانت تعم العالم وما زالت كذلك، إلى أن جاءت سنة 2006م أين "استحدث المشرع أحكاما موضوعية وإجرائية لم تعرف من قبل التشريع الجنائي السابق"[1].

الفرع الثاني المنظومة القانونية الدولية: علمنا إذن أن الجزائر وحتى سنة 2006م لم تكن تمتلك منظومة داخلية محلية متكاملة بنصوصها وهيئاتها وهياكلها تكافح لأجل التصدي للفساد ومعالجة آثاره، في المقابل والجزائر عضو بهيئة الأمم المتحدة ومصادقة على كل أجهزتها وهيئاتها تقريبا وكل قوانينها التي لا تتعارض مع أسس الدولة الجزائرية، ومع ذلك لم نجدها اتخذت في القانون الدولي ومنظماته العالمية بديلا ولو للاستئناس في مكافحة الفساد ومواجهة هذا المرض المستشري.

وفي التعليق على هذا الأمر لا بد أن نشير إلى عدة معطيات لها أثرها المباشر على غياب التعاون الدولي المبكر في مواجهة أزمة الفساد بالجزائر، ومن ذلك أن الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وبالضبط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تأخرت كثيرا وتأجلت إلى ما بعد دخول الألفية الثالثة، رغم أن الفساد كان أزمة عالمية ومنذ عقود، ورغم أن هيئة الأمم المتحدة أنشئت منذ سنة 1945م، إلا أنه لم يكن لديها إطار واضح في مكافحة الفساد والوقاية منه إلا بحلول تاريخ 31 أكتوبر 2003م حينما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، هذه الاتفاقية التي لم تدخل حيز التنفيذ رسميا إلا في 14 ديسمبر 2005م، وهي الاتفاقية التي لم تتأخر الجزائر في المصادقة عليها بموجب "المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أبريل سنة 2004م، والذي يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003م"[2]، ثم إن الظروف التي مرت بها الجزائر خصوصا في آخر عقد لها قبل دخول الألفية الثالثة أين شهدت أزمة أمنية داخلية لا مثيل لها وقد سبق الحديث عنها والتي جاءت تحت مسمى العشرية السوداء أو العشرية الحمراء، هذه الظروف القاسية والتي تنوعت في ألوانها وأشكالها لربما لم تكن تسمح للجزائر بالتفاعل مع أي مبادرات لا داخلية ولا خارجية لمكافحة الفساد، وبالفعل في سنوات التسعينات ظهرت عدة مبادرات عالمية تتصدى للفساد وتبين خطورته وقد كانت الجزائر على علم بها ولكنها لم تستفد منها لكونها جاءت في ظروف عصيبة للجزائر كما أسلفنا الذكر، ولعلنا

(1) المرجع نفسه، ج: 01، ص: 121.

(2) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر لمسلم خديجة، ج: 01، ص: 58.

نذكر أمثلة منها "كاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد سنة 1966م، واتفاقية ثانية اعتمدها المجلس الأوروبي سنة 1997م، ثم اتفاقية ثالثة اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سنة 1997م كذلك، ثم اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سنة 1999م"[1]، فكلها وغيرها تجارب كانت ماثلة أمام العالم للحذو حذوها على الأقل، ولكن الجزائر فضلت الانتظار إلى حين أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيتها السالفة الذكر.

والخلاقة نقول فيها صحيح أن ظروف الجزائر مجتمعة مع ظروف العالم حرمت الجزائر من الاستفادة من التجارب الدولية، ولم تكن ذات حظ لتأخر هذه الاتفاقيات الدولية، إلا هذا لا ينسي أن الفساد كان له أثر عميق وخطير على الدولة الجزائرية ومؤسساتها، فحتى ولو لم يبادر العالم لمواجهته فإن الجزائر لوحدها أمة وفيها من الطاقات والكفاءات ما كان يمكن فسح المجال لهم والاستفادة منهم، ودائما ما نستذكر تحليل عبد الحميد الابراهيمي وقوله في مسألة الفساد في الجزائر، إذ لما نتأمل نجد أن المسؤول الجزائري انتبه مبكرا لهذه الأزمة وحتى قبل كثير من دول العالم، بل وحتى قبل ما تصدر هيئة الأمم المتحدة اتفاقيتها بعقدين تقريبا، ولكن للأسف بقي أمر مكافحة الفساد مقتصرا كما قلت على تلكم النصوص المبثوثة بين القوانين العقابية المختلفة، والتي لم يستطع المشرع الجزائري من خلالها تشكيل منظومة فعالة، وهذا ما ينبئ عن تطور بطيء في القوانين بالمقارنة مع الفساد الذي كان ينتشر بسرعة كلما وجد فرصة، ثم إن الملاحظ أن كل هذه القوانين كانت تأتي وتصدر بعد وقوع الحدث، فكأنها كانت تأتي لتعالج ما سبق، غير مستشرفة لما يمكن أن يقع، وهذا ما جعل منظومة الوقاية من الفساد ضعيفة.

الفرع الثالث جرائم الفساد في نصوص القانون: رأينا كيف أن الجزائر قبل صدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يكن لها منظومة متكاملة في هذا الشكل وهذا الإطار في مجال مكافحة الفساد، وإنما كانت نصوص وتشريعات مبثوثة في قوانين لها علاقة بمجابهة حوادث الفساد مثل قانون العقوبات الجزائري، ثم نعلم أن جرائم الفساد قد حددها القانون السالف الذكر وقام بتصنيفها وبيان عقوباتها وباقي تفاصيلها، وهي بالضبط 22 تصرفا أو سلوكا غير سوي يصنف ضمن جرائم الفساد وهي التي وردت في المواد من 25 إلى 47 من هذا القانون.

(1) الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأنور محمد صدقي مساعدة، ص: 63 (بتصرف).

وبعيدا عن مسألة عدم وجود آليات وهيئات مختصة في متابعة ومعالجة هذه التصرفات وهذه الجرائم بعد الوقاية منها، فإننا نشير بأن الدستور في حد ذاته يضع الإطار العام لتجريم هذه التصرفات، ولا غرابة في ذلك إذ أن الدستور هو المصدر الأساس وعلى وفقه تسنج كل القوانين بمختلف أشكالها وأنواعها، فهو أبو القوانين وأعلى مراتب التشريع كما هو معلوم.

قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعلم أنه كان للجزائر مجموعة من الدساتير أولها الذي صدر سنة 1963م ثم دستور 76م ثم دستور 89م ثم دستور 1996م، وفي سبيل إثباتنا أن الجزائر قد اهتمت لموضوع الفساد ووضعت الأطر العامة لمواجهته والتصدي له وأعطته حيزا لا بأس به في الدستور، حتى وإن لم تسمه باسمه أو لم تجعل له قانونا خاصا به، وحتى لو لم يكن ضمن اهتماماتها الإجرائية، إلا أنه نظريا قد قعد الدستور الجزائري للإطار العام في مواجهة الفساد، حتى ولو كان هذا الاطار منقوصا من حيث الآليات، ولكنه موجود في الدستور، ولإثبات ذلك سأحاول الاعتماد على آخر دستور قبل صدور قانون 06-01، باعتباره أكمل دستور للتراكمية التي عرفها منذ الاستقلال، والمقصود هنا هو دستور 1996م، هذا الأخير وحين تتبعي لمواده وجدت أنها تطرقت إلى كل أنواع جرائم الفساد التي جاء بها قانون 06-01، فإن لم تذكر الجريمة باسمها أشير لها بمفهومها أو عرفت بضدها وهكذا كانت مبثوثة بين كل مواد الدستور، إذ وجدت مثلا في الفقرة 05 من المادة 08 في إطار غاية المؤسسات التي يختارها الشعب حديثا عن وجوب "حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"[1]، وفي المادة 10 وفي إطار الحديث عن حرية الشعب في اختيار ممثليه تأطير لمسألة سياسية مهمة كثيرا ما يشوبها الفساد، وهي مسألة الانتخابات إذ نصت المادة على "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"[2]، وفي المادة 14 منه لمست حديثا عن العدالة الاجتماعية وعن حق المجالس المنتخبة في مراقبة عمل السلطات العمومية، ومن المعلوم أن المراقبة آلية قوية في مجابهة الفساد والحد منه، ونص المادة كما يلي "تقوم الدولة على مبادئ الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"[3]، أما المادة 37 منه والتي نصها "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في أطار

(1) دستور 1996م، المشرع الجزائري، الناشر: المجلة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، العدد: 76، المادة: 08، ص: 09.

(2) المرجع نفسه، ص: 09.

(3) المرجع نفسه، ص: 09.

القانون"[1] فتحذر من أي تجارة أو صناعة تمارس خارج الأطر القانونية أو بالتحايل عليها، وجاءت المادة 51 والتي نصها "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"[2]، كي تبين أن جميع المواطنين لهم نفس الحق بالتساوي في تقلد المناصب والمهام بالدولة في إطار ما يحدده القانون من شروط لتقلد هذه المناصب، وفي هذا قطع للطريق عن المحسوبية والوساطة والرشوة وغيرها من أعمال الفساد، وتطرقت المادة 64 إلى مسألة التلاعب بالضريبة التي هي إحدى جرائم الفساد المصنفة في قانون 06-01، ونصها "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"[3]، وفي المادة 138 منه والتي نصها "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"[4]، نجد فيها حديثا عن استقلال السلطة القضائية في ممارسة وظيفتها في إطار ما يبيحه القانون، ونحن قد رأينا سابقا أن من أسباب الفساد عدم استقلالية السلطة القضائية، وتبعيتها للسلطة التنفيذية، أما الباب الثالث من الدستور فجاء معنونا بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية، وكلاهما آليتنا تعملان على دفع الفساد ومراقبته وتتبع آثاره.

والخلاصة بعد كل هذا هي أن الدستور الجزائري عموما تضمنت غالب مواده مساقات ومسارات فيها وقاية من الفساد وتحذير منه وعقاب عليه.

هذا فيما تعلق بالدستور، أما لو أردنا التوسع أكثر لأجل أن نثبت أن المشرع الجزائري لاحق جرائم الفساد وحاربها حتى قبل قانون 2006م، فإن أولى قانون نتوجه للبحث فيه هو قانون العقوبات الجزائري الذي جاء "بموجب الأمر 66-156 الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 1966م"[5]، ثم توالت عليه التعديلات إلى أن وصل إلى نسخته الحالية، إذ يعتبر هذا القانون هو الباب الأساس الذي تحدد من خلاله الجرائم ثم تبين كل متعلقاتها من عقوبات وإجراءات وآليات وغيرها، وأفعال الفساد كلها جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري، وحتى ولو أفرد لها المشرع الجزائري قانونا وإطارا خاصا، ولكن تبقى متضمنة في قانون العقوبات، وهذا الذي وجدته بالفعل بعد البحث والتتبع، إذ أن قانون العقوبات سبق وأفرد "الأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات وحدد الأفعال التي

(1) المرجع نفسه، ص: 12.

(2) المرجع نفسه، ص: 13.

(3) المرجع نفسه، ص: 15.

(4) المرجع نفسه، ص: 28.

(5) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته، لخديجة مسلم، ج: 02، ص: 170.

تعد جرائم وما يتقرر لها من عقوبات طبقا لجسامة وخطورة هذه الجرائم"[1]، فقد بين قانون العقوبات "الجرائم كل على حدة وبين عناصر وأركان كل جريمة وعقوبة كل منها، ويعبر عنه بالقسم الخاص"[2]، وعند تتبع جرائم الفساد وجدت هذا القانون تطرق إليها كلها في مواده الناظمة لهذا المجال، من خلال مواده التي توزعت عليها كل جرائم الفساد الواردة في قانون 06-01، ومن ذلك ما جاء في الكتاب الثالث قانون العقوبات الذي كان عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، ففي الفصل الرابع منه مثلا وفي مختلف أقسامه ذكر أنواعا من جرائم الفساد "كالرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس والغدر"[3]، وإساءة استغلال السلطة، وقبل ذلك تكلم عن المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب وبعدها تكلم عن التزوير والتزييف وغيرها من جرائم الفساد التي توزعت على مختلف الأبواب كما ذكرنا، هذا وعلاوة على مجموعة قوانين أخرى تم المصادقة عليها في فترة التسعينات وما سبقها مثل "قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية، والقانون الأساسي للقضاء"[4].

ولعل هذ السرد الذي اعتمدت فيه على الدستور أولا ثم على قانون العقوبات ثانيا ثم مجموع القوانين العضوية المذكورة كاف جدا لإثبات أن جرائم الفساد عرفها المشرع الجزائري واهتم لشأنها حتى قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006م، إلا أن الفارق بين الأمرين أن قانون 06-01 كان إطارا كاملا اعتمد لأجل مكافحة الفساد في شبه مؤسسة متخصصة ومستقلة بقوانينها وآلياتها وهيئاتها، وهذا الذي كانت تفتقر إليه الجزائر منذ استقلالها وحتى سنة 2006م.

المطلب الثّاني: بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

أما في هذا المطلب فينحصر الحديث حول آليات وسبل التعامل مع جرائم الفساد بعد صدور القانون 06-01، وبناء على ذلك سأتناول كل ما جاء بعده وبعض الأعمال التي سبقت هذا القانون بقليل وكانت هي السبب المباشر في وجوده والمصادقة عليه، ولما كانت متصلة به تناولتها بالبحث، ومثل ذلك اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد التي كانت سنة 2003م والتي على وفقها

(1) شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، محمد صبحي نجم، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر)، ط: 07، سنة: 2017م، ص: 03.

(2) المرجع نفسه، ص: 03.

(3) المرجع نفسه، ص: 03.

(4) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 02، ص:01.

صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر سنة 2006م، وبالتالي أنت تتكلم عن تجربة قاربت العقدين بداية من سنة 2006م إلى سنة 2025م، أتحدث فيها عن القوانين والتشريعات والنصوص قبل أن أشير إلى الآليات والمؤسسات والهيئات فيما هو لاحق، لأتتبع مختلف التغيرات التي طرأت على الإطار القانوني لمكافحة الفساد، وكيف كان تطورها نحو ما يساهم في مكافحة الفساد بنجاعة أكبر، ثم حاولت فهم دواعي وآثار هذا التطور وكيف واكب متطلبات مكافحة الفساد بالجزائر، لنقارن في الأخير بين المرحلتين وبين ما ورد في الشريعة الإسلامية ونحاول فهم مدى استفادة هذه القوانين من الفقه الإسلامي.

وبعدما تتبعي فيما سبق طبيعة النصوص والمؤسسات والهيئات التي سخرتها الجزائر في فترة ما قبل قانون 06-01 بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك حتى أتتبع التطور الملاحظ على مستوى هذه النصوص والهيئات في إطار مواكبة جرائم الفساد، لأن النص قد يوجد ومثله الآلية ولكن قد لا تتناسب مع طبيعة ذلك الفساد فلا نجد نتائج طيبة بعدها في التعامل مع الفساد.

ثم إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي اعتمدته الجزائر في سنة 2006 م يعتبر نقلة نوعية في هذا المجال، وقد جاء مواكبا لتحركات دولية وإقليمية وعربية في إطار مكافحة الفساد، وكأن الجزائر انخرطت من أول يوم في هذا المسار بحكم أنها جزء من هذا العالم وقد أصابها ما أصابه من هذه المعضلة العالمية، وتبني الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إصدار ميثاقها السابق الذكر علامة على أن المشكل كبير وعالمي.

ثم إن الجديد في تحرك الجزائر اتجاه مكافحة الفساد هو أن الأمر لم يبق مجرد نصوص متفرقة في أبواب مختلفة، ولم يبق مجرد هيئات غير متخصصة في مجال مكافحة الفساد وغير متكاملة، وإنما أصبح الأمر شبيها بمنظومة كاملة متكاملة جمعت كلها تحت عنوان واحد وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، والذي تضمن آليات مختلفة ومتكاملة فيما بينها، بدء من النصوص الناظمة وانتهاء إلى المؤسسات العاملة والهيئات المتخصصة.

الفرع الأول الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر: ستلحظ أثناء سرد مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر أن كثيرا منها كان سابقا في التاريخ عن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، ومع ذلك سندونه في هذه المرحلة الثانية من تاريخ مكافحة الفساد لسبب بسيط وهو أن هذه الاتفاقيات هي التي مهدت الطريق للجزائر حتى تصدر وتصادق على قانونها

الخاص بمكافحة الفساد، وبمعنى آخر تلك القوانين التي سبقت بسنوات قليلة طبعا لم يكن لها أي أثر على أرض الواقع، بل إن أول آثارها الملموسة هو المصادقة على قانون 06-01، وهي كالتالي في عمومها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]: وهي الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003م، كما سبق بيانه، وقد تضمنت ديباجة و08 فصول كاملة بمجموع 71 مادة مبينة لمضامين الاتفاقية، إذ جاءت الديباجة عارضة لحال الفساد وموقف الدول الأعضاء بالاتفاقية منه باتفاقها على خطورته ووجوب مجابهته انطلاقا من التجارب الدولية السابقة عن الاتفاقية معتمدين على مختلف الوسائل الممكنة والمتاحة، ثم الفصل الأول عبارة عن أحكام عامة تضمنت 04 مواد تحدثت عن بيان الأغراض والأهداف من الاتفاقية ثم عرفت بمختلف المصطلحات التي تراها مهمة والتي لها علاقة بالموضوع، ثم بينت بعض المحددات والشروط من قبيل نطاق انطباق أحكام هذه الاتفاقية صونا لسيادة الدول.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية وتضمن 10 مواد في هذا الإطار تحدثت عن مجموعة من السياسيات والممارسات والهيئات التي تصب في باب الوقاية من الفساد، مع تفصيل هذه السياسيات والتدابير الوقائية في القطاع العام والقطاع الخاص وحتى في الجهاز القضائي مع بيان دور المجتمع في دعم هذه السياسات والتدابير الوقائية.

أما الفصل الثالث فقد جاء في إطار الكلام عن التجريم وإنفاذ القانون وتضمن 28 مادة كاملة وكانت حول الجرائم التي عدتها الاتفاقية فسادا، مثل: الرشوة، والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ واستغلال المنصب والاثراء غير المشروع وغسل الأموال والإخفاء المتعلق بتلكم الجريمة المرتكبة وكذا إعاقة سير العدالة وغير ذلك، "ومن خلال تناول هذه الصور نستطيع أن ندرجها ضمن مجموعات أربع: مجموعة جرائم الفساد المتعلقة بالقطاع العام، ومجموعة جرائم الفساد المتعلقة بالقطاع الخاص، ومجموعة جرائم الفساد المتعلقة بغسيل الأموال وتبييضها، ومجموعة الجرائم المرتبطة بالفساد بطريق غير مباشر"[2]

(1) المرجع نفسه، ج: 01، ص: 58

(2) الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأنور محمد صدقي مساعدة، ص: 33.

وفي الجزء الثاني من هذا الفصل تناولت الاتفاقية ما تعلق بإنفاذ القانون وتطبيقه على المفسدين، وفصلت فيه كآلية ثانية من آليات التصدي للفساد وهي آليات المكافحة التي تأتي لاحقة عن الوقاية من الفساد، فجاء الكلام إذ ذاك عن أركان الفعل الإجرامي مثلا وعن مسألة التقادم في تطبيق العقوبة، وما تعلق بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات المتخذة إزاء فعل الفساد، مثل التجميد والحجز والمصادرة والتعويض عن الضرر، ثم مما ذكر هو ما تعلق بحماية الشهود والمبلغين، ثم بيان حال السلطة المتخصصة في مكافحة الفساد وكذا السلطات الواجب التعاون معها في هذا الإطار.

أما الفصل الرابع والذي تضمن 08 مواد، وجاء تحت عنوان التعاون الدولي، وقد تم تناول مسألة التعاون الدولي وما تعلق به مثل تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المكوم عليهم وما هي الإجراءات القانونية المساعدة على ذلك، وحتى أنها تناولت مسألة التحري والتحقيقات المشتركة بين الدول في مسار مكافحة الفساد.

أما الفصل الخامس والذي تضمن 09 مواد، فقد جاء تحت عنوان استرداد الموجودات والتدابير المتعلقة بها والآليات المستعملة في سبيل ذلك، وهو إجراء يلي تسليم المجرمين كما تم بيان ذلك سابقا، وكل هذا يصب في إطار التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

وفي الفصل السادس جاء التفصيل في بعض المسائل التقنية المساعدة على مكافحة الفساد مثل التدريب والمساعدة التقنية ودمع المعلومات، وهذه تم تناولها في ثلاث مواد من الاتفاقية.

وفي الفصل السابع كان الحديث عن آليات تنفيذ الاتفاقية الأممية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تعميمها ومتابعة الأعضاء فيها من أجل الالتزام ببنودها وموادها.

ثم في الأخير جاء الفصل الثامن تحت عنوان أحكام ختامية تناولت الاتفاقية فيه أمورا تنظيمية لها علاقة بالاتفاقية وليس لها أثر مباشر في مكافحة الفساد، وذلك من قبيل تسوية النزاعات بين الأعضاء ومن قبيل الانسحاء والانضمام وغيرها من الأمور.

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته[1]: وهي الاتفاقية المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003م، والتي تسبق تاريخا اتفاقية الأمم المتحدة بنحو ثلاثة أشهر فيما تعلق بتاريخ الاعتماد، وقد تضمنت الاتفاقية الافريقية ديباجة و28 مادة بعدها، وقد تشابهت مع الاتفاقية الأممية في الشكل والمضمون تقريبا غير أن الثانية أدمجت بعض العناصر في مواد مشتركة ما جعل

(1) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 01، ص: 137.

عدد المواد في الاتفاقية الافريقية أقل منه في الاتفاقية الأممية، مع ما وجد من التفصيل في الاتفاقية الأممية أكثر منه في الاتفاقية الافريقية، ومثال ذلك مسألة استرداد الأموال التي تشير إليها الاتفاقية الافريقية بشكل عام في حين الأممية تشير إليها بشيء من التفصيل، ومن هنا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة أكثر شمولا وتفصيلا بالمقارنة مع الافريقية.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]: وهي الاتفاقية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية 35 مادة كاملة، وقد تمحور التفصيل في هذه الاتفاقية على نفس المنوال الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، ولا غرابة في ذلك إذ كان الأساس الذي بنيت هذه الاتفاقية هو ما جاء في الاتفاقية الأممية، ولم يكن الاختلاف بينهما إلا من ناحية الشكل فقط، وبعض المضامين التي تنازلت عنها الاتفاقية العربية لطبيعة الجامع الذي جمع هذه الدول، حيث كان الجامع هنا القومية والجغرافيا وحتى الدين الذي يجمع بين شعوب المنطقة العربية وهو الدين الإسلامي، وهذا ما تم الإشارة إليه في ديباجة هذه الاتفاقية، ولا ريب أن الإشارة إلى عنصر الدين أو الشريعة الإسلامية سيكون له أثر في التصور العام لمكافحة الفساد، وحتى لو كان المنطلق هو اتفاقية الأمم المتحدة.

ومن الاختلافات بين الاتفاقيتين أن الأممية من حيث نطاق التغطية أكثر شمولا وتوسعا، فتشمل الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول والمساعدة التقنية، ومثلها العربية تغطي نفس المجالات ولكن بشكل أقل تفصيلا من الأولى، ومن حيث آليات التنفيذ لدى الأممية آلية تنفيذ واضحة معلومة الخطوات والإجراءات، بخلاف العربية لا تحتوي على آلية متابعة واضحة وملزمة في نفس الوقت، أما في مسالة التعاون بين الدول الأعضاء فتم تقرير ذلك دون وجود نظام فعلي يجسده.

وفي الخلاصة اتفاقية الأمم المتحدة أكثر شمولا وفعالية من حيث المعايير، المتابعة وآليات التنفيذ، أما اتفاقية العرب فهي تفتقر إلى آليات التنفيذ والرقابة الفعلية والالتزام الصارم، ويعزز الدلالة في ذلك هو أن الاتفاقية العربية اقتصرت على 35 مادة فقط، وهي نصف عدد مواد اتفاقية الأمم المتحدة.

وعلاوة على هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المهمة التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، توجد بعض الاتفاقيات الأخرى التي صادقت عليها واعتمدتها كمراجع

(1) المرجع نفسه، ج: 01، ص: 164.

في هذا المجال، ولكن على شكل مراجع في مجالات ربما تعم جميع الجرائم بما فيها جرائم الفساد، أو تكون متخصصة في بعض جرائم الفساد دون البقية منها، ومن ذلك "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010م، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المحررة بالقاهرة سنة 2010م، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة من نفس السنة"[1]

وختاما أؤكد أن "الفساد أصبح من الجرائم العابرة للحدود، وهو ينطوي على مصالح وفاعلين ورؤوس أموال وعمليات اقتصادية على الصعيد الدولي سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، ويعد بذلك أحد أكثر المشاكل خطورة في البلدان الغنية والبلدان النامية على السواء، ومنه كانت الضرورة إلى عقد اتفاقيات دولية تعمل على مكافحة ومحاربة جرائم الفساد، واتحاد آليات دولية وآليات وطنية تعمل على تقويضه قدر المستطاع"[2]

الفرع الثاني: التشريع الوطني في مجال مكافحة الفساد: وفي هذا سأتتبع بعض القوانين والأبواب التي ذكر فيها الفساد توقيا ومكافحة وبيانا لباقي ما تعلق به من الأمور المساعدة على القضاء عليه، ومثلما أخذت بالبحث في مثل هذا العنصر فيما جاء بالقوانين الجزائرية قبل صدور قانون 06-01، سأبحث في نفس القوانين بعد صدور قانون الوقاية من الفساد سنة 2006م، وهي كالتالي:

أولا: الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2020م): أما الأحكام الدستورية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حسب التعديل الدستوري لسنة 2020م، وبناء على "المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليها في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[3]، فنجد هذه الأحكام متوزعة على أبواب مختلفة من دستور سنة 2020م، وأول ذلك ما جاء في الفقرة 13 من الديباجة، والتي ورد فيها أن الجزائر تعبر عن "تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت

(1) المرجع نفسه، ج: 01، ص: 01.

(2) دور المعاهدات الدولية في مكافحة الفساد دراسة فقهية مقاصدية (مقال)، حسيبة رحايبي، الناشر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، تاريخ النشر: 21 ديسمبر 2022م، مج: 36، ع: 03، ص: 75.

(3) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 02، ص: 03.

عليها"[1]، وما ورد في الفصل الثاني والثالث من الباب الأول فيما تعلق بالشعب ثم الدولة ثم مجموعة من الأحكام التي تدل على اهتمام الدولة القوي بمواجهة الفساد مواجهة صارمة.

ومن ذلك ما جاء في الفقرة 05 من المادة 09 حول موضوع الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهي من الآليات الوقائية المتفق عليها، وقد جاء في نص المادة أن الشعب يختار مؤسسات من غاياتها "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"[2]، وفي الفقرة 08 نصت المادة على وجوب "حماية الاقتصاد من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة، أو تهريب رؤوس الأموال"[3]، وفي كل هذا إشارة إلى بعض من مجالات الفساد وهو الفساد الاقتصادي، ثم في المادة 11 وبالخصوص في الفقرة 03 والتي نصها "تمتنع المؤسسات عن القيام بما يأتي: الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر"[4]، إذ جاءت تحذر من كل الممارسات التي تصب في خانة الفساد المادي والمعنوي، ومثل ذلك ما حذرت منه المادة 24 ونصها "يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف المصلحة العامة"[5]، ثم في المادة 25 والتي نصها "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة"[6]، وفي كليهما تحذير من فساد استغلال المنصب والنفوذ.

أما في الباب الثاني وفيما تعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، وبالضبط في الفصل الأول منه المتعلق بالحقوق والحريات العامة جاءت إلى الإشارة والتفصيل في نوع من أنواع الفساد وهو الفساد السياسي، وبالضبط في جزئية منه متعلقة بالأحزاب ومتعلقات تنظيمها وتمويلها وغيرها من الأمور التي تجنبها من الوقوع في الفساد المعاقب عليه قانونا.

أما الباب الثالث والرابع وتحت عنوان تنظيم السلطات وفي إطار الكلام عن البرلمان في المادة 159 " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق

(1) دستور 2020م، المشرع الجزائري، ص: 05.
(2) المرجع نفسه، ص: 08.
(3) المرجع نفسه، ص: 08.
(4) المرجع نفسه، ص: 08.
(5) المرجع نفسه، ص: 08.
(6) المرجع نفسه، ص: 08.

في قضايا ذات مصلحة عامة"[1]، وعن مؤسسات الرقابة كما في المادة 184 "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"[2]، وعن مجلس المحاسبة في المادة 199 " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وايداع الحسابات"[3]، وعن السلطة المستقلة للانتخابات في المادة 200 إلى 203 وفيها جاءت الإشارة إلى استقلالية السلطة استقلالا يبعدها عن أي شبهة فساد، فقد جاء في المادة 201 "يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي"[4]، وعن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 204 و205 فقد عدد الدستور مجموعة من المؤسسات والهيئات التي يستعان بها في إطار مكافحة الفساد، فتطرق إلى تنظيمها واختصاصاتها وطريقة عملها وغير ذلك، وقد جاء في المادة 204 ما نصه "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"[5]

وهذا الذي تحدثت عنه بإجمال هو كل ما رود في الدستور عن موضوع الفساد، وبالتأكيد هي مواد كثيرة عالجت جوانب مختلفة، وهو ما يدل على أن الدستور الجزائري الذي يعتبر الإطار العام للتشريعات والقوانين، قد أعطى حيزا كبيرا لموضوع الفساد في كيفية التعامل معه، فمن جانب الدستور النصوص التشريعية ثرية جدا، وقد تم البيان فيما سبق ومن جانب شرعي أهمية النصوص والتشريعات في مواجهة الفساد والوقاية منه.

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[6]: وهي كالتالي: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ثم قانون النقد والقرض، وقانون الإجراءات

(1) المرجع نفسه، ص: 35.

(2) المرجع نفسه، ص: 38.

(3) المرجع نفسه، ص: 41.

(4) المرجع نفسه، ص: 42.

(5) المرجع نفسه، ص: 43.

(6) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 02، ص: 48.

الجزائية وقانون العقوبات والقانون الأساسي للوظيفة العمومية، وقانون الأحزاب السياسية، ثم القانون المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ثم قانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية وقانون التجارة الالكترونية وقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، ثم قانون مكافحة المضاربة، والقانون المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، والقانون الأساسي للقضاء، وقانون تنظيم مهنة المحاماة، والقانون المنظم لمهنة الموثق، والقانون المنظم لمهنة المحضر القضائي وقانون القضاء العسكري، ومع كل هذه القوانين توجد "النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المال العام من الفساد"[1]، وعند التأمل في كل هذه القوانين تجدها إما تخصصت في جانب من جوانب مكافحة الفساد في مجال من المجالات أو شملت مجالات متعددة، وبعضها إما يصب في الجانب الوقائي وإما في الجانب العقابي، وهكذا جميع تشتغل على مكافحة الفساد في إطار التخصص الذي شرعت فيه، ثم "النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين في مجال مكافحة الفساد"[2] وفقا للاتفاقيات الدولية ووفقا للتشريع الوطني على حد سواء.

الفرع الثالث: النص القانوني الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته: أو هو ما يسمى بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، "القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، وبموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 02 أوت سنة 2011"[3].

وفي نظرة عامة وشاملة حول هذا القانون فإنك تجده يتألف من ستة من أبواب بمجموع 73 مادة، والباب الأول جاء تحت عنوان أحكام عامة تناول فيه المشرع الجزائري الأهداف والمصطلحات، ثم الباب الثاني تناول فيه التدابير الوقائية في مكافحة الفساد، أما الباب الثالث فجاء خاصا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع الديوان المركزي لقمع الفساد في الباب الثالث مكرر، وفي الباب الرابع تناول المشرع الجزائري موضوع التجريم والعقوبات وأساليب التحري، أما

(1) المرجع نفسه، ج: 03، ص: 01.
(2) المرجع نفسه، ج: 07، ص: 01.
(3) المرجع نفسه، ج: 02، ص: 14.

الباب الخامس فجاء متعلقا بالتعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، وفي آخر باب ذكر المشرع الجزائري أحكاما ختامية ومختلفة سيأتي تفصيلها.

أولا: الأهداف والمصطلحات: أما عن الهدف العام فهو الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق تعزيز الشفافية والنزاهة في التسيير وكذا تسهيل التعاون الدولي والتنسيق لأجل ذات الهدف، وهي نفسها الأهداف التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما بالنسبة للمصطلحات فهي تلك الألفاظ الدالة على معان لها مساهمة في بيان ماهية الفساد وما مدخلاته ومخرجاته وما مجالاته، وهي بالترتيب التالي حسب نص القانون في المادة الثانية منه: الفساد، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد والحجز والمصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الاتفاقية، الهيئة والديوان.

وكتعقيب فإنه من المؤكد أن الهدف الأساس من وراء اتفاقية مثل هذه هو ما تم ذكره فيها، ولكن لم أجدها استفادت من منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد، ففي النهاية الدولة دينها الإسلام، وتنزيلا لذلك على أرض الواقع وحتى لا يبقى الأمر حبرا على ورق، وجب عليها أن تتخذ أحكام الإسلام مرجعا أول للتصرفات والعمل، وبجعل الشريعة مصدرا لهذا التصرف يمكننا حينها التوسع كثيرا في فهم معنى الفساد وفي إدراك كيفيات وآليات مكافحته بشكل ناجع وسليم، بما يحقق تقدما ونتائج ملموسة في صد الفساد.

ثم إنّ كل المصطلحات التي اضطلعت الاتفاقية بشرحها مهمة جدا، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هي كل المصطلحات الواجب بيانها حتى يكون القانون مفصلا من جميع جوانبه، ومن ذلك مثلا لماذا لم يشرح لفظ الوقاية ومثله لفظه المكافحة، والإحاطة بهما إحاطة بكل شيء في الاتفاقية أهدافا وآليات وملحقات، بحكم أنهما يشكلان العنوان الرئيس لهذا القانون، وبتوضيحهما وتفصيلها تترتب كثير من المعطيات المساعدة على نجاح القانون في تحقيق أهدافه، وقس على ذلك، نقول هذا ونحن ندرك تمام الإدراك أن الغموض دوما ما يكون عائقا في الفهم والتفسير ومنه في التنفيذ والتطبيق والالتزام، وكلما كانت المعطيات واضحة كلما كانت فرص النجاح كبيرة.

كما أسجل ملاحظة أن قانون الجزائر اتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة في جميع المصطلحات، وزاد عليها بالشرح أربعة مصطلحات أخرى، وهي: الكيان والاتفاقية والهيئة والديوان، والكيان هو

"مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[1]، أما الاتفاقية فيقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة، والهيئة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الديوان فهو الديوان المركزي لقمع الفساد.

ثم ننوه دائما إلى أن ربط كل متعلقات القانون بالشريعة يوسع مجال الشمول في مواجهة الفساد، بحكم أن الشريعة تتيح لمن يتعامل بها آليات أكثر فعالية في محاربة الفساد، لذا كان من المفترض أن تعرف الاتفاقية الفساد على الأقل بصفة مقارنة بين ما جاء في الشريعة والقانون حتى تضبط المفاهيم وتطوعها بناء على ما جاء في الشريعة.

ثانيا: التدابير الوقائية: اعتمد المشرع الجزائري في إطار الوقاية من الفساد في سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص مجموعة من التدابير المهمة، وهي كالتالي:

ـ التوظيف في القطاع العام يقوم على اعتماد مبدأ النزاهة والشفافية والكفاءة والموضوعية، بعيدا عن الوساطة والمحسوبية، علاوة على لزوم خضوع الموظف العمومي للتدريب والتكوين خصوصا في المجالات التي يكون فيها عرضة للوقوع في الفساد، مع لزوم سد ذرائعه إلى الفساد، وأبرز ما يحقق ذلك هو الأجر الكريم والتعويض الكافي الذي لا يجعله يزيغ بعينه نحو ملك غيره.

ـ التصريح بالممتلكات قبل تولي المنصب، سواء الممتلكات العقارية أو المنقولة، وهذا ما يبعد عن الموظف كل شبهة، كما يجعله تحت المراقبة التي تكفه من أن يمد يده إلى ما يملك، وهذا الاجراء الاحترازي يعنى به كل موظف عمومي في الدولة من أعلى رأس الهرم إلى أدناه.

ـ مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وهو ما يمثل نظاما داخليا يتضمن ميثاقا أخلاقيا يلزم كل موظف بالعمل به وعدم تجاوزه حتى لا يقع في شبه الفساد، فيصبح هذا الميثاق معيارا نقيس به مدى التزام الموظف من عدمه.

ـ في إبرام الصفقات العمومية والتي هي باب واسع من أبواب الفساد وسدا لمداخل هذا الأخير ألزم المشرع في إطار الوقاية من الفساد بأن تبرم هذه الصفقات بناء على مبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة والالتزام بكل الإجراءات المؤدية إلى هذه القيم المذكورة، ومثلها الشفافية في تسيير

(1) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، المادة: 02.

الأموال العمومية ثم في التعامل مع الجمهور كما ورد في المادة 11 من هذا القانون، الذي الزم بمجموعة من الإجراءات تحقق في منتهاها الشفافية والنزاهة والوضوح.

ـ أما في سلك القضاء، فمن التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، هو ما جاء في المادة 12 بقوله "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"[1]، ولا بد أن هذه المادة تحيل إلى القوانين الأخرى المنظمة لسلك القضاء والتي تعتمد نظاما داخليا يفضل قواعد أخلاقيات مهنة القضاء ويتطرق فيها إلى مجموعة مبادئ وقيم يلتزم بها الموظف في هذا السلك تجنبا لأي انحراف يوقعه في الفساد، "وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون"[2].

ـ أما في القطاع الخاص، فمن التدابير الوقائية وفق ما جاء في المادة 13 من هذا القانون هو تعزيز التعاون بين الأجهزة الكاشفة عن الفساد وبين كيانات القطاع الخاص، وكذا تعزيز وضع معايير وإجراءات تحافظ على النزاهة والشفافية والتدقيق كقيم تساعد على الوقاية من الفساد داخل هذا القطاع، بالإضافة إلى اعتماد معايير المحاسبة كما جاء في المادة 14 من هذا القانون[3].

ـ عن مشاركة المجتمع المدني، ويراه القانون من أبرز إجراءات الوقاية، ويقصد به المساهمة التي يتوقع من المجتمع المدني وجمهور المواطنين وحتى وسائل الإعلام أن يقوم بها في إطار الوقاية من الفساد عن طريق نشر الوعي ومشاركة البرامج التعليمية والتربوية والمناشط التحسيسية التي تصب في خدمة هذا الهدف.

ـ عن تدابير منع تبييض الأموال، وهو إجراء وقائي استباقي يبادر به المشرع الجزائري من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي تحمي المؤسسات المالية سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية

(1) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، المادة: 12، ص: 44.

(2) إعلانات وبلاغات: المجلس الأعلى للقضاء مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة 24 صفر عام 1428هـ الموافق 14 مارس سنة 2007م، ع: 17، ص: 16.

(3) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المادة: 14.

من استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في إطار التلاعب بالمال، ومن تلكم الإجراءات هو إخضاع جميع التحويلات المالية إلى نظام رقابة صارم.

وبالمختصر فإن هذه التدابير هي "مختلف الإجراءات والتدابير التي يقع لزاما على الموظف العمومي اتباعها تفاديا لوقوع جرائم الفساد وقاية منها، فضلا عن التدابير المتخذة في نفس السياق من جانب القطاع الخاص أيضا"[1].

وكتعقيب يقال أنه من حيث الترتيب كان المشرع الجزائري موفقا بتقديم محور الوقاية على محور العلاج أو المكافحة والعقاب والتصدي، إذ الأصل أن يلجأ الفرد إلى توقي الوقوع في الخطأ فإن وقع فيه عالجه بمكافحته وصده ورده قدر الإمكان، ولكن كان الأولى أن يقدم عنصر التجريم على عنصر الوقاية بحكم أن الفرد لا نطالبه بالوقاية إلا من شيء يعرفه مسبقا.

ثم إن المشرع الجزائري تكلم عن الوقاية المتعلقة بالقطاعين الخاص والعام وأضاف لهما قطاع القضاء، ويكون بهذا قد شمل كل القطاعات التي تجمل كل شرائح المجتمع ومكونات الدولة وفي هذا كان موفقا إذ لم يستثن أحدا.

اعتمد المشرع الجزائري تدابير وقاية كثيرة ومتنوعة وقويه ولها أثرها، إلا أن الملاحظ على هذه التدابير فيها تقليد ونقل كبير عما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الاختلافات الشكلية البسيطة التي ليس لها أثر، في حين أنه كان بإمكان المشرع الجزائري اعتماد طريقة أكثر فعالية وأكثر شمولية ونجاعة في تعداد هذه التدابير، خصوصا ونحن نعلم أن الوقاية من الفساد هي أساس التركيز حتى لا يقع المعني أصلا في الفساد، ولكن المشرع الجزائري كأنه اكتفى بما جاء في الاتفاقية في حين كان يمكنه التوسع، كما كان يمكنه الاستفادة من الفقه الإسلامي في اختيار بعض التدابير الوقائية المهمة، وذلك تماشيا وتطبيقا للمادة الدستورية التي تدل على أن دين الدولة هو الإسلام، إذ كان بإمكان المشرع الجزائري الاعتماد على تتبع أسباب الفساد في بناء هذه التدابير الوقائية، فيقسمها تقسيما آخر يتناسب وحالة الجزائر، وذلك من قبيل أن يقسمها إلى تدابير

(1) الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 (مقال)، برابح هدى، الناشر: مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، تاريخ النشر: 07 جوان 2023م، مج: 09، ع: 01، سنة: 2023م، ص: 285.

قانونية ومؤسساتية ثم تدابير إدارية ورقابية، ثم تدابير مالية واقتصادية وتدابير تربوية وثقافية، وهكذا .. وسيجد في الفقه الإسلامي ثراء في هذا الجانب يعزز التدابير الوقاية في مواجهة الفساد.

ثالثا: التجريم والعقوبات وأساليب التحري: وهو ما ورد بالباب الرابع من هذا القانون، وقبل الخوض في تفاصيله، نشير إلى أننا تجاوزنا الكلام عن الباب الثالث والثالث مكرر من هذا القانون بحكم أنه تضمن تشريع وتقنين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومعه الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك لأن الهيئة والديوان سيتم تناولهما في الجزء الثاني من هذا المبحث في إطار بيان المؤسسات والهيئات المعتمدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ بالنسبة للتجريم، يكون قدد عدد هذا القانون مجموع الجرائم التي عدها م قبيل جرائم الفساد وقد تضمنتها المواد من 25 إلى 47، وهي "رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والغدر، والإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والبلاغ الكيدي، وعدم البلاغ عن الجرائم"[1].

ـ بالنسبة للعقوبات: والعقوبة كتنفيذ وتطبيق إنما تصب في باب المكافحة والتصدي والعلاج الذي يقابل الوقاية من الفساد، في حين لو تكلمنا عن تشريع العقوبة فإنه يصب في التدابير الوقائية للحد من الفساد، وقد أورد هذا القانون مجموعة من العقوبات في إطار مكافحة الفساد كما ذكرنا، والملاحظ هو أن العقوبات ذكرت مرافقة للجرائم المرتكبة كما عددناها سابقا، ولو أردنا الإجمال في طبيعة هذه العقوبات هي في النهاية السجن مع الغرامة المالية، حيث وجدنا أن أقل مدة سجن هي 6أشهر وأعلاها هي 10سنوات، أما الغرامة المالية فوجدنا أن أقلها 50.000 دج وأعلاها

(1) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 06-01، المواد: 25-47.

1.000.000 دج، حسب الجريمة المرتكبة كما جاء في تفاصيل الجرائم وعقوباتها في هذا القانون.

ثم وكاستثناء مما ذكر من جرائم وعقوباتها ذكرت المادة 48 من هذا القانون أن بعض الصفات في بعض الوظائف والهيئات تخضع إلى ظروف مشددة في العقاب في عقوبة السجن تتراوح بين 10 إلى 20سنة كاملة، وفي المقابل قد يستفيد بعض المعنيين بالفساد من إجراءات الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في بعض الحالات، وقد يصل التخفيف إلى نصف العقوبة حسب الجريمة المرتكبة.

وفي باب العقوبات كذلك ومن باب المكافحة والتصدي أقرت المادة 50 من هذا القانون عقوبات تكميلية يقدرها القاضي بناء على ما هو موجود في قانون العقوبات كما في المادة 09 منه "العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

ثم في المادة 51 من القانون 06-01 ذكر لعقوبة أخرى بعيدا العقوبات التي رافقت الجرائم أو العقوبات التكميلية، وهي عقوبة التجميد والحجز والمصادرة والمتعلقة بالعائدات والأموال غير المشروعة، وإن في حقيقة الأمر لا تعتبر عقوبة وإنما هي إجراء يساعد على تحقيق العدالة واسترجاع ما تم اختلاسه أو الاستفادة منه في حالة فساد.

وفي باب العقوبات كذلك أدرج القانون 06-01 عدة متعلقات بالعقوبة بينها وفصل فيها، وهي المشاركة والشروع حيث بين أن المشارك في الجريمة يأخذ نفس حكم مرتكبها، ثم بين أحكام الشخص الاعتباري الذي صدر منه الفساد أنه يعاقب على وفق ما جاء في قانون العقوبات[2]، ثم تطرق إلى مسألة تقادم العقوبة، والتي ذكر فيها أن العقوبة لا تسقط بالتقادم في حالة واحدة وهي تحويل العائدات الإجرامية نحو الخارج، أما غير ذلك فتطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، إلا في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها

(1) قانون العقوبات الجزائري، المادة: 09، ص: 05.

(2) المرجع نفسه، المادة: 18مكرر، ص: 11.

(3) قانون الإجراءات الجزائية، المشرع الجزائري، الباب الرابع: في تقادم العقوبة، المواد: 612-617، ص: 164.

على نحو غير شرعي[1]، ليختتم باب العقوبات هذا بالإشارة إلى كل أثر ناتج عن جريمة فساد سواء كان عقدا أو ترخيصا أو امتيازا، فإن للجهة القضائية المحولة الق في إبطاله.

أما بالنسبة لأساليب التحري، وهي الجزء الأخير المكون لهذا الباب، فقد أشار لها هذا القانون[2]، في المادة 56 منه تحت عنوان أساليب التحري الخاصة وذكر منها أسلوب التسليم المراقب، ويقصد به "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[3]، أو اتباع أساليب أخرى مثل الترصد الالكتروني والاختراق بإذن من السلطة القضائية المختصة.

وكتعقيب عن التجريم، وفيما عده هذا القانون كونه جرائم فساد فهو محدود جدا ويقتصر على مجالات محدودة من جرائم الفساد دون غيرها، إذ غالب أنواع جرائم الفساد المتضمنة في القانون هي فساد مالي مشوب بفساد إداري، في حين أنه لا يعالج أنواع أخرى من الفساد والتي من قبيل الفساد الأكبر مثل الفساد السياسي وهذا خلل كبير جدا ونقص فادح، له أثر كبير على محاربة الفساد في الجزائر، وذلك أن حتى جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون هي في النهاية نتائج لنوع آخر من الفساد لم يتم التطرق إليه بتاتا، لذلك تسمية القانون بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته هكذا بأتم ما تحمل كلمة الفساد من معنى هو إطلاق غير دقيق تماما، لأن الفساد أوسع بكثير من هذه الجرائم المعدودة في هذا القانون، وقد يقول قائل أنواع كثيرة من الفساد تم التطرق إليها في مواضع أخرى من القانون الجزائري عموما، نقول نعم قد يكون ذلك حدث فعلا، ولكن هذا لا يعفي القانون 06-01 من الانتقاد إذ هو يتكلم عن الوقاية من الفساد ومكافحته وليس من نوع من الفساد فقط، بالمقابل مضمونه فيه أنواع بسيطة ومحدودة من الفساد، مع ملاحظة أن القانون الجزائري كان أكثر توسعا في التجريم من الاتفاقية الأممية، إذ ذكر الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية الأممية وأضاف عليها جرائم أخرى مراعاة ربما لطبيعة القانون كونه محلي.

ثم إنه يبدو أن هذا القانون وحتى في باب التجريم لم يستفد شيئا من الفقه الإسلامي وتوجيه الشريعة الإسلامية في تجريم الأفعال المعدودة من الفساد، فلو قارت بين الرشوة التي هي من الكبائر

(1) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 02، ص: 38.

(2) المرجع نفسه، ج: 02، ص: 38.

(3) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، المادة: 02.

في الإسلام وقد جرمها القانون كذلك وبين الربا التي هي من أكبر الكبائر في الإسلام نجد أن القانون الجزائري لم يجرمها، بل قننها فوق ذلك، وهذا خلل وجب معالجته، وإذ نقول هذا فمن باب أن البلاد تعتمد الإسلام دينا رسميا لها كما في المادة الثانية من الدستور.

أما بالنسبة للعقوبات المترتبة على هذه الجرائم، وكعقوبات أصلية رأينا أنها إما سجن وإما غرامة مالية، وإما عقوبة تكميلية كما أشرت أعلاه، والملاحظ أن العقوبات هذه كلها تصب في إطار العقوبات التعزيرية، وغالبها متعلق بتقييد الحرية أو الغرامة المالية، والسجن والغرامة لهما أثرهما الواضح والبالغ في عقاب المجرم، ولكن كان على المشرع الجزائري أن يستفيد من الفقه الإسلامي في تعزيز منظومة العقوبات عنده، بالخروج من التعزير إلى بقية الأنواع الأخرى من العقوبات ونقصد بالضبط هنا عقوبة الحد التي تترتب على بعض الجرائم، حتى يكون الأثر أبلغ في محاربة الفساد، ونحن نعلم أن العقاب يأتي بالنتيجة، إن كان العقاب متناسبا.

وأخيرا في أساليب التحري وإثبات فعل الفساد اكتفى المشرع بالتسليم المراقب أو أساليب أخرى على شاكلة الترصد والاختراق الالكتروني، وهذا فيه نظر وفيه نقص وخلل.

أما عن مجموع الباب سواء في التجريم أو العقوبات وأساليب التحري فهي ما يمثل الأساليب الإجرائية في التعامل مع الفساد، وهي "مجموعة الإجراءات الخاصة بقمع جرائم الفساد، والتي تسهل الكشف عن هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها"[1] وهي التي تتمثل في أساليب التحري المذكورة آنفا والمستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد زمكافحته 06-01.

رابعا: عن التعاون الدولي في مكافحة الفساد: حيث شرع القانون الجزائري واعتمد على هذه الوسيلة من وسائل الوقاية والمكافحة للفساد، والتي تضمنت إجراءات عدة تعمل من خلالها في مجالات مختلفة في إطار هذا التعاون الدولي، وذلك التزاما بالتوجيهات والشروط التي تضمنتها الاتفاقية الأممية من حيث أن الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة للتعاون فيما بينها في إطار مكافحة الفساد، وقد جاء هذا التعاون تحت عناوين محددة، وهي كالتالي:

(1) الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، لهدى برابح، ص: 289.

ـ التعاون القضائي، حيث ألزمت الأمم المتحدة الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية، وجهت إلى أن تقام علاقات تعاون قضائي في أوسع نطاق ممكن.

ـ منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من هذا القانون، حيث ومن خلال شروط وإجراءات محددة تلتزم الدول الأطراف في التعامل مع العائدات الإجرامية بما ينص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وما تنص عليه الاتفاقية الأممية.

ـ التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، ولأجل الحد من الفساد تلتزم الدول بالشروط القانونية في التعامل مع هذه المصارف والمؤسسات حسب ما نصت عليه المادة 59 من القانون 06-01.

وقد نظمت المواد من 57 إلى 69 من الباب الخامس من هذا القانون كل تفاصيل التعاون الدولي واسترداد الموجودات"[1]، ثم جاء الباب السادس والأخير على شكل أحكام مختلفة وختامية كما ذكرت وقد تضمن الإحالة إلى المواد الملغاة والمستبدلة من هذا القانون أو من قانون العقوبات في تعويض لمواد هذا بذاك وذاك بهذا.

وكتعقيب على هذا الباب الخامس والمتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات كان المشرع الجزائري مقيدا إلى حد بعيد بما جاء في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بحكم أن الأمر تعدى من أن يتعلق به بنفسه فقط إلى إن يتعلق بدول وأطراف أخرى تلزم بالسير في مناهج متفق عليها لمكافحة هذا النوع من الفساد، فلا اجتهاد كبير للمشرع الجزائري في ذلك، اللهم إلا فيما هو ملزم لإخضاعه لقوانين البلد مما يتعارض معها من تصرفات وهذا هامشه قليل جدا.

وكنظرة عامة حول هذه الإجراءات المذكورة في إطار التعاون الدولي فإنها تعتبر خطوة مهمة ولها أثر، ولكن نرى أنها كسابقتها من نصوص هذا القانون، فإن التركيز فيها على جرائم فساد دون جرائم يجعل الأمر محدودا ومحصورا في إطار مكافحة الفساد.

وفي الأخير أقول أن التشريع وبناء القوانين وتنظيمها وترتيبها وبيان الآليات والإجراءات والمؤسسات والهيئات من خلالها هي أول خطوات الوقاية من الفساد ومكافحته "والنجاح في مكافحة الفساد يتطلب رسم استراتيجية واضحة تشتمل على إجراءات ذات طابع شامل ومتكامل

(1) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، الباب: 05.

يجري العمل بمثابرة ودأب لتنفيذها، فمن المعروف أن أية ظاهرة سلبية يمكن أن تصبح شديدة الخطورة عندما يغض النظر عنها، أو يتوقف النضال ضدها"[1] وتقويم قوانينها وإقامة مؤسساتها.

وفي الخلاصة نقول أنه ورد بالموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر، والتي سيأتي بيان أمرها لاحقا، ورد ملخص يعدد القوانين التي استوحت منها الجزائر منظومة مكافحة الفساد، والتي ليس من بينها الشريعة الإسلامية ولا الفقه الإسلامي للأسف، وقد جاء في هذا الملخص أن "الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر مستوحى بشكل أساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر ويتمحور أساسا حول"[2]:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات.
- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- المرسوم التنفيذي رقم 13318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

(1) دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير)، بشار محيسن حين الإمارة، إشراف: غازي فيصل مهدي، الناشر: كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، سنة: 2012م، ص: 76.

(2) الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: يوم الدخول: 10-08-2025م https://hatplc.dz/legislative

المبحثُ الثّاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر.

من خلال هذا المبحث أسعى إلى إحصاء مختلف المؤسسات والهيئات التي سخرتها الدولة الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على التشريعات والقوانين المنظمة لهذا الشأن، وهذا الإحصاء سيشمل المرحلتين قبل وبعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وأهمية ذلك إنما تكم في القدرة على المقارنة بين المرحلتين ومن ثمة القدرة على إدراك التطور الملاحظ في اعتماد وتطوير وإنشاء المؤسسات التي يمكنها مواكبة المستجدات في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، وينتظر أن تجد اختلافا كبيرا بين المرحلتين بناء على الاختلاف الواقع على مستوى النصوص القانونية والتشريعية التي هي من ينظر لهذه الهيئات، وقد رأينا أنه بعد قانون 2006م أصبح للجزائر جهاز كامل يشرف على مكافحة الفساد والوقاية منه ويتكون من هيئات متخصصة في المجال، وهذا مما يعتبر تطورا بارزا ونقلة نوعية في ذلك.

وأما عن الغاية من البحث في دور هذه المؤسسات هو إثبات أهميتها ولزومها في الحد من الفساد، لأقارن بعد ذلك بين الأهمية التي أولاها الإسلام لهذه المؤسسات وبين الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري، وهل حدث تطور في اعتبار الأهمية بين مرحلتي الدراسة في مكافحة الفساد من حيث اعتبار وتأسيس المؤسسات، سواء في مرحلة ما قبل قانون الوقاية من الفساد أو ما جاء بعده.

وبناء على هذا يتشكل عندنا مطلبان أساسيان هما:

المطلب الأوّل: قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

المطلب الثاني: بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

المطلب الأوّل: قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

بعدما قمت في المطلب السابق برصد مجموعة من القوانين الناظمة في إطار مكافحة الفساد وأثبت السبق التي كانت تحوزه الجزائر في النصوص، بل في نوعية النصوص المسخرة لأجل الحد من الفساد وأشكاله ومظاهره، حتى ولو يتم تسمية الفساد باسمه، إلا أنه كان معترفا بجرائمه، وأنا أسرد هذه القوانين استنتجت أنها تبقى حبرا على ورق إن لم تجد جهة من الجهات تقوم على تنفيذها ومتابعتها في إطار مكافحة الفساد، ومن هنا حاولت في هذا المطلب تعداد مجموع الهيئات أو المؤسسات التي سخرتها الدولة آنذاك في إطار مكافحة الفساد، يعني قبل صدور قانون 06-01

بطبيعة الحال، لننظر في مدى فعاليتها وأثرها وقبل ذلك في طبيعتها وانتمائها أو تبعيتها أو استقلاليتها، ومدى شموليتها وتخصصها لنستطيع بعد ذلك أخذ تصور شامل عن طريقة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر وعبر كل مراحلها قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أبرز المؤسسات التي كانت قائمة وكان لها أثر ولو جزئي في مكافحة الفساد نجد ما يلي:

الفرع الأول مجلس المحاسبة: وهو من أهم الهيئات التي وقفت عليها أثناء البحث ووجدت لها علاقة بمكافحة نوع من أنواع الفساد في مجال من مجالاته، وهو مؤسسة دستورية مستقلة بالجزائر، غايتها الرقابة على استخدام المال العام، أو هو آلية من آليات الرقابة التي كانت تعتمدها الدولة آنذاك ولا زالت تفعل مع تعديلات كثيرة دخلت عليه بطبيعة الحال، وهذه الآلية أو هذه الهيئة هي "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[1] أو كما تسمى، والمقصود بالأموال العمومية هنا هي ما تملكه الدولة عموما، ومنها البلديات والولايات والمؤسسات العمومية، من أموال وتكون مخصصة للنفع العام أو لخدمة المرافق العامة، فهي أموال تستخدم لتمويل الخدمات العامة بمختلف أشكالها وأنواعها، وقد تم إنشاء هذا المجلس بموجب دستور 1976م في المادة 190 منه، والتي جاء فيها ما يلي: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، ويحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته"[2]، وقد نصت عليه المواد 160 من دستور 1989م و170 من دستور 1996م، وقد تأسس فعليا سنة 1980، وبموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية"[3].

ووجود مثل هذا المجلس في تلك الحقبة يعطي مؤشرات كثيرات وأحيانا تكون متضادة، فمن جهة إنشاء المجلس في حد ذاته يدل على وجود خلل ما يراد التصدي له، ومن جهة أخرى يدل

(1) الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لخديجة مسلم، ج: 04، ص: 50.

(2) دستور 1976م، المشرع الجزائري، الناشر: المجلة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م، العدد: 94، المادة: 190، ص: 39.

(3) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: يوم الدخول: 10-07-2025م https://www.ccomptes.dz/ar/

على عزيمة القائمين على الشأن التصدي لكل أنواع الفساد والغش الذي قد يحصل في مجال تخصصه، وهذا مما يجب تثمينه، غير أن بعض الملاحظات التي نسجلها في حق هذا المجلس والتي نعدها من النقائص ومنها، عدم استقلالية المجلس استقلالية تامة فهو تابع بشكل أو بآخر للهيئة التنفيذية، ومن جهة أخرى غياب التعددية السياسية وغياب التدافع يجعل من مثل هذه المجاس سهلة المنال إذا ما أراد أحدهم تغيير مسار قراراته وتحقيقاته بما لا يتعارض مع مصالحه، خصوصا إن كان من أصحاب النفوذ، ونحن نعلم أن الحكم حينها للحزب الواحد، فهو الآمر الناهي وهو المؤسس وهو المشرع، ثم بعد ذلك نسجل أن مجال عمل المجلس محدود جدا متعلق بالأموال العمومية دون غيرها، وإن الفساد كما عرفناه فإنه يتعدى إلى مجالات كثيرة وكبيرة، وحتى في مجال الأموال التي يعمل في إطارها المجلس فإننا نجده متعلقا بالأموال العمومية دون غيرها، ثم إن رقابته بعدية تصب في إطار الحد من الفساد عن طريق العلاج والعقوبة، أي أن المجلس إذا تحرك ووجد فسادا فإنه لن ينتبه إلا بعد وقوعه، فهو لا يعمل في مجال الوقاية، والتي تكون دوما عملا قبليا سابقا للفساد.

الفرع الثاني المؤسسات الوطنية الملائمة والأجهزة الدائمة للدولة: هكذا وبهذا الاسم ذكرها دستور 1976م في مادته رقم 185، وعند تتبع كل المواد الناظمة لهذه الوظيفة التي جاء تحت مسمى وظيفة المراقبة في الفصل الخامس من نفس هذا الدستور، وجدناه يقصد أولا المجالس الشعبية كما جاء في المادة 185 منه أن وظيفة المراقبة تتحقق في مدلولها الشعبي واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية من خلال المجالس المنتخبة على جميع المستويات "المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية الولائية، المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال، وهي من أهم الهيئات التي كانت تعنى بالمراقبة والمتابعة والمسائلة، وقد أعطاها "الدستور هذا الحق"[1].

وكذا يقصد المجالس القيادية في الحزب والدولة والتي أنيط بها القيام على المراقبة السياسية طبقا للميثاق الوطني والدستور، كما ورد في المادة 186 منه، ثم في نفس المادة أن هناك أشكالا للمراقبة ولم يحددها بالضبط ما هي، قال أنها تمارس هذه الأشكال من المراقبة على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة في الدستور والتشريع، أما عن

(1) وظيفة المراقبة الفصل الخامس، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م، ع: 94، ص: 38.

مضمون هذه المراقبة وحدودها بالضبط، فقد شرحتها المادة 184 من دستور 1976م بشيء من التفصيل وقالت أنها ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد، وكذا التحري في الظروف التي فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الاجرامية ضد الثروة الوطنية، وهكذا يحصل تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق.

أما عن جدوى هذه الأجهزة في قمع الفساد وصده فيتباين الموقف منها بالتأكيد، إذ لو تحدثنا عن المجالس الشعبية وخصصنا البرلمان بالذكر فإننا نجد له سلطة محدودة، وهي المسائلة ورفع التقارير لا غير، ومن المؤكد أن حدود عمل البرلمان لا بد تقتصر على هذا فهو في النهاية هيئة لا هي تنفيذية ولا قضائية حتى تحاسب على الإجراءات الردعية التي لم تقم بها، ووظيفة المجالس في هذا المسار وعلى هذا المنوال مهمة جدا ولكنها غير كافية لوحدها، بل لابد من آليات أخرى تتابع تقارير البرلمان وتحقق فيها وتنفذ من توصياته ما يجب تنفيذه، ولعل هذ من وظائف القضاء الذي سنذكره لاحقا كجهاز مهم في مكافحة الفساد.

أما بالنسبة للمجالس القيادية للحزب والدولة والأشكال الأخرى التي لم يحددها فيبقى دورها غامضا بغموض المقصود بهذه المجالس وهذه الأشكال الأخرى، وكذا غموض حدود صلاحياتها وتفاصيل مهامها بالضبط، ولما ندون هذا فنحن لا نقلل من أهميتها بالتأكيد، خصوصا وأن ما سمي بالمجالس القيادية أنيط بها متابعة نوع كبير من أنواع الفساد وهو الفساد السياسي، فهو عمل مهم لولا غياب الآليات والتفاصيل وما رافق ذلك.

الفرع الثالث هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية: ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب "المرسوم الرئاسي 96–233"[1]، إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، "كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة

(1)، إنشاء المرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة، المشرع الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في يوم الأربعاء 17 صفر 1417هـ الموافق 03 جويلية سنة 1996م، ع: 41، ص: 08.

لبنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار"[1].

والملاحظ في كل هذه الهيئات والمصالح أنها إنما أنشئت في إطار تحقيق مستهدف واحد فقط وفي إطار تخصصي بحت، فالمرصد الوطني إنما مهمته المراقبة والوقاية من الرشوة، والرشوة على كونها بابا كبيرا من أبواب الفساد، ولكنه يبقى في النهاية جريمة من الجرائم وليس كل الفساد القائم والذي وجب محاربته وعدم إغفاله، بل إنك عند التركيز تجد أن الرشوة هي نتيجة لفساد أكبر في مجال أخطر، ولو عولج المسبب لتحسنت النتيجة.

وحين تتكلم عن الهيئات المتخصصة فإنك تستحضر الكثير منها مما شرع له الدستور والقانون قبل صدور قانون 06-01، ومن ذلك المفتشية العامة للمالية، وهي هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب المرسوم الرئاسي 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92–78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم 08–272، ومن مهامها "الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري"[2].

الفرع الرابع المجلس الأعلى للقضاء: من المعلوم أن للقضاء دورا كبيرا في مواجهة الفساد ومكافحته والحد من انتشاره، وذلك بما يكتسيه من قوة بقوة القانون في المحاسبة والعقاب على الجرائم وما يرافقها من إجراءات أخرى يكفلها القانون، وغالب الناس لا يردعه سوى العقاب وجره بالقانون إلى حيث يكره ويخاف على مصالحه وسمعته وغير ذلك، لذا فإن أي تهاون يحدث في تأسيس هذه السلطة وتنظيمها وإقامتها وفق معاييرها السليمة فإنه حتما يؤدي إلى إحداث خلل كبير في آليات مكافحة الفساد لابد يستغله المفسدون لتحقيق مصالحهم الضيقة على حساب المصالح العامة للأمة والبلد، وقد كان للجزائر قضاؤها منذ بدايات استقلالها، إذ صدر أول قانون ينص على إنشاء مجلس أعلى للقضاء بتاريخ 18 جوان 1963م تحت رقم 63-218، مقره قصر العدالة

(1) تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المشرع الجزائري، باب المنشورات والأنشطة: الناشر: الديوان المركزي لقمع الفساد، حيدرة (الجزائر)، سنة: 2023م، باب: المنشورات والأنشطة، يوم الدخول: 10-07-2025م

https://www.ocrc.gov.dz/ar

(2) تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، للمشرع الجزائري، يوم الدخول: 10-07-2025م: https://www.ocrc.gov.dz/ar

بشارع عبان رمضان بالجزائر، وقد تم تنصيب المجلس يوم 02 مارس 1964م من طرف السيد أحمد بن بلة رئيس الجمهورية الأسبق.

وبقي المجلس الأعلى يحتل قمة الهرم القضائي إلى غاية سنة 1989م حيث صدر القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989م المتعلق فيه بصلاحيات المحكمة العليا، وفيه تم الاستبدال الرسمي من تسمية المجلس الأعلى إلى تسمية المحكمة العليا بصلاحيات معدلة، ثم أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وهذا طبقا لمقتضيات الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996م المعدل والمتمم للقانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989م حيث ترتب عن هذه الاستقلالية استحداث هياكل إدارية ينشطها أمين عام ويساعده رؤساء أقسام ورؤساء مصالح تحت سلطة الرئيس للمحكمة العليا.

ومن أهم الأجهزة التي يستعملها القضاء في تنفيذ مهامه في مكافحة الجريمة والفساد وتوقيف المتلبسين بها هو جهاز مصالح الضبطية القضائية، وهذا ما ذكرته المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"[1].

والضبطية القضائية هي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها وتواجدها عبر كامل الإقليم الجزائري، "وبالنظر إلى إمكانياتها المادية وأطرها البشرية وقدراتها التقنية وبخبرتها العملياتية"[2]، إلا أن أثر الضبطية القضائية، حتى وإن كان يشكل في أساسه ردعا للمجرمين والمفسدين، إلا أنه يبقى في النهاية أثرا بعديا لاحقا لارتكاب الفعل الفاسد وليس سابقا عنه، وهذا لا غرابة فيه، وهو حال القضاء وطبيعته، ولكن الذي يجب التنويه عليه أن هذه الآلية تجد أثرها لما تكون في منظومة كاملة متكاملة مع بعضها، إذ يسبقها ما يسبقها من آليات ويلحقها ما يلحقها.

الفرع الخامس الأحزاب والمنظمات الجمعوية والإعلام: الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المستقلة عن السلطة التنفيذية والتي لا تخضع لنظام الحكم، إن هي قامت على معايير أساسها المصلحة العامة للوطن، ووجدت بيئة ديمقراطية حقة يحميها قضاء مستقل ويسندها إعلام

(1) قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، الناشر: برتي للنشر، العاصمة (الجزائر)، ط: 15، سنة: 2019م، ص: 15.

(2) تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، للمشرع الجزائري، يوم الدخول: 15-08-2025م https://www.ocrc.gov.dz/ar

حر فإنها حتما ستشكل قوة ضاغطة على الحكومة حتى تحافظ على المصالح العليا للبلد بعيدا عن أي مصلحة شخصية ضيقة، فالأحزاب إن تنوعت مناهجها وطرقها في الحكم وتسيير البلد، فإنه لا بد يكون بعضها على رأس السلطة وبعضها على رأس المعارضة لتلك السلطة، فتترقب المعارضة السلطة وتترصد أخطائها لكي تثبت للشعب أنها أحق بالحكم من غيرها، وتحرص السلطة على أحسن أداء حتى تثبت للشعب من خلال برامجها أنها أحق بالبقاء، وهكذا يكون الجميع متنافسا ببرامجه لأجل كسب رضا الجمهور الذي يبقيه في منصب حكمه، وهي سنة التدافع الله التي أخبرنا الله عز وجل عنها في قوله عز وجل ﴿وَلَوْلَا دِفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، إذ التدافع الذي يحصل بين الحق والباطل وبين الصواب وضده وبين الصلاح والفساد هو الذي يبقي للدنيا أسباب بقائها واستمرارها، أما إن تغلب الشر والفساد، فإن هذا الأخير يحمل في طياته ليس أسباب زواله وحسب وإنما أسباب الدنيا ككل.

أما عن حالة الجزائر فإن الأحزاب منذ الاستقلال وحتى نهاية عهد الشاذلي بن جديد، أي لمدة 27 سنة تقريبا لم يكن بالجزائر سوى حزب واحد يحكم البلد ولا منافس له إلا من الداخل، أي أن المنافسة لم تكن على أساس البرامج، وإنما منافسة بين الأشخاص على نفس النهج والبرنامج والآليات والمستخدمات، فإن كان من فساد فإن كشفه يضر الحزب في ذاته، لأن البرنامج برنامجه والأشخاص من مناضليه، وهذا ما عطل آلية مهمة جدا من آليات الضغط والمراقبة طوال ثلاثة عقود تقريبا، فعل فيها المتنفذون ما يشاؤون، ثم جاءت بعد ذلك التعددية الحزبية على أمل أن تعطي للبلد فرصة التدافع بين الأحزاب ومراقبة بعضها البعض، إلا أن هذه الفرصة سرعان ما ذهبت مرة أخرى ولمدة أكثر من عقد تقريبا بعدما دخلت الجزائر في عشريتها السوداء، وتأجل دور الأحزاب وأصبح عملها تقريبا شكليا بسبب الظروف التي عاشتها البلد آنذاك، وتعطلت آلية منشودة وجدت أثرها في كثير من بلدان العالم، لأن الحديث عن أداء الأحزاب السياسية في مواجهة الفساد "يقودنا مباشرة إلى الدور الذي تضطلع له الأحزاب من وظائف، حيث تؤدي الأحزاب عددا من الوظائف العامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة، وهي وظيفة التجنيد السياسي، تنظيم المعارضة، التنشئة السياسية، تجميع المصالح، المشاركة السياسية، وظيفة التعبئة، وظيفة تولي مقاليد الحكم التي يتمنى كل حزب أن يمارسها"[2].

(1) البقرة: الآية 249.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 122.

ومن هنا فإن الأنظمة الديمقراطية التي تتصف بالتعددية الحزبية وعندها شفافية وآليات واضحة في التداول على السلطة، فإن هذه التعددية التي تقوم عليها تلكم البلاد "تحول دون استفراد طرف أساسي ما بالقوة والنفوذ، إذ تضع الطرف المنافس من الاقلية البرلمانية في حالة رصد دائم يحصي هفوات الحكومة وأخطائها، فمبدأ التداول على السلطة يجعل مؤسسات القرار بكل ممارساتها مكشوفة على المتناوبين على الحكم، مما يعقد على الفساد والتعسف في استعمال السلطة أساليب التستر والتخفي خلف النفوذ، ويمنع الانحراف من أن يتغلغل في أوصال مؤسسات الدولة بشكل كبير"[1]، وهذه التعددية هي التي افتقدتها الجزائر مدة من الزمن، ولما اتخذتها نهجا جديدا في نهاية الثمانينات كانت قد دخلت بعدها في فوضى عارمة أدخلت الشك في كل مؤسسات الدولة وهياكلها وكل مكوناتها.

أما عن المجتمع المدني فلا يختلف حاله كثيرا عن حال الأحزاب في ظل حكم الحزب الواحد الذي كان يغلق كل مداخل التوجيه والنصح والإرشاد، دون مشاركة من أحد في تسيير الدولة والاضطلاع بشؤونها، فلم نجد أثرا طوال هذه الفترة الزمنية من الحكم أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وحتى ولو لم تكن معتمدة تنشط في هذا المجال، مجال الرقابة والمتابعة والمساهمة في الإصلاح أو اقتراح خطط الإصلاح للوضع القائم آنذاك، وبقي الحال على ما هو عليه ولم تغتنم السلطة حينها فرصة فتح المجال للمجتمع المدني من أجل المراقبة والمشاركة في فضح الفساد ومكافحته إلى أن "ظهرت بعض المحاولات الجريئة من داخل الوطن من أجل كسر هذا الجمود عن العمل الجمعوي في مواجهة الفساد، ونخص بالذكر هنا جمعيتين اهتمتا بمواجهة ظاهرة الرشوة، الأولى تأسست في فبراير 1997م من طرف صحفيين ومحامين وممثلي مهن حرة، وأخذت على عاتقها مهمة إعلام وتوعية الرأي العام، وتقديم آراء واقتراحات بشأن ظاهرة الرشوة في الجزائر، أما الجمعية الثانية لمكافحة الرشوة فقد تأسست في ديسمبر 1999م"[2]، ودون وقوف كثير عند هاتين الجمعيتين نلحظ أن تخصصهما كان محدودا جدا وهو محاربة الرشوة في حين أن الرشوة هي باب صغير جدا من أبواب الفساد في بعض المجالات وليس كلها.

(1) الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، عبد الرزاق مقري، الناشر: دار الخلدونية، القبة (الجزائر)، (د ت)، ص: 54.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 128.

أما الإعلام، فهو يقوم بعمل فعال وحيوي جدا في مكافحة الفساد من خلال جميع الأدوار التي يمكن له أن يلعبها، فهو الذي يساهم في تسليط الضوء على الممارسات الفاسدة وكشفها للرأي العام، وتعزيز الشفافية والمسائلة من خلال عدة إجراءات وتصرفات يمكن له القيام بها مثل عملية الاستقصاء والتحري في حدود ما يتيحه له القانون أو عرض الأدلة والشهادات التي تحرج المتورطين وتدفع السلطات للتحقيق وغير ذلك، ففي كثير من البلاد تلعب وسائل الإعلام على مختلف أشكالها دورا قويا في منع الفساد، لأن "نشر أخبار الفساد وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها، ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتلفزيونية ومتابعة اصدائها داخل المجتمع، من شأنه خلق رأي ضاغط يربك القوى النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة، وفي كثير من الأحيان ينتهي الأمر في مثل هذه الدول إلى استقالة مسؤولين حكوميين أو انسحاب مرشحين من المعركة الانتخابية"[1].

الآن ماذا عن الجزائر ومساهمة وسائل الإعلام في مكافحة الفساد قبل صدور قانون 06-01، هل كان لها دور أو أثر؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال أردت أن أسرد قولا لعبد الحميد الإبراهيمي الوزير الأسبق الذي صرح حينما كشف عن فضيحة فساد متعلقة بحوالي 26 مليار دولار، قال أنه بعدها وجد هجمة شرسة من وسائل الإعلام القائمة في ذلك الوقت، وهذا وحده كاف لكي يعطيه صورة واضحة نوعا ما، رغم أن الجميع يتفق على أن وسائل الإعلام تؤدي "دورا مهما في تكوين الصورة الذهنية عن قضايا الحياة المختلفة، فهي الوسيلة الرئيسية لنقل الصور والآراء والأفكار"[2].

ولكن للأسف وكما هو معلوم، وعلى شاكلة ما سبق من كلام عن الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لم تكن الجزائر تفتح المجال لوسائل الإعلام في العمل، وإنما كان الأمر حصرا ومقتصرا على التلفزيون الرسمي وما تفرع عنه من وسائل إعلام أخرى، وهذا إنما يعدم فرصة أخرى من فرص التضييق على الفساد، إذ حين يأمن المفسدون الفضيحة الإعلامية فإنهم يتغولون في فسادهم، ثم بعد ذلك إن الجزائر فتية جدا في فتح مجال السمعي البصري، فبعد عقود من احتكار الدولة لهذا المجال صادق البرلمان في سنة 2012م على قانون الإعلام الجديد، والذي تضمن فتح المجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص، وذلك "بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 02 فيفري

(1) الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، لعبد الرزاق مقري، ص: 54.

(2) الإعلان التلفزيوني وتأثيره في الجمهور، سعد سلمان المشهداني، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة 2001م ص: 97.

2014م"[1]، وهذا ما يعني أن قبل هذا التاريخ لم يكن هناك تعددية إعلامية إن صح التعبير تسمح بمتابعة ملفات الفساد بشفافية تامة وبذلك تساهم في التصدي له.

في النهاية نقول أن حال المؤسسات التي قد تلعب دورا في مكافحة الفساد، كان على هذا الحال وبهذا الشكل الذي يتميز بالضعف من جهة وذلك للأسباب التي ذكرنا خلال تحليلها والكلام عنها، ويتميز بكونه غير شامل لجرائم الفساد في مسألة مكافحتها، وذلك كما رأينا في بعض المؤسسات التي لم يكن اختصاصها سوى مدافعة الرشوة، ومن جهة ثالثة هذه المؤسسات في عمومها لم تكن مستقلة وإنما كانت خاضعة للسلطة التنفيذية مباشرة، ونحن نعرف أن الاستقلالية في المؤسسة شرط أساس وركن ركين في نجاعة مكافحة الفساد ومصداقيته وظهور أثره، ثم إن هذه المؤسسات كانت تعمل بعيدا عن بعضها البعض بشكل منفرد ولم تكن تشكل فيما بينها منظومة عمل متكاملة تمكنها في محاصرة الفساد في أي مرحلة من المراحل كان فيها، سواء في إطار الوقاية أو في إطار العلاج.

المطلب الثاني: بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

أعمل في هذا المطلب على إحصاء مجموعة المؤسسات والهيئات التي اعتمدتها الجزائر في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بعد إصدارها للقانون السالف الذكر 06-01 وبعد مصادقتها على مجموع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإصدارها لمجموع التشريعات الوطنية والمحلية لأجل هذا الغرض، ومثلما تم تدوينه أعلاه كان للجزائر مؤسسات تعمل على الحد من الفساد، إلا أنها لم تكن متخصصة في ذلك، بل كانت مؤسسات لها مهام متعددة منها مكافحة الفساد والتصدي له والوقاية منه في بعض الجوانب دون بقية الجوانب، ما جعل الأمر غير واضح وليس من وراءه كبير أثر، وهذا مما نستشفه من الفقه الإسلامي كما ذكرنا آنفا أنه عرف مؤسسات عدة في إطار مكافحته للفساد والجريمة بكل أنواعها وفي مختلف مجالاتها، وهو ما نتطرق إليه لاحقا بالتفصيل بحول الله تعالى.

قلت أن الجزائر عرفت آليات وهيئات ومؤسسات قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الهيئات تعتبر تقليدية بالمقارنة مع ما عرفته الجزائر من هيئات بعد صدور

(1) قانون النشاط السمعي البصري، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م، ص: 06.

القانون المذكور، بل عن بل المؤسسات لم يصبح لها أثر ولا وجود، ومؤسسات دخلت عليه تعديلات وتطوير كبير حتى تكون متناسبة مع القانون 06-01.

الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي أنشت بناء على المصادقة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2006م، والذي ذكر تفاصيلها الباب الثالث من هذا القانون في المواد 17 إلى 24، كما هو مبين في ما يلي

الانشاء: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ مجوعة من التدابير حددتها المادة 19 من هذا القانون.

مهام الهيئة: تكلف الهيئة بمهام يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ اقتراح وتقديم توجيهات وإعداد برامج وتعزيز النزاهة والتوعية والتحسيس والتشريع والتنظيم والتقييم الدوري للأدوات الرامية الوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ جمع واستغلال ومركز المعلومات وتحليل الاحصائيات والمعلومات والنشاطات، والتعاون مع القطاعات المعنية، والاستعانة بالنيابة العامة وتعزيز التنسيق بين القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3 من هذا القانون.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق: يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. وكل

(1) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، الباب: 03، المواد: 17-24.

رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية: عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني: يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. وكل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

أما عن تشكيلة الهيئة: فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلتها فتنص المادة الخامسة منه على ما يلي "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهام حسب الأشكال نفسها"[1]

وكتعقيب صحيح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر نقلة كبيرة جدا في مجال التعامل مع الفساد، وهي تعتبر مرحلة فارقة في تاريخ مكافحة الفساد في الجزائر التي ولأول مرة تمتلك آلية واضحة في التعامل مع الفساد، إلا أن الملاحظ في الأمر أن هذه الهيئة "ظلت مهامها معطلة إلى غاية جويلية 2011م"[2]، وهذا مما يطرح التساؤل، إذ لا يمكن بتاتا الحكم على إنجاز وأثر ونتائج عمل الهيئة إلا بعد هذا التاريخ فعليا، فرغم أن القانون كان موجودا والتشريع قائما إلا أن العمل متوقف، وهذا اختلاف جوهري كبير بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي، إذ نجد أن أحكام الفقه الإسلامي في غالبها الأغلب وبالضبط في التصدي للفساد والجريمة تكتسي طابع الإلزام

(1) مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 69 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010م.

(2) الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر (مقال)، جمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، الناشر: مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر) المجلد 08، العدد: 02، تاريخ الناشر: 01 جانفي 2023م، ص: 253.

والفورية، في حين أننا كثيرا ما نلمس في القوانين الوضعية أنها قد تتراخى في تنفيذ ما تشرع له لسنوات طويلة جدا.

والملاحظة الثانية والتي نجدها مهمة جدا كذلك هي أنه رغم التصريح بأن الهيئة تتمتع بالاستقلالية إلا أن نصوص تشريعها تقول غير ذلك تماما، إذ هي فعليا وعمليا "توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، تخضع لأوامرها وتعليماتها، ومحاسبتها تتبع قواعد المحاسبة العمومية، وميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة"[1]، وهذا ما يحد من إنجازها ويؤثر على عملها، إذ السلطة التنفيذية هي إحدى المستهدفات في تتبع جرائم الفساد، فكيف تكون هي من تشرف على الهيئة التي تحارب الفساد.

أما عن تضمينها في الدستور فلم يحدث إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016م "حيث نصت المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية"[2]

والأبرز في كل ما قلناه أن الهيئة وبعد أربع سنوات من جعلها دستورية خلال العهدة الرابعة للرئيس بوتفليقة، تم تغييرها كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020م، والذي نص في المادة 204 من الفصل الرابع "بتسمية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة"[3]، وقد طرأت عليها تغييرات كثيرة جدا نلمسها من خلال تناولنا لهذه السلطة الجديدة.

وبعد هذا يمكن لنا أن نقول أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم تعط فرصتها تماما لنحكم عليها وعلى إنجازها، بل إننا نستطيع القول أن الجزائر حتى وإن تملكت القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومعه هذه الهيئة إلا أنه ميدانيا وفعليا كأنها لم تكن تملك شيئا، والأمر بقي ما كان عليه قبل صدور القانون 06-01 إلا ما كان من قوانين وشعارات رفعت دون تطبيق،

(1) التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي يفتقد لآليات إنفاذه، لشهيدة قادة، ص: 47.

(2) نص المادة 202 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، المشرع الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14 بتاريخ 7 مارس سنة: 2016م، ص: 35.

(3) السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م (مقال)، أحسن غربي، الناشر: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، المجلد: 06، العدد: 18، سنة 2021م، ص: 691.

وهذا ربما ما يفسر وقوع تلك الجرائم الكبيرة المتعلقة بالفساد والتي تناولت بعضها سابقا في هذا البحث، والبارز أنها وقعت بعد صدور قانون الوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: وهو أهم جهاز حاليا، بحكم أنه به تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق بيانها في الفرع الأول، ففي سنة 2020 وبناء على التعديل الدستوري لسنة 2020م وفي الفصل الرابع منه ومن خلال المواد 204 و205 من الدستور تم دسترة هذه الهيئة الجديدة والتي أخذت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي على التفصيل التالي كما ورد في الدستور[1]

التوصيف: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

المهام: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإجمال المهام التالية:

ـ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، ثم إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

ـ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، مع متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

ـ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، والمساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

ـ يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

وكتعقيب وكما أشرنا أعلاه إلى أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي التسمية الجديدة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي التي أنشئت بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتغيير لم يكن على مستوى التسمية فقط، وإنما طرأت

(1) التعديل الدستوري لسنة 2020م، للمشرع الجزائري، الباب: 04، المواد: 204 و205.

بعض التغييرات الإيجابية والتي يحسب المشرع الجزائري أنها ستعطي جديدا وإضافة في مجال مكافحة الفساد، وأول ما يمكن ملاحظته كتطور مهم لهذه الهيئة هو "وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا لا تتبع أي جهة"[1]، فهي قد أصبحت مستقلة بذمتها التنظيمية والمالية، وهذا تطور مهم.

كما أنها تعتبر مؤسسة دستورية من أول ما تم تسميتها بخلاف ما كان عليها حال الهيئة التي أنشئت في 2006 وتم تضمينها بالدستور في 2016م، "فالسلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة رقابية نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020م ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[2].

ومن التطور الموجود بالمقارنة بين الهيئة والسلطة نجد أن الهيئة إنما الذي كان يحدد تنظيمها وتشكيلها هو التنظيم وليس القانون وكانت تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة وكان يوجد كثير مما يحد استقلاليتها أما السلطة فيحدد تشكيلها وتنظيمها "بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيما لاستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب، ويمتلك الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس استقلالية حقيقية للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد، ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة"[3].

والسلطة وبموجب القانون تعلو كل الهيئات بل ومن صميم مهامها التحقيقات الإدارية والمالية، ومما أعطيت من صلاحيات مقارنة بالهيئة سابقا هو "سلطة توجيه الأوامر للهيئات العمومية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية التي تخضع للرقابة في حالة ما إذا قصرت في تقديم التصريحات للسلطة كما لها أن توجه أعذارا في حالة خرق قواعد النزاهة والشفافية والأهم من ذلك أنه يمكن للسلطة أن تتلقى الشكاوى والتبليغات وأن تحيل الملفات إلى النائب العام في حالة ما إذا اكتشفت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد"[4].

(1) الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، لجمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، ص: 255.
(2) المرجع نفسه، ص: 255.
(3) المرجع نفسه، ص: 256.
(4) المرجع نفسه، ص: 256.

وكلطيفة لها معنى عميق في التطور الحاصل من كون هذه المؤسسة كانت هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإضافة مصطلح الشفافية له معنى دقيق وعميق في تطور مسار الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ قبل كل شيء يطلب من صاحب الشأن بإظهار حسن نيته وبيان عمله أمام الناس جميعا بعيدا عن كل سرية تجلب الشك في نفوس المراقبين، والشفافية كما عرفها بعضهم هي "توافر المعلومات العامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية، وبمعنى آخر فإنها تعني: وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها، ووضوح لغتها، وتطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع"[1]

وفي الأخير وكملاحظة سلبية نسجلها وسط كل المكتسبات الجديدة لهذه السلطة التي تجعلها تضطلع فعلا بدور فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته هو أن السلطة وبرغم الاعتراف بتمتعها بالاستقلال المالي والإداري إلا أن "ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 22-08 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية وتخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، وهذا ما قد يحد ويؤثر على فعالية عملها"[2]، وهذا من شأنه أن يقيد عملها، بل ويقوض كثيرا من المكتسبات التي نتحدث عنها، فلو يتم فعلا تحقيق استقلالها المالي والإداري وفق إجراءات خاصة بحيث لا تخضع بأي شكل للسلطة التنفيذية سيكون لها أفضل أثر.

الفرع الثالث الديوان المركزي لقمع الفساد[3]: وهو الجهاز الذي ورد تفصيله في الباب الثالث مكرر كما سيأتي بيانه من خلال المواد 24 مكرر1 و2 و3، وهو مصلحة مركزية تابعة للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب

(1) دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية (أطروحة دكتوراه)، فارس بن علوش بن بادي السبيعي، إشراف: عامر خضير الكبيسي، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة: 2010، ص: 14.

(2) الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، لجمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، ص: 256.

(3) تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، للمشرع الجزائري، يوم الدخول: 18-08-2025م. https://www.ocrc.gov.dz/ar.

الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

أما مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه فقد عالجها المرسوم الرئاسي 11 – 426 المؤرخ في 08-12-2011، يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد، وتفصيله كما يلي:

الانشاء والمهام: ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

الاختصاص: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

والملاحظ أن هذا الديوان تم استحداثه تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي جاءت في إطار تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه التعليمة في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث "ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهو ما تأكد فعلاً بصدور الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[1]، وهو إضافة مهمة في إطار الوصف الذي وصف به من كونه أداة عملياتية تتابع عملية الوقاية من الفساد ومكافحته بناء على القوانين والتشريعات المعمول بها، وقد بينت أن الديوان تابع للشرطة القضائية هي التي توظفه في الإطار الذي وجد لأجله.

أما عن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره فهي بموجب ما أقره التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وقد نصت المادة الثانية منه على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ونصت المادة الثالثة منه على أن الديوان

(1) الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، لجمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، ص: 257.

يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وتمنع بالاستقلال في عمله وتسييره، وقد عدلت هذه المادة "بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 4-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تعدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ تنص المادة 03 منه على أن الديوان بوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، وتمنع بالاستقلالية في عمله وتسييره"[1]

وفي الأخير أسجل ملاحظة أن الديوان الذي جاء في إطار جهود الدولة في تنويع سبل مكافحة الفساد والوقاية منه بناء القانون 06-01، هذا القانون الذي أنشأ الهيئة الوطنية، وهذه الهيئة التي تم تدعيمها بالديوان، وهذا الديوان بجانب الهيئة يشتغلان وقد فصل القانون لكل منهما اختصاصه "فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني من الفساد، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد"[2] فيكون قمعيا ردعيا، وبناء على هذا يحدث التكامل بين الجهازين، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب المكافحة أو القمع والردع.

ثم رغم المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنحه المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدير العام للديوان بعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية للديوان، والتي تعتبر من أهم الضمانات التي تمكن أي هيئة أو جهاز من ممارسة المهام بعيدا عن التأثيرات.

الفرع الرابع مجلس المحاسبة: وقد سبق الكلام عنه والتفصيل في حيثياته، إذ تأسس المجلس كما ذكرنا مع دستور 1976م، ومن هنا فهو هيئة سابقة عن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، إلا أن الملاحظ أنه أدخلت عليه تعديلات عدة جعلته أكثر وظيفية وأجود أداء في مجال مكافحة الفساد، وقد سبق أن بينت أنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المجلية والمرافق العمومية وكذلك

(1) مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 08 46 بتاريخ 31 جويلية 2014، ص: 08.

(2) الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، لجمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، ص: 258.

رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما ذكرت ذلك المادة 199 من الدستور الجزائري 2020م، وهو يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وايداع الحسابات.

إلا أن الذي يجب أن ينبه عليه هو أن مجلس المحاسبة ومنذ اقتراحه سنة 1963م ثم دسترته سنة 1976م تعرض إلى عدة تغييرات وتعديلات أساسية ومهمة لأجل تطويره حتى يواكب المهمة التي أوكلت إليه ويساهم في الوقاية من الفساد والحد منه، ومن أبرز التعديلات التي طرأت عليه ما يلي:

ـ الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2009م والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله.

ـ التعديل الدستوري لسنة 2016م، والذي من خلاله كرست الاستقلالية التامة المجلس المحاسبة مثل باقي المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة، على خلاف نص المادة 03 من الأمر رقم 95-20 حينما نصت على تمتعه بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، والتي لم توضح طبيعة هذه الاستقلالية، إذ نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية.

ـ التعديل الدستوري لسنة 2020م، حيث أكد التعديل الدستوري لسنة 2020م على استقلالية مجلس المحاسبة في نص المادة 199 منه، حيث نصت هذه المادة على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

الفرع الخامس مؤسسات أخرى داعمة: وهذه المؤسسات منها ما هو رسمي حكومي أو دستوري، على غرار المجلس الأعلى للقضاء والذي فصلنا فيه سابقا وذكرنا دوره، ثم عندنا المفتشية العالمة للمالية وتعتبر المفتشية العامة للمالية "جهاز دائم للرقابة المالية، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80 – 53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية،

ونصت المادة الثانية منه على ما يلي: تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية"[1].

ومن المؤسسات الدستورية التي تساعد ولو جزئيا على الوقاية من الفساد ومكافحته ما يصطلح عليه بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، وهي السلطة التي اختصها الدستور الجزائري بالإشراف على الانتخابات وتنظيمها من بدايتها إلى نهايتها، ونحن نعلم أن الانتخابات من أخطر أبواب الفساد السياسي، وتأسيس مثل هذه الهيئة له اثر في الحد من هذا النوع من الفساد، وقد بينا سابقا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته له صلاحيات التعامل والتفاعل والتواصل مع كل الهيئات التي يجد فيها أنه تحقق له الغاية التي لأجلها وجد.

ومن المؤسسات الدستورية المساعدة مؤسسة البرلمان، حيث جاء في المادة 159 من الدستور لسنة 2020م "يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"[3]

وإلى جانب هذه المؤسسات وغيرها توجد مؤسسات أخرى غير حكومية ولها أثر كبير في مجال المراقبة والكشف عن جرائم الفساد بما يساهم بالوقاية منها ومكافحتها، وقد سبق الإشارة لها وذكرها هي الأخرى، وعلى رأس هذه الهيئات منظمات المجتمع المدني، والتي أشار لها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته رقم 15 والتي يقول فيها "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"[4]، ومن الأدوار التي يجب على المجتمع المدني أن يلعبها أن يساهم في صناعة إدراك يومي لدى المواطن الجزائري "بأن الفساد يؤثر في نوعية حياته وغذائه وتعليم أولاده ومستقبلهم، وجمال الحي الذي يقطن فيه، وأسعار الأرض أو الشقة التي يمتلكها في هذا الحي أو ذاك"[5].

(1) الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، لجمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، ص: 262.

(2) التعديل الدستوري لسنة 2020م، الباب: 04، المواد: 204 و205.

(3) التعديل الدستوري لسنة 2020م، المادة: 159.

(4) القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، المادة: 15.

(5) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 129.

ومن أبرز المؤسسات الدستورية كما أشرت إلى ذلك سابقا وإلى جانب المجتمع المدني نستذكر دور الأحزاب مرة أخرى، وكل هذه الوسائل والمؤسسات وجدت وأخذت دورها بشكل أكثر من قوة بعد قانون 06-01 "والتعددية الحزبية من أنجع وسائل الرقابة وأحسنها في تطبيق مبدأ الاحتساب والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]، يقول القرضاوي "إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية، أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

ثم عن دور الإعلام وهو كذلك فصلنا فيه سابقا، غير أن المتغير بعد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هو أن وسائل الإعلام كانت أكثر حريته من ذي قبل، وللإعلام دور بارز إن هو لم يكن تابعا ووجد حريته التامة في تتبع الفساد وكشف المتلبسين به، وفي المقابل لو وجدناه إعلاما خاضعا فإنه قد يساهم بشكل معاكس في التستر على الفساد وأهله، والخلاصة أن وسائل الإعلام والاتصال تعتبر "من أهم طرق التواصل بين مختلف دوائر الحكم والشعب، ومن هذه الوسائل الصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزيون، الانترنيت، وفي ذات الوقت يعتبر الإعلام الحر من أهم وسائل الرقابة على نظام الحكم، من خلال نشر الأخبار المتعلقة بالفساد وحالات التعسف في استعمال السلطة"[3].

وكل هذه المؤسسات الغير حكومية إذا عادت مجتمعة واعية لها خطتها الواضحة والحرة في الوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تحدث الأثر الكبير والعميق، يقول الشيخ القرضاوي رحمه الله "إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولها منابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير"[4].

(1) الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، لعبد الرزاق مقري، ص: 54.

(2) من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، يوسف القرضاوي، الناشر: دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط: 03، سنة: 2001م، ص: 149.

(3) الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، لعبد الرزاق مقري، ص: 54.

(4) من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، ليوسف القرضاوي، ص: 149.

وفي ختام هذا المبحث نكون قد أخذنا إلماما شاملا بالمؤسسات التي ساهمت في مكافحة الفساد بالجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد صدوره كقانون خاص بالوقاية ومكافحة الفساد بالجزائر، سواء كانت هذه المؤسسات التي تكلمنا تم ايرادها أعلاه، سواء كانت موجهة لمكافحة الفساد كوظيفة أساس تقوم بها، أو كانت من ضمن وظائفها مكافحة الفساد، حتى وإن لم يكن مقصودا بصفة مباشرة، إلا أن كل ذلك ساهم بشكل أو بآخر في التصدي والحد وفضح هذه الظاهرة الخطيرة التي كانت تنخر الدول وتهددها ولا زالت كذلك إلى يومنا للأسف.

ثم من خلال هذا السرد لهذه المؤسسات المكافحة للفساد بكل أشكاله التي سماها القانون فساد، استطعت أن أقارن وآخذ تصورا مجملا حول المؤسسات التي كانت تحارب الفساد قبل صدور قانونه وأثرها في ذلك وبين المؤسسات التي جاءت تحارب الفساد بعد صدور قانونه، ومدى تطورها ومدى تحقيق أثر أكبر مما حققتها سابقتها من المؤسسات، ومدى تلاؤمها مع جرائم الفساد المستحدثة.

وهو مما يعين على فهم جيد لمراحل وأشكال تطور منظومة مكافحة الفساد بالجزائر، ثم فهم طريقة الوقاية والمكافحة وآليات كل ذلك، ومن ورائهم سنجد الأثر والنتيجة التي تم تحقيقها من خلال هذه المنظومة بما يمكننا من الحكم عليها فيما نجحت وفيما أخطأت وما يجب تصحيحه وما يجب تعزيزه، خصوصا ونحن لم نتكتف بتتبع تفاصيل المؤسسات التي كانت لها أدوار في التصدي للفساد بالجزائر، وإنما حتى تفاصيل التشريعات والقوانين والإجراءات النظرية، أو ما يعرف بالإطار القانوني التي اعتمدته الجزائر لمكافحة الفساد ولإنشاء هذه المؤسسات التي جاءت لمكافحة الفساد، والذي قمنا بتتبع تفاصيله وتطوره بما شكل عندنا تصورا أكمل وأشمل لمنظومة مكافحة الفساد بالجزائر من خلال شقيها القانوني التشريعي والمؤسساتي العملي.

الفصل الثّالث

الفصل الــثّـالث:

ركائز المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد ومكافحته

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أسس منهج الإسلام في الوقاية من الفساد.

المبحث الثاني: أسس منهج الإسلام في مكافحة الفساد.

تمهيد: تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بكونها جاءت لإصلاح الدين والدنيا معا وفقا منهج رباني يتميز بالربانية والعالمية والشمولية، وميزة الربانية تدل على أن هذا المنهج هو وحي الله عز وجل ودليله الذي سطره في كتابه سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ وحث الناس على اتباعه والتمسك به، أما ميزة العالمية فهو أن هذا الإصلاح إنما هو إصلاح جاء يخاطب الله عز وجل به جميع الناس ومختلف الأجناس، وذاك هو المقصد الذي يستشف من قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، ثم إن ميزة الشمولية تدل على أن عملية الإصلاح هي عملية شاملة لكل مناحي الحياة يخاطب بها جميع الناس في كل مستوياتهم ومهما كانت مناصبهم ووظائفهم لا يستثنى منها مجال، بل إن المجالات متكاملة فيما بينها، لا يتم صلاح أحدها إلا بإصلاح بقيتها، وهذا الذي جعل نظرة الإسلام إلى الفساد تعريفا وأسبابا وأنواعا تختلف عن نظرة النظم الوضعية كما سبق بيانه، ومن شمولها أنها تناولت كل المبادئ التي تشرح عبودية الإنسان لربه وما انجر عنها من أمور الإسلام والاعتقاد والاحسان وغير ذلك مما يبين علاقة الإنسان بربه، "كما اشتملت على الأسس والقواعد التي تنظم المعاملات الإسلامية على اختلاف أنواعها التجارية الدولية والداخلية للدول الإسلامية، فتضمنت القواعد التي تحكم العلاقات بين الرعية وبعضهم البعض وتنظيم شؤونهم التجارية والصناعية والاقتصادية سواء أكانوا مسلمين فيما بينهم أم مسلمين وذميين وكذلك القواعد التي تبين حدود المعاملات بين الحاكم والرعية من الناحية السياسية المجردة"[2].

ورسالة الإصلاح ودرء الفساد وحماية الناس والحياة منه هو رسالة كل الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ الذي قال في حديث يخبرنا فيه أن أعمال الأنبياء ورسائلهم متكاملة ومتواصلة في البناء والتشييد والإصلاح، قال ﷺ "مَثَلي ومثل الأنبياء منْ قَبلي كَمَثَلِ رجلٍ بنى بُنيَانًا، فأحْسَنَهُ وأجْمَلَهُ، إلا مَوْضعَ لَبِنَةٍ من زاوية من زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفونَ بِهِ ويَعْجَبونَ له ويقُولونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَة، قال: **فأنا اللَّبِنَة، وأنا خاتمُ النَّبيّينَ**"[3].

وحين نتكلم عن ركائز منهج الإسلام في الإصلاح والتغيير ومحاربة الفساد، فنحن نقصد الأسس والدعائم أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا المنهج، والذي نقصد به هو الآخر

(1) سورة الأنبياء، الآية: 106.

(2) ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، بلال أمين زين الدين، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2009م، ص: 37.

(3) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم، كتاب: الفضائل، باب: ذكر كونه خاتم ﷺ النبيين، رقم: 2286، ص: 1013.

الأسلوب والطريقة أو الخطة التي تسير وفق خطوات مدروسة يتشكل من خلالها إطار شامل يحدد التدبير والإجراءات والأساليب والوسائل لتي يواجه من خلالها الفساد ويعمل على تقويضه والحد من خطورته، هذه التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها في مسارين متكاملين، وهما ما يشكل لنا المبحثين الأول والثاني على وفق ما ذكرناه أعلاه.

المبحثُ الأوّل: أسس منهج الإسلام في الوقاية من الفساد (المنهج الوقائي):

الإسلام شريعة الله تعالى التي اختار لها النبي محمدا ﷺ ليصلح به وبها في الأرض ويجعل الناس في حصن منيع يقيهم مداخل السوء وسبل الشيطان التي إن ولجوها اسحقوا بسببها العقاب وحل بهم الضرر والهلاك في الدنيا والآخرة، إن لم يتوبوا ويصلحوا ويعدوا إلى الله فرادى وجماعات، قال صلى الله عليه وسلم وهو يصف دوره مع الخلق من خلال هذه الشريعة الغراء الربانية التي جاء بها ﷺ تكليفا من الله جل جلاله "مَثَلِي ومَثَلُكُمْ كَمَثلِ رَجُلٍ أوْقدَ نارًا، فجعَل الجَنادِبُ والفَراشُ يَقَعْنَ فيها وهو يَذُبُّهنَّ عنها، وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عن النَّارِ، وأنتم تُفَلَّتونَ مِنْ يَدِي"[1]، ولعل هذا الحديث من أوجز العبادات ومن جوامع الكلم التي بها عبر الحبيب المصطفى ﷺ حول المنهج الذي ندندن حوله وهو منهج الوقاية من كل الشرور التي قد تنغص حياة الإنسان في الدنيا وتروده المهالك في الآخرة، وما دام منهجا ربانيا فهو منهج تام ومتكامل وناجح ناجع لا يشبهه أي منهج وضعي لم يتوصل إليه الإنسان إلا بعقله دون الاستعانة بوحي ربه، وعلاجنا لهذا المنهج واطلاعنا على تفاصيله التي تعزز نتائج هذا البحث وتظهر أوجه الوفاق وأوجه الاختلاف بين منهج الفقه الإسلامي وبين منهج المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد وفق ما بيناه سابقا، إنما جعلته في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأوّل: الإطار النظري لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد.

المطلب الثاني: الإطار العملي لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد.

(1) المرجع نفسه، كتاب: الفضائل، باب: شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم: 2285، ص: 1012.

المطلب الأوّل: الإطار النظري لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد:

وأتناول فيه ما يعرف بهذا المنهج وأبين مشروعيته وأهميته وآثاره الفعلية في الوقاية من الفساد وسد سبله ومداخله، بما يعزز متانته ويظهر قوته ونجاعته في التعامل مع الفساد، ما يجعل الغير من الناس يرى فيه بديلا حقيقيا يعالج الخلل والنقص في كل المناهج البشرية التي عجزت عن التعامل مع هذه الظاهرة العالمية، وسيجدونه بديلا وافيا وفيا فهو مستوى من شرع رب العالمين.

الفرع الأول مفهوم منهج الوقاية من الفساد بمنظور الفقه الإسلامي: المنهج هو "الطريق الواضح"[1]، البين المعالم الذي لا لبس فيه ولا اختلاف ولا تغيير، ليس فيه تجربة مثل ما هو حاصل مع كل القوانين الوضعية الذي يغلب عليها التردد والتقلب وعدم الثبات ولا غرابة في ذلك إذ هكذا هو كل عمل بشري يعتريه النقص والعيب، وانظر إلى منظومة مكافحة الفساد في الجزائر وتأمل مقدار التغيير الذي حصل معها ومقدار عدم الثبات وفي مدد وجيزة ومتقاربة جدا، رغم أن الجرائم هي الجرائم والفساد هو الفساد ومداخل المفسدين ومخارجهم وأساليبهم ثابتة لم تتغير ولم تتحول، إلا أن المشرع لم يثبت على منهج، والدليل أنه وبعد مدة وجيزة من دسترة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجدناه سرعان ما سماها السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وغير كثيرا من تفاصيلها المهمة.

أما عن منهج الوقاية في الإسلام فهو تلكم "الطريقة والمسلك الذي اتبعته الشريعة الإسلامية من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والاستنباطات الفقهية من اجتهاد وقياس ونحو ذلك مما يتعلق بحماية المجتمع من الفساد"[2]، وحين تتكلم عن الاجتهادات والاستنباطات الفقهية فإنك لا ضير تشير إلى أن هذه الاجتهادات فعلا قد يكون فيه قصور وقد يكون فيه بعد عن الفهم السليم الصحيح، بل وقد يكون بينها وبين ما يشابهها اختلاف وتعارض، والأكيد أن هذا لن يكون أبدا قدحا في الشريعة نفسها، وإنما يدل على سعة الآراء في الفقه الإسلامي وتنوعها بما يساعد على استيعاب كل الافتراضات والمستجدات والأحوال التي يظهر فيها الفساد والجرم، ومثل ذلك نقول أنه فعلا قد يكون خلل في الفهم من طرف المجتهد فلا يصيب في استنباط المنهج بطريقة سليمة، إلا أنه وفي كل الأحوال فإن نسبة الخطأ في تلكم الاجتهادات محصورة جدا بالمقارنة مع القوانين

(1) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 2008م، ص: 1656.

(2) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، عبد الله بن ناصر آل غصاب، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 01، سنة: 2011م، ص: 13.

الوضعية، لأن المجتهد في الفقه الإسلامي إنما يسعى دوما لبناء اجتهاده على ما جاء في الكتاب والسنة، فتجده بعدها مهما ابتعد في فهم النص فإنه يبقى دائما في دائرة المقبول من الفهوم وهذا من خصائص هذه الشريعة.

أما عن تعريف الوقاية فهي في اللغة مشتقة من"وقاهُ وَقْيًا ووِقَايَةً أي: صانَه، ومنه اتَّقَيْتُ الشيءَ، وتَقَّيْتُه أَتَّقِيه وأتّقِيه تقى وتَقِيَّةً وتقاء أي: حَذِرْتُه"[1]، فالوقاية هي الصيانة والحماية والحذر على النفس وعلى الغير من الولوج إلى ما يكون فيه ضرر وهلاك يصيب الجاني قبل ما يصيب المجني عليه، والوقاية في النهاية هي مجموعة تدابير قانونية أو اجتهادية بناء على نصوص من القرآن والسنة، "اتخذتها الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع من الفساد"[2]

فمنهج الوقاية من الفساد في منظور الإسلام وبناء على ما سبق من تعاريف، المقصود به هو الطريق الواضح والمسلك البين الذي سلكه الفقه الإسلامي في تقرير تلكم القواعد القانونية والنصوص التشريعية من خلال الاستنباطات الفقهية والاجتهادات العلمية لأجل حماية الفرد والمجتمع من كل أنواع الجرائم والذنوب والمعاصي في مختلف المجالات وعلى كل المستويات ودون استثناء.

وعلى هذا فإن هذا المنهج يتميز عن غيره من المناهج من عدة جهات ومن أبواب شتى، ومن ذلك أنه منهج واضح بين ثابت لا لبس فيه، وأنه مستمد من وحي الله تعالى المتمثل في كتاب الله وسنة نبيه، ثم لكونه منهج لا يتخير في محاربة الجرائم والفساد، وإن كل ما أخبر عنه الله أنه جريمة وذنب يضاد الإصلاح والصلاح فهو فساد، وهذا فرق جوهري آخر، إذ أن جرائم الفساد في القانون الوضعي ومنه الجزائري محدودة معدودة، والدليل أن الإسلام يحرم الربا كما ذكرنا في حين أن القانون الوضعي يقننه ويشرعه.

الفرع الثاني مشروعية المنهج الوقائي في الإسلام: والغاية من إثبات مشروعية هذا المنهج وأن النصوص الشرعية تطرقت إليه كآلية مهمة في التعامل مع الفساد، هو أن ندرك أنه أسلوب لا مناص من الأخذ به في حماية الفرد والمجتمع من الجريمة والفساد، فإن كان الوحي قرره فلا بد يكون مهما وناجعا.

(1) مرجع سابق، القاموس المحيط، ص: 1775.

(2) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لعبد الله بن ناصر آل غصاب ص: 14.

وقد ثبتت مشروعية هذا المنهج بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبالقواعد المنبثقة منهما التي تصب في هذا الإطار، ومما يدل على ذلك كل النصوص والقواعد التي تدعو المسلم إلى الإصلاح في الأرض أو تحذره من الإقبال على الفساد واقترافه، كما يدل على ذلك كل تلكم النصوص التي تدعو إلى تقوية الوازع الديني والحفاظ على القلب والنجع بالنفس عن شهواتها وملذاتها ومخالفة ما تميل إليه في ذلك، ومما يدل على ذلك تلكم القواعد الأصولية الكلية التي ترى أن الفساد شر وأن الضر يزال وأن الإصلاح في الأرض مقصد إسلامي سيقت لأجل الحفاظ عليه مختلف الآليات والوسائل واستخدمت مختلف النظم والأساليب مما شرع الله عز وجل.

وحين تتأمل في قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1]، وفي الآية نهي صريح عن الإفساد في الأرض وتقرير واضح أن الإصلاح في الأرض أصل ومقصد إسلامي مهم، بل هو رسالة الأنبياء التي بعثوا بها وحاججوا أقوامهم عليها وجعلوها معيارا يتحاكمون معهم إليه، ومثل ذلك ما جاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا نوح عليه السلام ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2]، وكأنه يذكرهم أن الحاكم بينه وبينهم هو من يريد الإصلاح ومن يريد الإفساد، وكأن المقرر عند الجميع أن الإصلاح أصل متين وأن الإفساد جرم مشين، حتى أن المفسدين إذا أرادوا التبرؤ من فسادهم ادعوا أنهم أرادوا أن يكونوا بعملهم من المصلحين، قال عز وجل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[3]، وهكذا حتى تبنى أصحاب العقول والنهى هذه الرسالة فأصبح بعدها هذا الأصل العام والمقصد الكبير حصنا يحمي الناس جميعهم من الوقوع في الفساد، وأصبح من يخرج منه أو يهدم أسواره مذنبا عند الجميع، فجعل الله عز وجل بعد من هذا الأصل أصل الإصلاح في الأرض وقاية متقدمة من الانحراف والوقوع في الفساد، وهكذا كان الحال مع كثير من النصوص في القرآن الكريم، قال عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِي ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4]، فالقرآن "ينهى عن كل ما قبح، قولا كفحش القول، أو فعلا كالزنى، وينهى عما ينكره الشرع، وهو

(1) سورة الأعراف، الآية: 55.

(2) سورة هود، الآية: 88.

(3) سورة البقرة، الآية: 10.

(4) سورة النحل، الآية: 90.

كل المعاصي، وينهى عن الظلم والتكبر على الناس"[1]، وذاك كله وغيره فساد، وبهذا أستحضر فكرة كنت دونتها في مبحث سابق، وهي أن أول خطوة في الوقاية من الفساد هي بيان الفساد والنهي عنه وتفزيع الناس منه وترتيب العقوبة على ارتكابه، وهو شأن النصوص التشريعية عموما وما يدعو إليه المنطق والقاعدة تقول لا جريمة إلا بنص، وفي القرآن أمر بالعدل والإصلاح ونهي عن الظلم والفساد وفيه ذم للمفسدين وبيان لسنة الأنبياء في الإصلاح والوقاية من الفساد، وتحذير من اتباع سبيل المفسدين وترتيب العقوبة على فعل ذلك من المسلمين، وكل هذه النصوص مع غيرها تشكل فيما بينها حاجزا أولا من التجرؤ على الفساد.

أما عن مشروعية منهج الوقاية من الفساد في السنة النبوية فهي بدورها تظهر النبوية التوجيهات التي وردت عن رسول الله ﷺ، والتي تؤكد أهمية الوقاية من الفساد قبل وقوعه، حمايةً للمجتمع والدين والأخلاق والمال والحقوق، وعلى نهج القرآن في تأصيل مبدأ الوقاية من الفساد سارت السنة المطهرة، من خلال التربية، والإرشاد، وسنّ الأحكام وإحكام القواعد التي تغلق أبواب الفساد قبل فتحها، وإن شئت تأمل قوله ﷺ كيف يحث على تغيير المنكر وإنكاره بكل الوسائل حتى يجعل بينه وبين وقوع العبد فيه طبقات من الحماية تصل إلى أن يعافه المرء بقلبه وهو أقل ما لا يمكن للمسلم أن يتنازل عنه، "مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ"[2]، وهو حديث يؤصل كذلك لآلية وقائية مهمة جدا ولها أثرها البالغ، وهي آلية الرقابة المجتمعية الفاعلة التي يشارك فيها الجميع دون استثناء حتى يشعر الفاسد حقيقة أنه شاذ عن افراد محيطه فينتهي عن غيه.

وفي قوله ﷺ "إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النّاس، فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ، كالرّاعي يرعى حولَ الحِمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمى اللهِ محارمُه، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً، إذا صلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه وإذا فسُدتْ فسُد الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ"[3]، انظر كيف أن النبي الكريم محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم يحذر أتباعه من مواطن الشبهات التي

(1) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، الناشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 04، سنة: 2017م، ص: 277.

(2) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49، ص: 42.

(3) المرجع نفسه، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 1599، ص: 698.

قد تجذبهم إلى الفساد، فهو ليس تحريما للفساد والإثم وحسب، بل ابعاد عن حماه بالأصل، فلعل أحدهم يشذ به الشيطان فيدخل الحمى فيقع فيما حرم الله، ووقاية للعبد من ذلك جعل الله بين الحلال والحرام دائرة كبيرة لا يصح اختراقها ولا الوصول إليها وهي دائرة الشبهات، ومن اتقى الشبهة، أي وقى نفسه منها، فإن ذلك يقيه من الوقع في الحرام والفساد، وفي آخر الحديث بين ﷺ وسيلة أعظم يعمل بها المسلم في الوقاية من الفساد وهي إصلاح القلب حتى لا يميل بصاحبه إلى المحرمات، وهنا نستذكر التربية الوقائية التي كان يربي النبي ﷺ عليها أصحابه، كان يربيهم على الصدق والأمانة، والعدل، والشفافية، وكان يحثّهم على الورع والخوف من الله، ويقول ﷺ لأحدهم اتَّقِ اللَّهَ حيثُ ما كنتَ، وهذه وغيرها كلها خصال تؤسس لمجتمع مقاوم للفساد، وفي كل ذلك تربية وقائية للنفس والمجتمع ودعائم تفتقر إليها المنظومات والقوانين الوضعية التي لا ترى مشكلة الفساد إلا مشكلة مادية فتقترح علاجها على وفق ذلك، وهذا قصور كبير يشرح لنا سبب الوقوع في غالب جرائم الفساد وعدم الشفاء منها.

وزيادة على كل هذا خط العلماء مجموعة من القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة والتي تدل على أن الإسلام اتخذ كل احتياطاته حتى لا يلج أتباعه أبواب الحرام والضرر والفساد، بناء على أن الأصل العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع المضار، ومعروف أن "شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل"[1]، وهذا ما تقرره قاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وهي قاعدة بنيت على النصوص العامة للشريعة الإسلام، ثم إن الأصل في الضرر في الإسلام أنه يزال، وهكذا هي السياسة الشرعية تقام على مثل هذه القواعد الأصولية الكلية.

والخلاصة أن منهج الوقاية من الفساد في الإسلام مشروع، بل هو مطلوب ومأمور به، وقد أسست له الشريعة كما ذكرت بجملة من النصوص والتوجيهات التي تدعو إلى غلق أبواب الفساد قبل فتحها، وتربية النفوس على الصلاح، ووضع نظم للحكم الرشيد، والرقابة، والشفافية، والمحاسبة.

الفرع الثالث آثار منهج الإسلام الوقائي في التعامل مع الفساد: من ميزات هذا المنهج أنه يحقق آثارا عميقة وهو يعد الإجراءات ويوظف الأساليب ويشغل الآليات لأجل الوقاية من الفساد، فإنه وفي إطار هذه العملية يحقق عدة نتائج تدل دلالة واضحة على أهمية هذا المنهج الذي لا يجب أن يستغنى عنه بحال، بل إن كان من أولية يجب أن تعطى لأي من الأساليب المستعملة في

(1) مرجع سابق، مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص: 36.

مكافحة الفساد فإنها يجب أن تعطى لأسلوب الوقاية قبل غيره وذلك لعدة أساب ونذكر منها ما يلي:

أولا: السبق إلى كشف الفساد ومحاصرته قبل ظهوره: وهذا ما يحقق عدة مقاصد وغايات، ومن بينها تحصين الفرد من الوقوع في الفساد فلا يستحق العقاب، ومنها كذلك حفظ مقاصد الشريعة حفظ وجود، فحين تحاصر الفساد ولا تعطيه الفرصة للانتشار والتحرك فإنك بهذا حفظت مقاصد الشريعة من أن تداس أو ينتقص منها، فلا يستدي الأمر بعد ذلك حلولا علاجية ولا عقابية، وهذا هو التطبيق العملي لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهنا تتجلى أهمية منهج الوقاية في الإسلام في التعامل مع الفساد في كونه أسلوبًا استباقيًا وشاملًا يحمي المجتمع من الانحرافات الأخلاقية والمالية والإدارية قبل وقوعها.

ثانيا: تعزيز الرقابة الذاتية: والرقابة الذاتية هي الآلية الأنجع في الوقاية من الفساد، لأنها تجعل مصدر الصلاح والإصلاح داخليا، ينطلق من نفس الإنسان حتى يصبح عنده طبعا حسنا، فيحدث بعد ذلك أن ترتاح المؤسسات والهيئات والمنظمات من متابعة هذا الإنسان الذي هو مصدر كل فساد إن حصل، ويلتفت القائمون على الشأن بعدها إلى البناء والتشييد والتنمية فالنهضة والحضارة، وعلاقة الرقابة الذاتية بأسلوب الوقاية، هو أن هذا الأسوب ومن إجراءاته العملية في الإسلام أنه يخصص حيزا كبيرا لأجل تربية الفرد المسلم داخل الدولة الإسلامية على الضمير الحي وعلى توظيف الوازع الديني في التعامل مع الأمور الحياتية حتى لا ينحرف ويقع في الفساد، وقد جعل النبي ﷺ الإحسان الذين يعتبر أحد الأركان الركيزة لهذا الدين هو أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّه يَرَاكَ كما في حديث جبريل المشهور، وكثير من نصوص القرآن والسنة جاءت لتعزز هذه القيمة في قلوب ونفوس المسلمين، قيمة الرقابة الداخلية بشكل فيه أولوية بحكم أن الرقابة الخارجية مهما كانت فغنها قد تخترق، بخلاف الدالية لو كانت متينة عند صاحبها.

ثالثا: إرساء مبدأ العدالة والنزاهة والشفافية في المعاملات: وهذا يحدث بعد تفاعل جملة من العوامل فيما بينها، أولها التربية الإيمانية والأخلاقية ثم تعزيز الرقابة الذاتية وربط كل التصرفات بالجزاء عليها في الآخرة، مع سياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تقوم عليها جماعة المسلمين، ثم تساوي جميع الناس أمام القانون، كلها عوامل وقائية ترسي هذه المبادئ الهامة داخل المجتمع وفي عمق النظام المسير للدولة، فتصبح بعدها ثقافة شائعة بين الجميع، وليس ذلك بغريب عن البشر، فقد تحقق هذا الأثر وبنسب عالية عند شعوب لا يحكمها وحي الله تعالى، ولكن

تعاقدت فيما بينها على هذه المبادئ فتطبعت بها لما وجدت أثرها، فما بالك بأمة هي خير أمة أخرجت للناس بما حققت من أمر ربها في مجموعها.

رابعا: حماية المال العام ومقدّرات الأمة: عندما نستبق الفساد بأن تسيج حوله بسياج فلا يتسرب منه شيء إلى الناس، فإننا نكون قد حققنا مقصدا عظيما وهو الحفاظ على مقدرات الأمة وثرواتها، لأنني وجدت خلال هذا البحث وفي غيره أن كثيرا من جرائم الفساد فعلا قد تم عقاب أصحابها عليها، ولكن لم يتم استرجاع المال العام منهم، أو ما استرجع لم يكن إلا نزرا قليلا، وخذ لك مثال مجمع الخليفة الذي ذكر سابقا، فعلا تمت محاكمة الرجل على أفعاله، وحكم القضاء بالجزاء الذي يراه يناسب مع فساده، ولكن أين هي الأموال التي وقع عليها الفساد، وهي أموال عظيمة، حتى سميت قضيته بفضيحة القرن، لذا كان من أعظم آثار منهج الوقاية من الفساد هو الاستباق إلى حفظ مال الأمة وحفظ اقتصادها ومؤسساتها ومقدراتها من خلال تربية الأمة على عدم الولوغ في المال العام، وتربيتها على وجوب حفظ مقدرات الأمة وكذا من خلال التحصين المجتمعي وتقوية المؤسسات وغير ذلك من الإجراءات.

خامسا: التقليل من التكاليف الناتجة عن الفساد: لا ريب أن متابعة المفسدين واسترداد الموجودات من بين أيديهم تتم عبر إجراءات تكلف الدولة جهدا فكريا وجهدا بدينا وبذلا ماليا ماديا، وكل هذه مشوشات عن البناء والتنمية ومبعدات عن النهضة، في حين أن منهج الوقاية يجنبنا تماما الوقوع في هذه الحلقة المفرغة من متابعة الفساد والمفسدين، وخذ لذلك مثالا كل النماذج التي سقناها في هذا الموضوع سابقا، إذ ورغم تطور المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن جرائم الفساد لم تختف منذ الاستقلال، بل في بعض الظروف كانت تزيد وتتعاظم، مثلما حدث في العشرية السوداء وفي زمن البحبوحة ورجال الأعمال وغيرها، فنستنتج بعد ذلك أن الحل ليس في العقاب فقط ولا في تشريع النص فقط، وإنما الحل في منظومة وقائية كاملة تشمل كل الجوانب وعلى منظور الفقه الإسلامي الرباني.

سادسا: تحقيق الأمن السياسي والاستقرار الاقتصادي: وهذا ما يترتب على كل ما سبق، فحماية المقدرات والمال العام يقود إلى الاشتغال بالتنمية والنهضة وتحقيق لاستقرار اقتصادي، ونحن نعلم أن الاقتصاد هو عصب مهم في قيام الدول ورفاهية الشعوب، ومن جانب آخر نظام الوقاية من الفساد فيه استقرار وأمن في الجانب السياسي كذلك، وذلك إذا التزم الحاكم والمحكوم بقواعد

المنهج الوقائي، وتم تطبيقه على الجميع دون استثناء ظهرت العدالة وتجلت الثقة بين الحاكم والمحكوم.

سابعا: دعم المؤسسات الرقابية من منطلق شرعي: وهذا بدوره نتيجة لعوامل مختلفة ناجمة عن الإجراءات المتخذة في التعامل بمنهج الوقاية من الفساد، وأبرز تلكم العوالم كما سيأتي هو التربية على الضمير الحي وتفعيل الوازع الديني لدى الشخص مما يبرز تلكم الرقابة الذاتية، هذه الرقابة تتعدى من كونها عاملا في إصلاح ومراقبة الانسان لنفسه، إلى كونها حاملا تساعد على دعم كل ما يساهم في إنتاج هذه الرقابة وعلى رأسها المؤسسات المشتغلة في مجال الرقابة والوقاية من الفساد، فتجد المسلم صحاب الضمير الحي يسعى بكل جهده لتوقيتها والحفاظ عليها، وذلك من منطلق شرعي تربى عليها أثناء تفعيل إجراءات التعامل بمنهج الوقاية الذي سيشمل جميع فئات المجتمع.

وفي آخر هذا المطلب نقول أن إبرازا الجانب النظري لهذا المنهج منهج الوقاية، ببيان مفهومه الواسع ثم إثبات مشروعيته بالكتاب والسنة وبناء على القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ثم تعداد لبعض آثاره، نكون قد أثبتنا أن هذا المنهج هو أهم خطوة في التعامل مع الفساد، وهي التي يذهب إليها المعني مختارا، بخلاف المنهج المقابل فإنك تذهب إليه مضطرا لإصلاح ما أحدثه الفساد، ومن هنا ومقارنة مع القانون الوضعي الذي بدوره أخذ بهذا المنهج في التعامل مع الفساد، ولكننا نجده لم يفهمه جيدا على حقيقته مما أثر عليه في الاستفادة منه وتوظيفه كما يجب من خلال إجراءات محددة وهي التي نناقشها في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد:

وأتناول في هذا المطلب مجمل الإجراءات العملية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية في الوقاية من الفساد، وخلال البحث في تلك الإجراءات والتدقيق فيها، وجدت أن أقرب مصطلح يمكن من خلاله إجمال مختلف الإجراءات العملية التي اتخذتها الشريعة في هذه العملية ثم استنبطها فقهاء الإسلام هي مصطلح الإعداد، هذا الإعداد الذي حثنا الله عز وجل عليه في كتابه العظيم وامتثله رسولنا الكريم ﷺ فراح يعد من القوة ما يستطيع للتغلب على كل العوائق التي تقف في سبيل الإصلاح وتبليغ رسالة الله جل جلاله، إعدادا كاملا يشمل كل الجوانب في الداخل والخارج، يمس الفرد والشعب والمؤسسات كلها على حد سواء، وتأمل فيما يقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا

بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]، فالله عز وجل لا يغير حال قوم من خير إلى شر أو من شر إلى خير حتى يغيروا ما بأنفسهم فإن أعدوا واستعدوا حل الخير وعم الصلاح، وإن لم يعدوا ولم يستعدوا حل السوء وعم الفساد بين الناس، وقد رأينا أن من أهم أسباب انتشار الفساد واستشرائه في البلدان عموما هو أنك تجد تلكم البلاد قد أهملت إعداد العنصر البشري فيها أو أهملت تأهيل المؤسسات أو تجهيز النصوص والقوانين والتشريعات، ومن أهم جوانب الإعداد في الإسلام وفيما له علاقة بالوقاية من الفساد ما نذكره فيما يلي:

الفرع الأول الإعداد البشري: من المعلوم أن العنصر البشري هو المحور والأساس في أي عمل إن خيرا أو شرا، فلو صلح هذا العنصر وكان ذا قوة أمينا وحفيظا صاحب علم وكفاءة، فإن الإنجاز والإنتاج والرقي والحضارة كلها تصدر من بين يديه، وإن كان على غير ذلك فإن الأمة لا تشهد إلا تخلفا وانتكاسا وسوء تدبير، لذا كان أهم ما يجب إصلاحه في أي عملية تغيير هو الفرد البشري، "وقد طبق رسول الرحمة هذه المبادئ على واقع الحياة بدءا بإعداد الفرد السوي في المجتمع الصالح المصلح لنفسه ولمن حوله، وغرس فيه صفات تؤهله لحمل الأمانة بكفاءة وقدرة عالية"[2] وهو ما عمل عليه ﷺ طوال المرحلة المكية بفترتيها السرية والجهرية ليخرج بعدها بجيل من الصحابة أسس بهم دولة بالمدينة المنورة لا زال خيرها يصل للناس إلى يومنا هذا وسيبقى كذلك بإذن الله تعالى، وعن جوانب هذا الإعداد فهي تتعلق بإجمال بالأبعاد التالية:

أولا: البعد الإيماني والروحي: الإعداد الروحي عنوان لصفاء النفس ورقيها وهي التي أمرنا الله عز وجل بتزكيتها حتى نحقق الفلاح في الدنيا والآخرة، وكل مشاكل الانسان وانحرافاته إنما مصدرها نوازع النفس وشهواتها ورغباتها، تلكم النفس التي أخبر الله عنها أنها أمارة بالسوء، أما الإيمان فمحله القلب، والقلب مضغة عظيمة إن صلحت صلح كل الجسد كما أخبر عن ذلك الحبيب المصطفى ﷺ، وصلاح الجسد مظهره في استقامته والتزامه وميله إلى الإصلاح في الأرض مع نبذ كل فساد ومفسد، وهذان النفس والرح إن صلحا للإنسان فإنهما يشكلان عند وازعا دينيا وضميرا حيا يقيه من الوقوع في الفساد ومن ارتكاب المحرمات، وإن فعل سارع وتاب أناب، يقول الشيخ علي الطنطاوي "الإيمان لا ينفك عن العمل الصالح، لأن العمل نتيجة له، وثمرة من ثماره، وهو مظهره الذي يظهر

(1) سورة الرعد، الآية: 12.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 201.

به للناس، ولذلك قرن الله تعالى الإيمان بالعمل الصالح"[1]، وفي ذلك جاء فيقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(2)ٱلذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ(3)أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُومِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ(4)﴾[2]

والأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس إنما حققت ذلك بسبب التزام أفرادها بما جاءهم من ربهم وتحقيق قوة الإيمان في قلوبهم، "ويوم أن ضعف فيها الوازع الديني، وانحسر الإسلام من حياتها، وتغيرت وجهة نظرها في الحياة، حل بها ما حل من مظاهر الفساد بكل صوره وأشكاله أفقياً وعموديا، وفرديا ومجتمعيا وابتليت بما أصابها من انحطاط حضاري وتأخر علمي وعسكري، وسياسي، ومادي، واقتصادي، واجتماعي وفكري وما ذلك التخلف والانحطاط في هذه الميادين كلها، إلا يسبب ضعف الوازع الديني لدى الأمة الإسلامية بمجموعها"[3]

وهذا النوع من الإعداد هو من أبرز منطلقات الوقاية التي أغفلتها القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري، إذ فعلا ربما يكون أبدع في تشريع النصوص والقوانين، وربما أبدع في آليات الرقابة والمتابعة والشفافية وبناء الهيئات والمؤسسات الموكلة لها هذه الوظائف، ولكنه بمجرد أنه أخفق في صناعة الانسان القوي الأمين الحفيظ العليم، فإن أول من داس تلكم القوانين هو الإسنان نفسه، وفي كثير من الأحيان واضعها أول من يخالفها، لذا صدق من قال أن أزمتنا أزمة لصوص وليست أزمة نصوص.

ثانيا: البعد القيمي الأخلاقي: وفي هذا الباب يبني الإنسان لدى أبنائه قيما ويكسبهم مبادئ تعينهم على السير أثناء الطريق، وتردهم إلى الصواب كلما زاغب بهم السبل، والطريق في ظلال سبل تدعو إلى الانحراف موحش ومغري في نفس الوقت، يحتاج صبرا وقناعة وصدقا ورفقا وأمانة وحلما وعلما وقوة، وغيرها من الأخلاق، وكلها لا بد منبعها الإيمان الصادق القوي، ولكن يحتاج مع ذلك فيها المؤمن إلى دربة وتعلم ومجاهدة للتحلي بها، لذا أوصنا الإسلام أن نعد النشء على مثل هذه المعاني منذ نعومة أظفارهم حتى يتشربوها مثلما يشربون حليب أمهاتهم، وانظر إلى الحبيب المصطفى ﷺ وهو يخاطب ذلك الغلام الصغير ولنتأمل في تلكم المعاني والقيم التي يسعى لغرسها فيه حين

(1) تعريف عام بدين الإسلام، علي الطنطاوي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، ط: 14، سنة: 1992م، ص: 85.

(2) سورة الأنفال، الآيات: 2، 3، 4.

(3) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 42.

يقول له "يا غُلامُ إنّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ، احفَظِ اللَّهَ يحفَظكَ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ، إذا سأَلتَ فاسأَلِ اللَّهَ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لَك، ولو اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ"[1]، فانظر إلى كمية هذه القيم من خلال توجيه النبي الكريم ﷺ وإلى حجمها وعمقها، والتي حتما ستصنع من هذا الغلام جبلا متينا لا يتزعزع أمام ما تعرضه عليه الدنيا مما يخالف إرادة الله تعالى، تصنع منه فردا ليس في قلبه سوى أن الخالق الرازق المعين الكافي الشافي هو الله جل جلاله، وحقيقة أن "الإسلام ابتداء يعتني ببناء الشخصية الإسلامية السوية، التي تجعل الإسلام قاعدة في التفكير والميول معا، ليصبح هوى الإنسان وميوله، وتصرفاته وأفعاله، تبعا للإسلام، وبذلك تشمئز نفسه من الفساد والانحراف، وينفر من ممارسته والإقدام عليه، بمقتضى إيمانه الحق؛ الذي يجعل الإنسان مراقباً لله تعالى في السر والعلانية، فيستسلم الأوامر الله ونواهيه، ويتمثلها تمثلاً كاملا تاما في تصرفاته وأفعاله، طمعا في ما عند الله من ثواب، وخوفا من سخط الله وعقابه"[2]

ثالثا: البعد التربوي والتعليمي: وهما من أهم الأبعاد التي تساهم في تشكيل المواطن الصالح، والمسؤول الواعي، صاحب الضمير الحي، الذي يدرك تمام الإدراك مخاطر الفساد وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع، وعلى سائر مجالات الحياة في الأجهزة والمؤسسات التي تشكل كيان الدولة التي ينتظم في إطارها الشعب، لذا إنه ولمن أول أبواب الوقاية من الفساد هو تربية وتعليم الفرد وغرس القيم والمبادئ وتنمية الوعي لديه، لأن الواقع أثبت أن الجاهل يفعل بنفسه وبأمته ما لا يفعله العدو بعدوه، وقد رأينا سابقا أن من أبرز أسباب الفساد ضعف الجانب التربوي والتعليمي لدى الفرد والمجتمع على حد سواء بسبب الدور الذي يفترض أن تقوم به وتعمل عليه محاضن التنشئة ومؤسسات التربية في تلكم البلاد المعنية بتشخيص ظاهرة الفساد.

فكما أن التربية تغرس في النفس القيم والمبادئ والأخلاق وتنمي الرقابة الذاتية التي تحصن الإنسان من الوقوع في الانحراف والجريمة، فإن التعليم كذلك يرفع منسوب الوعي لدى الفرد والجماعة بما يحميه من الوقوع في الفساد بعدما أدرك من خلال تعلمه مخاطر الفساد وآثاره الوخيمة.

(1) سنن الترمذي (جامع الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في حفظ الله تعالى، ج: 04، رقم: 2516، ص: 752.

(2) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 42.

وإن العقلاء ليتفقون حول أهمية البعد التربوي والتعليمي في وقاية الناس من الإقبال على الفساد، ومن باب أولى شريعة الله تعالى ومنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليؤكد على هذا البعد وأهميته، وإلا ما معنى أن يأتي في القرآن الكريم عن بيان الصفة التي بسببها طلب الفتاة من والدها التعاقد مع موسى عليه السلام للعمل معه، وذلك كما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿قَالَتِ اِحْدٰىهُمَا يٰٓأَبَتِ اِسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَـْٔجَرْتَ اَلْقَوِيُّ اَلْاَمِينُۖ﴾[1]، ومن هنا نقول أنه لطالما غرس القرآن والسنة في نفوس أتباعه تلكم القيم التربوية التي تنمي في الإنسان مبدأ الرقابة الذاتية التي يكون دافعها مراقبة الله تعالى، والله عز وجل يقول ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾[2]

أما عن هذا البعد في حد ذاته سواء في شقه التربوي أو التعليمي فإن الجامع لهما هي تلكم المبادئ والقيم والأخلاق التي يجب على العنصر البشري أن يتحلى بها لتشكل له وقاية وحماية وحصنا لا يسهل على الانحراف والفساد أن يجد له منه مدخلا، ولو أردنا الاستشهاد بكون الإسلام يحرص على تنمية القيم والأخلاق لدى الفرد، فإنه يكفينا الخبر عنه ﷺ أنه إنما بُعِث ليتمم مكارمَ الأخلاقِ، وكأن الحبيب المصطفى ﷺ حصر كل رسالته التي بعثه الله عز وجل بها في تلكم الأخلاق الفاضلة التي جاء يدعو الناس إليها إلى جانب دعوتهم إلى الايمان بالله وعبادته وحده لا شريك له سبحانه.

رابعا: البعد المعرفي والمهاري: ونقصد به إعداد الكفاءات وتأهيلها ومداومة تدريبها ومراكمة الخبرات عند أصحابها من خلال التكوين المعرفي والمهاري، وأقصد بالمعرفة هنا تلكم المعرفة التي تكسب المهارة، لأن كثيرا من قضايا الفساد إنما سببها هو وضع الرجل غير المناسب في المكان الذي يحتاج عنصرا يتناسب والوظيفة المطلوبة، وهذا التناسب له أساسات بطبيعة الحال، ومن أهم أساسات التناسب هو امتلاك المعرفة والمهارة، فإن غابت المعرفة والمهارة والخبرة فذلك علامة على كون أن القائم على المنصب لم يختر اختيارا سليما تفرضه الأحقية والاستحقاق، وإنما وقع الاختيار على معايير أخرى غير سليمة مثل الوساطة والمحسوبية وما شابه ذلك، وهذا أول أبواب الفساد، فالفرد غير الكفء الذي يسعى للحفاظ على منصبه الذي هو فيه قد يستعمل أي وسيلة للبقاء ولو كانت غير مشروعة وذلك عين الفساد بطبيعة الحال، زيادة على ذلك فإن صاحب المعرفة والمهارة

(1) سورة القصص، الآية: 26.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 52.

والخبرة يمكنها التعامل مع قضايا الفساد المختلفة بطريقة سليمة تحمي المال العام من الاستغلال وتجنب الفرد من استخدام الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية.

وإن المعرفة والعلم هو الذي يؤهل الإنسان ويكسبه القدرة على إدارة شؤون الحياة إدارة سليمة، ومن ذاك أن سيدنا يوف عليه السلام حين طلب من الملك لنفسه أن يجعله مديرا لخزائن مصر قدم شهادته بين يديه في كونه يملك مقومات أداء هذه الوظيفة من أمانة وعلم وما تعلق بهما، قال الله عز وجل على لسان نبيه يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[1]، فهو عليه السلام قد "سأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وبناء عليه يتصرف على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد"[2]، وهذا الأخير لا يحسنه إلا صاحب العلم والمعرفة والكفاءة والمهارة.

والأمثلة في ذلك كثيرة من السنة النبوية الشريفة، ومن ذلك حين طلب أبو ذر المنصب لنفسه من رسول الله ﷺ، أبى أن يعطيه إياه ﷺ لأنه علم أنه لن يؤديها حقها بسبب أنه لا يملك لها القدرة والعرفة والمهارة والتدريب الكافي لذلك بناء على تكوينه وشخصيته التي يتميز بها، وذلك في صحيح مسلم كما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال فقال: "قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: فَضَرَبَ بيَدِهِ علَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قالَ: يا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّهَا أَمَانَةُ، وإنَّهَا يومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلَّا مَن أَخَذَهَا بحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فِيهَا"[3]

وهنا نشير إلى أهمية اختيار الأمثل للوظيفة الذي حرص عليه الإسلام، وذلك بناء على الخبرة والمعرفة والمهارة والإتقان وغيرها من المعايير، وقد علم النبي ﷺ أصحابه ذلك، وحذرهم من إعطاء الإمارة محاباة وإهمالا للكفء ولمن هو أهلها، وقد قال ﷺ لأبي ذر حينما طلب الإمارة إنك ضعيف، وإنها أمانة، ولم يعطها له رغم أنه كان من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا، وليس ذلك لشيء إلا لأنه ليس أهلا لها، وقد سئل الإمام أحمد "عن رجلين أحدهما أنكى للعدو مع شربه الخمر والآخر أدين، فقال يغزى مع الأنكى في العدو لأنه أنفع للمسلمين"[4]، "وبهذا

(1) سورة يوسف، الآية: 55.

(2) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، ص: 987.

(3) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1825، ص: 819.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 01، السنة: 1423هـ، مج: 02، ص: 196.

مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو افضل منه"[1].

خامسا: البعد المادي والاجتماعي: ولا يخفى أن هذا البعد من أهم الأبعاد التي يجب الاهتمام بها عند العنصر البشري الذي يتوقع منه الوقوع في الفساد، ويكون ذلك عن طريق كفايته ماديا واجتماعيا قطعا له للمبررات التي قد يجده لنفسه في تسويغ وقوعه في الفساد كما هو حال كثير من الناس من أصحاب الوظائف المتوسطة أو العادية، والذين حينما تتأمل في أسباب فسادهم قد تجد من بينها هو ضعف دخله المادي ووضاعة مكانته الاجتماعية بالمقارنة مع أهمية المنصب الذي يشغله، وهذا كما يبرره هو لنفسه بطبيعة الحال، وإلا فإن الفساد ممنوع في كل الشرائع وليس له أي مبرر مهما كان.

والحاصل أن الكفاية المادية والأمن الاجتماعي المادي لدى الموظف يشكل لديه مناعة قوية ضد الوقوع في الفساد، إذ لا يوجد ما يغريه وهو المكتفي، وإنما يتحقق هذا الاكتفاء بمجموعة من التصرفات ومنها ضمان دخل مادي يتناسب مع متطلبات المعيشة لذلك الموظف، مع الاهتمام بالحوافز والمكافآت والمكرمات التي يستحقها بناء على ما بذله من جهد وبناء على أثبته من صدق وأمانة وإتقان في عمله، ثم أن تعينه وتحفزه إلى بناء سمعة ومكانة اجتماعية يعرف بها في أوساط مجتمعه المهني تشكل له رادعا داخليا يمنعه من الفساد خوفا على سمعته من الفقدان والتشتت، وإنما يكون ذلك بإظهار قيمته وأهميته من خلال التكريم والترقية وإشعاره بالانتماء المؤسسي بحيث يصل إلى درجة يحس معها أن المؤسسة جزء منه وهو جزء منها، وأي فساد قد ينشئ فيها إنما هو تهديد مباشر لشخصه كموظف.

وهذه التصرفات كلها مما اهتم بها الإسلام وعمل عليها وحرص على جعلها واقعا وفعلا حقيقيا، وذلك بخلاف كثير من القوانين الوضعية التي جعلت هذه المبادئ والقيم مجرد شعارات مكتوبة لا تساوي ربما قيمة الحبر التي كتبت به، أما فعليا وميدانيا لا تجد لها تنفيذا ولا إنفاذا مما يفقد الثقة عند الموظف في كل تشريع أو تقنين يصب في باب تنمية البعد المادي والاجتماعي عنده، ولو كان صادقا من أصحابه في بعض الأحيان.

(1) المرجع نفسه، ص: 197.

وانظر في هذا المعنى إلى التوجيه النبوي الراقي الذي يوجه إليه رسول الله ﷺ ويعلمه أصحابه كإجراء مهم جدا في التولية بالمناصب حتى لا تزيغ أفعال الوالي فيقع فيما حرمه الله تعالى من النهب والسلب والغلول، هذا هو رسول الله ﷺ يقطع عليه سبل الفساد بأن يكفيه ماديا ويرقيه اجتماعيا، لأن الحبيب المصطفى ﷺ يعلم أن النفس أمارة بالسوء، وأن الانسان الجائع لا يمكنه حراسة الطعام إلا وأكل منه ولو بغير حق، قال ﷺ: "من كانَ لنا عاملًا فليَكتسب زوجةً فإن لم يَكن لَهُ خادمٌ فليَكتسِبْ خادمًا فإن لم يَكن لَهُ مسْكنٌ فليَكتسب مَسْكنًا"[1]، وبهذا لم يترك النبي ﷺ عذرا أو حجة أن يغل أو يأخذ ما ليس من حقه، إذ كفاه الإسلام، وذلك من تمام العدل والحكمة الإلاهية.

والخلاصة بعد هذا السرد لهذه الأبعاد المهمة جدا في الإعداد البشري، هو أنني أردت أن أثبت أن الإسلام يعتبر أن الوقاية هي أول خطوة في التصدي للفساد، وأن أول عنصر يجب الاهتمام به في إطار مباشرة إجراءات الوقاية، هو إعداد العنصر البشري المؤهل والمستعد للوقاية من الفساد ابتداء من نفسه وانتهاء إلى غيره.

الفرع الثاني الإعداد التشريعي: بعد إعداد الإنسان وتكوين العنصر البشري الذي له استعداد داخلي للإصلاح وله استعداد ذاتي لمقاومة الفساد ومكافحته، يلزم ألا يترك الأمر لإرادة فردية أو حتى جماعية غير منتظمة، كل جهة منها تحارب الفساد وتقاومه وفق ما تراه وتفهمه، إذ لو ترك الحبل على الغارب لتصرف كل على وفق ما يمليه عليه فكره فيتوقع أن نقع في الفساد ونحن نحارب الفساد، وليست النية الحسنة من وراء التصرف معيارا أبدا، ولهذا السبب وبعدما أنشأ الله على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتية رباهم على الإيمان والقيم والأخلاق، جاءت الفترة المدنية بتفاصيل التشريع وبإعلام الناس بتفاصيل أحكام الحلال والحرام وباقي الأمور الأخرى، إذ لم يترك الله عز وجل عباده هملا بعد أن خلقهم وإنما أرسل لهم رسله بالكتب والتشريعات ليضبط سلوكهم ويمكنهم مما يمكنهم من خلاله قياس تصرفاتهم لمعرفة الصواب منها من الخطأ، وهذا هو حال التشريع المدني، والذي "تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام"[2]، وهكذا

(1) سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط: 01، السنة: 1996م، ج: 02، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الرجل يلي من أعمال الناس، رقم: 2945، ص: 343.

(2) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، ط:01، سنة: 2005، ص: 18.

حتى يُعلم أن التشريع والقانون أساس ولازم لاستكمال إجراءات الوقاية من الفساد، وإلا لو ترك الأمر للفرد يتصرف بناء على نيته وانطلاقا من صلاحه، فيكون حينها في حكم الجاهل الذي يفسد أكثر مما يصلح، وعلى هذا نقول أن من أهم ما وضعته شريعة الإسلام "لحماية ووقاية الدولة من الفساد هو وضع النظم والتشريعات الوقاية التي تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في منع الفساد"[1].

وهنا وفي هذه الجزئية من كون التشريع مهم جدا استكمالا لمسار اتخاذ كافة الإجراءات للوقاية من الفساد، ننبه إلى أن العقوبة على أهميتها وحتى وهي من صميم التشريع إلا أنها تتأخر في الفقه الإسلامي عن باقي تفاصيل التشريع، بل وفيها مرونة في حدود معينة عند تطبيقها بطبيعة الحال، وإلا كتشريع فهي ثابتة كما أرادها الله عز وجل وفق أحوالها وأنواعها وكل تفاصيلها، وهذا الذي ميز الإسلام عن غيره من الشرائع إذ اتجه في مقاومته للفساد واستئصاله من النفوس "اتجاها متميزا، مغايراً لكل اتجاهات المدارس القانونية الوضعية، وهذا التوجه يستند إلى التشريع والتوجيه، ولا يستند إلى العقوبة"[2].

فالمؤيدات الشرعية التي اعتمدها الإسلام كمرحلة ثانية من إجراءات الوقاية بعد تكوين المواطن الصالح الذي له استعداد داخلي لمحاربة الفساد هي في النهاية احتياج حقيقي لهذا المواطن الذي يبحث عن كيفية الوقاية من الفساد وما هي النصوص التي تنير له الطريق والدرب، لذا أولى الإسلام "المؤيدات التشريعية أهمية قصوى، وذلك حين شرع منظومة واسعة من الأحكام الإلزامية، التي هي بمجموعها تشكل ضمانة لحسن الالتزام بالإسلام، عقيدة وولاء وشريعة ومنهاج حياة، وتؤكد تنفيذه على أتباعه وتكسب الإسلام قوة التنفيذ، وتزجر النفوس عن مخالفة أوامر الله ونواهيه"[3].

ومن أهم خصائص التشريع الإسلامي التي يتميز بها عن غيره من التشريعات التي وضعها الإنسان ونحتاج إلى بيان ما يخدم منها فكرة مقاومة الفساد نذكر ما يلي:

أولا: المصدر والغاية: مصدر هذه التشريعات هو الوحي، وهو ما يعطيها قدسية أكثر ويعطيها مكانة خاصة عند أهلها، فمن جهة يلتزم بها المسلم لأنها توجيه الله تعالى، ومن جهة يعتقد المسلم أنها ما دامت من الله تعالى فإنه لا يعتريها الخطأ، وهذا ما يعطيها قوة، قال عز وجل ﴿وَمَا يَنطِقُ

(1) سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، معاوية أحمد سيد أحمد، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (المملكة العربية السعودية)، ط: 01، السنة: 2020م، ص: 222.

(2) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 43.

(3) المرجع نفسه، ص: 47.

عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ(3)إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ(4)﴾[1]، ثم إن الغاية منها ميزة أخرى تفتقر إليها باقي التشريعات، فإن كان الالتزام في التشريعات الوضعية هو أن يأمن الفرد العقاب أو أن يقصد الفرد الصلاح للوطن والرفعة له دون اعتبار للأجر المترتب على ذلك، فإن الأمر يختلف تماما في التشريع الرباني إذ "يقيم في النفس البشرية خير حارس، وذلك لأن الحفاظ على قواعد الشرع وكفالة احترامه ينبع من ضمير المسلم ووجدانه، ومن سعيه لمرضاة الله تعالى"[2]

ثانيا: الثبات والمرونة: "من بين أكبر المشاكل التي تقابل الموظفين في عصرنا هذا عدم ثبات النصوص القانونية المنظمة لعملهم، الأمر الذي قد يخلق لهم لبسا وغموضا في تفسير النصوص الجديدة، على عكس الشريعة الإسلامية التي تمتاز بثبات قواعدها وإحكامها، فشريعة الله ليست موقوتة بزمن معين وإنما هي قائمة ما كتب الله للحياة أن تدوم"[3]، وقد يقول قائل إن الثبات في النصوص إنما يتعلق بالنصوص الشرعية وليس باجتهادات العلماء الفقهية، فنقول وحتى الاجتهاد لن يكون مطلقا دون قيد وإنما هو متعلق ومرتبط بقواعد كلية وأصول شاملة تجعل عدد الآراء الفقهية محدودا، ثم إن تنوع هذه الآراء لا يتنافى مع ثباتها، وحين نتكلم عن عدم الثبات في القانون البشري فإننا نشير إلى تلكم القوانين الوضعية التي تعتمد قانونا اليوم ثم تنقض نفس القانون غدا أو تعدل فيه تعديلا مخلا متناقضا، وإلا فتنوع الآراء هو رحمة في إطار ما تحتمله النصوص من فهوم هو رحمة من الله تعالى أرادها بخلقه، المهم أن هذه الاجتهادات والفهوم ولو كانت متناقضة في بعض الأحيان فهي ثابتة على الدوام إلا ما اقتضت النوازل التعامل معها من خلاله في إطار ما يبيحه الشرع.

أما المرونة فهو كون الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى تتوافق مع طبيعة الإنسان ومع مجال التكليف الذي كلفه الله تعالى إياه، ثم إن المرونة تظهر في تنوع الحلول الوقائية وتنوع الاجتهادات الفقهية وحتى التي تصدر من مشكاة واحدة في دلالة واضحة أن الشريعة إنما جاءت لتحقق مصالح الناس، وحتى وإن كان التشريع عقابا، وإلا ففي بعض الحالات تسقط العقوبة عن المكلف أو تخفف بسبب ظروفه وحالاته، وإن كانت العقوبة تعزيرا مثلا فما يشرع في حق هذا لا يشرع في حق غيره مع تشابه الذنب أو الإجرام، "فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي ﷺ "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"، ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة،

(1) سورة النجم، الآية: 3، 4.

(2) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الإسلامي، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 204.

(3) المرجع نفسه، ص: 206.

وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"[1] وفي بعض العقوبات تشرع عقوبات بديلة أو تسقط تماما، كما في القصاص إن شاء صاحب الأمر العفو يعفو أو يأخذ الدية، وكل ذلك بشروط الشريعة وضوابطها.

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تتلمذ في مدرسة محمد ﷺ ومثلها خير تمثيل وسار على النهج وكانت سنته وسنة البقية الخلفاء مما أوصانا النبي ﷺ بالعظ عليها بالنواجد، كان قد عطل حد السرقة عام الرمادة حين أصابت المسلمين المجاعة، إذ من شروط توقيع العقوبة هو أن تنزع عن الفرد مبررات الوقوع في الخطأ أو الاضطرار إليه، وهذا من منهج الإسلام ومرونته في معالجة الوقائع والمستجدات وما يعترض الناس من قضايا، "ولقد اجتهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فأوقف حد السرق بقطع يد السارق، مما يدل على المرونة في التعامل مع النصوص والأحكام الإلاهية، من خلال إعمال العقل والاجتهاد في النصوص والأحكام"[2]

ثالثا: الشمول والعالمية: الأحكام الشرعية في الإسلام شاملة لكل الجوانب الحياتية لدى الإنسان، فهي كما تشتغل على إصلاح النفس تشتغل على إصلاح القلب والروح والعقل والجسد، وكما تشتغل بالروحانيات تشتغل بالماديات، وكما تشتغل بإصلاح أمور الفرد في الدنيا تشتغل على نحاته وفوزه بالآخرة، يمتاز التشريع الإسلامي بتلكم "الشمولية التي تغطي كل متطلبات المجتمعات الإنسانية، سواء كانت متطلبات دينية أو دنيوية، فالإسلام يهتم بشؤون الدين والدولة، والدنيا والآخرة"[3]، يقول الله عز وجل ﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْارْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۖ﴾[4]

لذا كان الإسلام في منهجه في الوقاية من الفساد والإجرام شاملا لكل أفراد المجتمع ويعطي إفادة تامة من تنويع العقاب إلى دنيوي وأخروي، لأن من الناس من يترك الجريمة من أجل الخوف من الله تعالى ويتحاشاها خشية أن تحل به العقوبة الأخروية، ومن الناس من لا يردعه سوى العقوبة

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (لبنان)، ط: 03، السنة: 2011م، مج: 01، ص: 494.

(2) دور القيادة في إدارة الأزمة، سلوى حامد الملّا الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة (قطر)، ط: 01، السنة: 2015م، ص: 192.

(3) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الإسلامي، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 207.

(4) سورة القصص، الآية: 77.

الدنيوية، فيترك الجريمة خوفا من تطبيق العقوبة في حقه."[1]، ثم إن هذه الشمولية تتعلق بالشمولية في الإصلاح والتربية التي تعين على الوقاية من الفساد، فلو علمنا أن المنظومات الوضعية حين تعتمد التشريعات للوقاية من الفساد فإنها لا تعتمد إلا تلكم التي تتعلق بترتيب الظاهر من الأمور سواء في الفرد أو على مستوى المؤسسة، إذ لا يهمها الصلاح الديني لدى الفرد ولا تطلب التواؤم مع تعليمات الدين لدى المؤسس فلا يهمها القلب ولا الصلاة ولا الاستقامة على دين الله تعالى ما دام الفرد ماهرا أو كفئا في عمله، في المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية تولي أهمية كبيرة لجانب الاستقامة لدى الفرد كما تولي الأهمية لكفاءته في عمله تماما، لأنها تعلم أن هذا يكمل هذا وهذا يكمل ذاك.

أما عن عالمية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالوقاية من الفساد فإنما يتجلى ذلك في كونها حينما تحدد المسار فإنها تبنيه على كل متعلقاته وكل ما يرتبط به لأنها جادة في الوقاية من الفساد، وهي تعلم أن عالم اليوم يؤثر في بعضه البعض، ولا يمكن لمنظومة بلد ما أن تحقق الكمال في الوقاية من الفساد إلا أخذت بعين الاعتبار كون الفساد مشكلة عالمية كما رأينا سابقا، وكون المعاملات والتصرفات الوطنية تتأثر بالتصرفات الدولية ولو في مجالات معينة مثل الاقتصاد والسياسة وغيرهما، لذلك كانت الشريعة وعلى خلاف القانون الوضعي، إذا وضعت مخططا للحل أو اعتمدت تصورا للإصلاح فإنها تأخذ بعين الاعتبار أن الرسالة المحمدية رسالة عالمية للناس كافة، فهي لا يمكنها أن تضع قانونا خاصا بها ثم تذهب لتخضع لقانون آخر يخص دولة أخرى أو يخص منظومة دولية معينة، وهذا إشكال حقيقي وله آثاره البينة في التأثير على مسار الوقاية من الفساد، فكيف للجزائر مثلا أن تبني لنفسها منظومة قوية في الوقاية من الفساد، وفي نفس الوقت قد تكون خاضعة لمنظومة دولية قد تتعارض في قيمها ومبادئها وتصوراتها مع النظم الداخلية للبلاد، وما يؤثر فعلا على التصور الوطني للوقاية من الفساد، وبماء على هذا فإن التصور الإسلامي في الوقاية من الفساد هو تصور عالمي وليس تصور محليا فقط.

ثم إن هذه المميزات والخصائص التي تم التطرق إليها ليست إلا نماذج في بيان أن الإعداد التشريعي في الإسلام في مجال الوقاية من الفساد وفي غيره من المجالات متميز عن غيره، ويكفي كونه تشريعا ربانيا حتى يعلم الفرق بينه وبين الإعداد التشريعي الوضعي الذي يعتريه القصور والنقص وعدم الضبط، ما يجعله غير مؤهل للوقاية من الفساد بشكل ثابت وفعال.

(1) جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الإسلامي، للحاج علي بدر الدين، ج: 02، ص: 207.

أما عن المصادر الأساسية لهذا التشريع في الإسلام والتي اتفق عليها جمهور الفقهاء فهي أربعة: "القرآن، السنة، الإجماع والقياس"[1]

الفرع الثالث الإعداد المؤسساتي: وهي الركيزة الثالثة من ركائز بناء منظومة متكاملة تعمل على الوقاية من الفساد، وقد رأينا فيما سبق شيئا من التفاصيل حول الإعداد البشري وأظهرنا فيه أهمية العنصر البشري في الوقاية من الفساد وهو الركيزة الأولى، ثم عطفنا عليه بذكر الركيزة الثانية من ركائز هذه المنظومة الوقائية وتكلمنا فيها عن الإعداد التشريعي، أي تجهيز القوانين وترتيبها وتنظيمها، وفيه بيّنا خصائص القانون والتشريع في الفقه الإسلامي بناء على ما استنبط من القرآن والسنة، ثم إنه لا يكتمل بنيان هذه المنظومة الإسلامية ولا تجد لها مجالا للتطبيق العملي والممارسة الفعلية، والإعداد سواء كان بشريا أو تشريعيا لا يمكن أن يفعّل إلا من خلال مؤسسة تعمل بشكل منتظم ومتكامل ومتشابك، فالفساد لا يمكن رصده ثم لا يمكن وضع تصور لمواجهته ولا يمكن لأي فرد أن ينطلق إلى الوقاية منه وبشكل فعال إلا من خلال عمل مؤسسي منظم يعرف فيه كل فرد وظيفته ومهمته، وهذا مما وجدناه في التاريخ الإسلامي قائما منذ العقود الأولى لظهور الإسلام ومن عهد الصحابة والخلفاء الراشدين الذين ورثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤسسات استعملوها في تطبيق التشريعات المناسبة للوقاية من الفساد، ثم طوروها وفرعوا عليها أخرى بشكل أكثر دقة وأكثر تخصصية.

ثم حينما نتكلم عن الإعداد المؤسساتي أو نتكلم عن المؤسسات التي اعتمدها الإسلام للوقاية من الفساد ومكافحة كل أنواع الانحراف والجريمة، ليس يهمنا كثيرا أن نجد مؤسسات قائمة بما يشبه المؤسسات في شكلها الحديث الذي طورها الانسان بناء على تجارب وتراكمية دامت قرونا من الزمن حتى وصل بها إلى شكلها الحالي من التطور والتقنية، ولا يهمنا تسمية هذه المؤسسات وإن كانت كثير منها موجود كمؤسسة القضاء ومؤسسة المسجد ومؤسسة الحسبة ومؤسسة بيت المال وديوان المظالم وغيرها من المؤسسات، ولكن الذي يهمنا التطرق إليه أكثر هو الوظائف التي كانت تقوم بها هذه المؤسسات في إطار الوقاية من الفساد والتصدي له والوقاية من الانحراف والجريمة عموما، وحين نذكر الوظيفة أكيد سجرنا الأمر إلى ذكر بعض المؤسسات التي كانت قائمة وكانت تقوم بتكلم الوظائف، وذلك أن "من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد التي وضعتها النظرية

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص: 135.

الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة، ولقد كان الإسلام سباقا لوضع هذه الضوابط التي تحد من الفساد، لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام في منع الفساد"[1].

ومن بين أهم الوظائف التي تصب في إطار الوقاية من الفساد والتي وقفنا عليها من خلال بحثنا هذا، نذكر ما يلي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك أن غايتنا هو إثبات أن للشريعة الإسلامية منهجا خاصا في الوقاية من الفساد، وليست الغاية تتبع تفاصيل هذا المنهج.

الوظيفة الأولى: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: مهما أغفل الناس هذه الوظيفة ومهما تنصلوا منها أو تحايلوا عليها أو أجلوها أو أخذوا ببعضها وتركوا بعضها الآخر، فإنها تبقى هي مربط الفرس وهي الحل الوحيد لصلاح الدنيا والآخرة بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء في كل جوانب الحياة، فالله تعالى الذي خلق الخلق هو أعلم بما يصلحهم وبما يردهم إلى طريق الحق، ومهما تفلسف الناس وأبدعوا في التفكير يجب عليهم ألا يخرجوا عن منهج الله تعالى في الإصلاح وإلا باءت كل المحاولات بالفشل، وحديث النبي ﷺ واضح وصريح "تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّهِ ﷺ"[2]، فلن يصلح حال الناس في هذا الزمن إلا الذي أصلح حالهم في الزمن الماضي، وهو الوحي الذي تعبدنا الله تعالى بالأخذ به جملة وتفصيلا.

والأصل في الشريعة أنها "لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة مثالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والحقائق ما لم يتهيأ للعالم غير الإسلامي معرفته، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة"[3]، فالشريعة هي النموذج الكامل والجاهز لحل كل الإشكالات من أساساتها وبشكل نهائي وفعال إن أخذ بها الناس وهي تتضمن كل الوظائف الأخرى التي سنذكرها في إطار الحديث عن الوظائف التي تساهم في الوقاية من الفساد من رؤية شرعية، هذه الوظائف التي كانت تقوم عليها دواوين للتنفيذ والمتابعة وكلها تعمل على تطبيق الشريعة

(1) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لعبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 69.

(2) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، كتاب: القدر، باب: النهي عن القول في القدر، ص: 528.

(3) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 03، ص: 195.

وأحكام الله تعالى التي تعبد الله عز وجل بها خلقه، ومن تلكم المؤسسات أو الدواوين التي كانت قائمة "ديوان الحسبة وديوان الاستكشاف وديوان البريد ولعل من أهم هذه الدواوين هو ديوان المظالم والذي أنشئ لحماية الدولة من الفساد"[1]، أما عن المشتغل على رأس هذه الدواوين والمؤسسات والذي يشرف عليها إنما يتصف بكونه صاحب ولاية عامة، "ولقد عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها، أي الموظف العام، وكان يلقب بالخليفة أو الإمام أو الوالي أو العامل أو المحتسب"[2]

لذا وبناء على كون هذه المؤسسة تقوم بأعظم وظيفة فقد اهتمم الإسلام ببنائها وإعداداها بشكل سليم يمكنها من القيام بوظيفتها على أكمل وجه، بناء على اختيار الأصلح فالأصلح والأصلح هو القوي الأمين الذي يختار بناء على مقابلة وامتحان أو تجربة ومعرفة سابقة والأمثلة على ذلك في السنة المطهرة متوافرة، وقد ذكر العلماء بالتفصيل شروط الاختيار للتكليف بالوظائف العامة، وقد أشرنا إلى أهمها في عنصر الإعداد البشري، إذ أن هذه الإجراءات بينها تداخل، حيث لا يمكن الإعداد للمؤسسة إلا بالإعداد للعنصر البشري الذي يسيرها تسييرا فيه صلاح وإصلاح بعيدا عن كل فساد وانحراف.

الوظيفة الثانية: الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر: أو ما تسمى بالحسبة، وهي "سلطة تخول صاحبها حق الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع أو توليه من الإمام وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"[3].

وهذه الوظيفة وبهذا الشكل يظهر أثرها قبل وقوع الفساد وبعده، فهي تشكل عاملا وقائيا يمنع الناس من الوقوع في الفساد، كما تشكل عاملا علاجيا يتمثل في العقاب الذي خول لهذه الهيئة ايقاعه على المخالفين، وإنما الذي يهمنا هو وظيفتها الأولى والمتمثلة في العمل الوقائي، إذ أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تسهم بشكل مختلف تماما وفعال بصورة بارزة في وقاية الجماعات والأفراد من الوقوع في الانحراف والفساد والجريمة، إذ السبب الأساس في حدوث الفساد

(1) سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، لمعاوية أحمد سيد أحمد، ص: 214.

(2) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لعبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 68.

(3) ولاية الحسبة في الإسلام، عبد الله محمد عبد الله، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط: 01، السنة: 1996م، ص: 61.

وما تفرع عنه يرجع إلى عوامل أساسية على رأسها ضعف النفس وغوايتها واستسلامها لما يوحي به شياطين الجن والإنس، بالإضافة إلى انحراف المحيط الذي يمارس فيه الفرد نشاطه، فإن قام الناس جميعا بهذه الوظيفة فإنهم يحدثون تغييرا رهيبا في ذهنيات الناس وفي نفسياتهم وتجد الجميع بعدها يتداعى إلى الخير، انطلاقا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ما هو ممكن ومتاح، والحسبة حتى وإن كانت وظيفة رسمية، إلا الله عز وجل دعا جموع المسلمين إلى ممارستها وإلى تفعيلها لما فيها من أثر حقيقي على الناس، وربنا تعالى هو القائل ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وبناء على هذا إن كانت الحسبة هي المصطلح الإسلامي لعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكر الفقهاء، "فإن الرقابة الشعبية في النظام الإسلامي هي نفسها عملية الحسبة"[2]، والحسبة إن كان يقوم بها الشعب امثالا عاما لتكليف من الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره كما توافرت في ذلك النصوص من القرآن والسنة، فإنها ومن باب الاختصاص "تقوم بها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة"[3]، "وبناء على ما ذكر يتطلب اليوم من المسلمين وقد استشرى الفساد بينهم، ويكاد يفتك بمجتمعاتهم، ويقوض أركان الدولة القائمة في ديارهم، ويهدد أمنهم واستقرارهم أن ينهضوا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ضوابطه وسياقاته الشرعية، في عمل جماعي منسق هادف؛ لإيجاد الشخصية الإسلامية السوية والمجتمع الإسلامي القوي، المتماسك النقي من جميع أنماط الفساد، بعيدا عن الانحرافات الشرعية، والمتمثل للإسلام تمثلا كاملا تاما، ولإيجاد الدولة الإسلامية الراشدة، القائمة بما أوجب الله عليها من حراسة الإسلام، وتنفيذه على رعايها، ورعاية شئونهم بأحكامه وسياستهم بأنظمته وتشريعاته في السياسة الداخلية والخارجية، وحمل دعوته عالميا بالدعاية"[4]

الوظيفة الثالثة: وظيفة الرقابة الشرعية: وهي من أبرز الوظائف التي عرفها النظام الإسلامي ومنذ عهد الحبيب المصطفى ﷺ، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟

(1) سورة آل عمران، الآية: 104.

(2) سياسة الإسلام في الوقاية المنع من الفساد، لمعاوية أحمد سيد أحمد، ص: 219.

(3) المرجع نفسه، ص: 219.

(4) مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، لإحسان عبد المنعم سمارة، ص: 45.

قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنّي"[1]، وفي هذا تأسيس واضح لنظام الرقابة من طرف رئيس الدولة آنذاك محمد ﷺ.

"وقد بدأت الرقابة في العهد النبوي برئاسة الدولة والتي كان يمثلها الرسول ﷺ، فقد كان هو الذي يراقب أداء الدولة ويحمي الأمة من تعدي المنتهكين للحرمات والمعتدين على حقوق غيرهم سواء كانوا من ولاته أو قادة جيوشه أو عماله، ثم من بعده وبعد توسع الدولة الإسلامية تطورت الرقابة حتى وصلت في عهد الدولة الأموية والعباسية إلى عدد من الدواوين مثل ديوان الحسبة وديوان الاستكشاف وديوان البريد ولعل من أهم هذه الدواوين هو ديوان المظالم والذي أنشئ لحماية الدولة من الفساد"[2]، وعند تتبع تاريخ الإسلام نجده فعلا وضع مجموعة من القواعد التي تحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق كنموذج تطبيقي أولي لتطوير نظام الرقابة، ومعيار ذلك أن جعلها "مرشدا ومعيارا لتقويم سلوك التجار، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق الإسلامية من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضررا للمجتمع"[3].

ومن هنا يتبين أن سياسة الرقابة من أهم السياسات التي أسس لها نظام الإسلام وأعد وهيأ لها مؤسسات قائمة بذاتها لأجل ترسيخ أركانها بحكم الدور العظيم الذي تلعبه في الوقاية من الفساد ومنع ظهوره أو انتشاره، هذا النظام السياسات الرقابية هو الذي "عوّل عليه كثيرا للحد من الفساد في أنظمة الدولة السياسية والإدارية"[4] في الدولة الإسلامية التي حكمت شرع الله تعالى، وهو نظام متفق عليه بين العقلاء من حيث المبدأ، إذ لا يوجد نظام أو قانون أهمله أو أغفله، وإن اختلفت هذه النظم والقوانين في تفاصيل نظام المراقبة بعد ذلك.

وحين نتحدث عن المراقبة الشرعية فإننا نتكلم عنها في كل مستوياتها دون استثناء، بداية بالمراقبة الذاتية، وهي المنطلق، فإن استطاع الإنسان مراقبة نفسه الأمارة بالسوء ومتابعتها وتصحيح أخطائها ونهيها عن غيها، يكون قد خطا خطوات كبيرة في محال الوقاية من الفساد عن طريق وظيفة المراقبة، بل إن أساس نزول الشريعة الإسلامية يتمثل في تحقيق المصلحة والخير للأفراد والمجتمعات

(1) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم، كتاب: الايمان، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم: 102، ص: 58.

(2) سياسة الإسلام في الوقاية المنع من الفساد، لمعاوية أحمد سيد أحمد، ص: 214.

(3) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لعبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 131.

(4) سياسة الإسلام في الوقاية المنع من الفساد، لمعاوية أحمد سيد أحمد، ص: 213.

عن طريق تطهير النفس الإنسانية من نوازع الشر التي تمكنت منها، "حيث النفس أمارة بالسوء، وتحتاج لمراقبة دائمة"[1].

ثم من هذه المراقبة الذاتية تطورت إلى رقابة إدارية في شكل آلية أكثر دقة وتخصصا في الوقاية من الفساد، لأنها انتقلت من كونها ذاتية يقوم بها الفرد اتجاه نفسه بناء على صدقه وحرصه وهمته بعيدا عن أي متابعة خارجية، إلى رقابة كعملية تختص بها الدولة عن طريق أجهزتها والتي تمثلت في عدة مؤسسات أو دواوين، "ومن أهم هذه الدواوين التي عولت عليها الدولة الإسلامية للحماية من الفساد هو ديوان المظالم"[2]، وديوان المظالم من الأجهزة الرقابية الإدارية التي أوجدها الإسلام في إخضاع السلطات العامة للقانون الإسلامي"[3].

فالمراقبة الشرعية في الإسلام تعتبر إذن نظاما متكاملا "يهدف إلى التحكم الشرعي، والتأثير في جميع الكيانات الداخلية والخارجية، من خلال الامتثال وفحص العقود والاتفاقات والأنشطة والعمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير، لتحقيق أهداف المؤسسة بالطرق التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

وهذه الوظائف الثلاثة التي تم ذكرها هي أساس ومرجع كل الوظائف الأخرى، وكل مؤسسة أعدها الفقه الإسلامي لأجل الوقاية من الفساد لن تخرج في المجمل عن هذه الوظائف التي ذكرنا فيها أن أول الطريق وأهمه على الإطلاق ومرجع الأمر كله هو في تطبيق شريعة لله تعالى حاكمة بين العباد، فإن فعل القائمون على شؤون الناس ذلك، حلت كثير من الأزمات، ومع تطبيق الشريعة حثنا الإسلام على مواصلة نصح الناس وإرشادهم وتوعيتهم وتعليمهم وكفهم عن غيهم من سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإنسان يغفل وينسى ويسهو ويبتعد، فيحتاج إلى من يرده ويذكره ويعينه على نفسه، وتلكم هي الحسبة التي تكلمنا عنها، ومع النصح والإرشاد والتوجيه، يجب تعزيز

(1) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لعبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 83.

(2) سياسة الإسلام في الوقاية المنع من الفساد، لمعاوية أحمد سيد أحمد، ص: 215.

(3) الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي، لصدام حسين ياسين العبيدي، ص: 222.

(4) أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية، محمد عود القريع وآخرون، دراسة تطبيقية عملية في ضوء تعليمات الجهات الرقابية في دولة الكويت، شهادة المدقق الشرعي المعتمد، الناشر: معهد الدراسات الإسلامية، الكويت، ط: 01، السنة: 2014م، ص: 11.

كل ذلك بالمراقبة والمتابعة والتقييم وتلكم هي الوظيفة الثالثة التي استنتجنا أن كثيرا من المؤسسات الشرعية كانت تقوم عليها، مثل مؤسسة القضاء وديوان المظالم وغيرهما.

والخلاصة الجامعة لهذا المطلب الثاني والذي تتبعنا فيه عناصر الإجراء العملي لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد، ووجدناها مبينة على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في إعداد العنصر البشري، ثم إسناده بإعداد الجانب التشريعي بناء ما نزل به الوحي، ثم الإعداد المؤسساتي أو الإعداد الوظيفي الذي من خلاله تجد تلكم التشريعات المحاربة للفساد طريقها إلى التنفيذ والتطبيق عن طريق عنصر بشري مؤهل ومعد إعدادا متكاملا لأجل جعله في السكة الصحيحة الوقاية من الفساد والحد من ضرره.

المبحثُ الثّاني: أسس منهج الإسلام في مكافحة الفساد (المنهج العلاجي):

رأينا أن الفساد آفة ومرض استشرى في كثير من البلدان والمجتمعات وتغلغل بين كثير من الناس حتى أصبح عند بعضهم حق يُطلب ويعمل لأجله، ثم رأينا كيف أن الشريعة الإسلامية سعت إلى الوقاية منه خلال إجراءات نظرية وعملية مختلقة استقاها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة واجتهادات العلماء، والوقاية خير من العلاج كما يقول لأنها توفر على الأمة الوقت والجهد والمال، وتحفظ مقاصد الشريعة من حيث ايجادها ومن ذلك مقصد المال وهو مقصد ضروري، ونحن نعلم ان مقصد المال لهو من أهم الأبواب التي ينجر فيها الناس إلى الفساد فالمال فتنة كما أخبر بذلك القرآن وأخبرت السنة النبوية المطهرة، غير أن الوقاية قد لا تؤتي أكلها في بعض الأحيان، أو قد تعطي نسبا متفاوتة من النتائج، أحيانا تعلو وأحيانا أخرى تسفل، وليس ذلك لأن منهج الإسلام في الوقاية فيه الخلل، بل لأن تركيبة كثير من البشر لا تجدي معها الوقاية ولا يجدي معها النص ولا النصح والتوجيه والإرشاد، ومهما نظّرت وأعددت ونبّهت وأرشدت فإنك لن تغلب نفسه الأمارة بالسوء، فتجده يقبل على المعاصي والجرائم ويقبل على الفساد ولا يرده عن ذلك شيء من الوسائل التي استعملها الإسلام، وما يثبت ذلك أنه حتى في عهد الحبيب المصطفى ﷺ الذي كان يمثل النموذج الأكمل والأوفى وبحضوره وهيبته ﷺ إلا أن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنها وأرضاهم جميعا ضعف ووقع في الكبائر ووقع في الفساد، ولا يخفى أن نسبة الناس الذين يكون هذا حالهم في ظل تطبيق رؤية الشريعة الإسلامية في الوقاية من الفساد هي نسبة قليلة، ولكن مع ذلك لم يغفلها الإسلام، لأن الفساد يبقى فسادا سواء قل أو كثر، بل إن هذا القليل قد يزيد ويستشري وينتشر، وقد

يكون قليلا ولكن أثره عظيم، لذلك لم يتساهل رسول الله ﷺ مع الحالات الشاذة والقليلة التي ظهر عليها الانحراف والفساد السلوكي في عهده ﷺ، فهذا ماعز وتلكم المرأة الغامدية رضي الله عنهما أقام على كل واحد منهما حد الوقوع الزنا فرجما، وهذه المرأة المخزومية رضي الله عنها التي سرقت فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يقيم عليها الحد رغم شفاعة أسامة رضي الله عنه فيها، ثم بين فيها أن سبب الهلاك والفساد في الأمم إنما هو التمييز بين الناس في تطبيق العقوبة، وهذا أبو محجن الثقفي رضي الله عنه الذي ابتلي بشرف الخمر وكان يقام عليه الحد كلما شرب، وأولئك القوم الذين غدروا برسول الله ﷺ وقتلوا أصحابه في ما عرف بمأساة بئر معونة فأقام عليهم حد الحرابة، وهذا كعب بن مالك وأصحابه الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ في تبوك، فأدبهم وعزرهم بأن هجرهم وأصحابه مدة من الزمن كانت خمسين ليلة، وغيرها من الأمثلة التي وجدت سواء في عهده ﷺ أو عهد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

وإنني أسوق هذه المقدمة بما تحمله من أمثلة وشواهد، حتى نقرر أن الإسلام في منهجه في التعامل مع الفساد صحيح أسس لمنهج وقائي يتميز عن غيره من المناهج الوضعية التي وصل إليها البشر بعقولهم وخبرتهم وتجاربهم، بحكم أن الإسلام يمثل النموذج الكامل الذي ارتضاه الله عز وجل لإصلاح البشرية، إلا أنه لم يقتصر عليه كمنهج لمقارعة الفساد، وإنما وضع تصورا كاملا متكاملا للشق الثاني من منهج التصدي للانحراف والجريمة والفساد، وهو الشق الذي يمكن تسميته بالجانب العلاجي في المسألة، فالمرض إذا تعرض توقيه فإننا ملزمون بعد حدوثه إلى السعي لعلاجه، وكذلك حال الفساد إن غلب الامة وانتشر في بعض أطرافها وجب علاج المواضع التي أصابها ودخلها وتغلغل فيها، وهذا الذي حاولنا إثباته من خلال مجموعة من الأمثلة التي حدثت على عهد النبوة.

أما عن هذا العلاج والذي سيكون محطة بحثي في هذا المبحث الأخير، فإنني بعد التتبع والبحث والتنقيب وجدنته يتمثل في إجراء واحد، وهو إجراء العقاب، والإسلام ليس بدعا في هذا الإجراء، بل كل الأمم والأنظمة وصلت بما كانت تدين به أو بعقولها إلى أن مكافحة الانحراف والفساد يستلزم وجود منظومة عقابية ناجعة ونافعة ومتكاملة، غير أن هذه المنظومات ومنها المنظومة العقابية في القانون الجزائري كثيرا ما كان فيها التردد وعدم الثبات والتغيير المستمر وغياب المبرر الذي يربط بين الفساد والعقوبة المقررة فيه في بعض الأحيان وغير ذلك من أنواع الخلل الذي يثبته غياب النجاعة في مكافحة الفساد، وغياب الأثر الحقيقي والنتائج المرجوة لهذه المنظومة العلاجية.

وبمقارنتها مع المنهج العلاجي أو العقابي الذي قرره الإسلام لأجل مكافحة الفساد مؤكد سنجد فرقا وبونا بينهما، وهو الذي أردت بحثه وسرده من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الإطار النظري لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد.

المطلب الثاني: الإطار العملي لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد.

المطلب الأوّل: الإطار النظري لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد:

وأتناول فيه هو الآخر ما يعرف بهذا المنهج ويبين لنا مشروعيته وأهميته ومقاصده وأقسامه ثم آثاره الفعلية في العلاج من الفساد وإصلاح آثاره السلبية التي تسبب فيها سواء على مستوى الماديات أو المعنويات، بما يظهر عندنا متانته ونجاعته في التعامل مع الفساد من حيث القضاء عليه بعد ظهوره وانتشاره، ومثلما قلنا في المنهج الوقائي نرى أن المنهج العلاجي كمنهج متكامل مع الوقائي ما يجعل الغير من الناس يرى فيه بديلا متكاملا يعالج الخلل والنقص في كل المناهج البشرية التي عجزت عن التعامل مع هذه الظاهرة العالمية، وما دام الأمر مبنيا على الوحي، فإنه منهج ناجع.

ثم إن هذا المنهج العلاجي وإطار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل شامل، فإنه يحقق الغايتين في إطار التعامل مع جرائم الفساد، فهو كما وضع منهجا عقابيا علاجيا بالأصل والأساس، وذاك الذي يكون في حق من يتسبب في الفساد، فإنه في المقابل يشكل رادعا لكل من تسول له نفسه الوقوع في الفساد بعد ذلك، وهذا نوع من أنواع الوقاية يقصد بها عموم الناس ممن لم يتلبس بالفساد، وهذا مما يميز المنهج الإسلامي بحكم أن التكامل موجود بين الوقاية والعلاج فيخرج الأمر إلى هذا المخرج فيحقق هذا ما لم يحققه الآخر.

الفرع الأول: مفهوم المنهج العلاجي من منظور الفقه الإسلامي: ذكرت أن المنهج هو الطريق الواضح، الذي ظهرت معالمه واستقرت أركانه ورسمت أبعاده، فلا لبس فيه ولا تردد، وأما المنهج العلاجي للفساد في الإسلام فهو تلكم الإجراءات العملية الواضحة والثابتة والبينة التي يتخذها الإسلام لعلاج الفساد من خلال رصد مظاهره وتتبع آثاره والعمل على إصلاح ما تضرر بسببه سواء على مستوى الفرد أو الجماعات أو في الماديات أو المعنويات، ثم العمل على عدم تكراره مرة أخرى على الأقل في المحيط التي تم فيه تفعيل المنهج العلاجي، وهكذا هو الحال بين الوقاية والعلاج، فالأولى تعمل على منع وقوع الفساد والثاني يعمل إزالة الفساد وآثاره.

أما عن مظاهر علاج الشريعة الإسلامية لجرائم الفساد، فإنها تتجلى بالأساس وبالأصل في تشريع " سياسة عقابية مثلى تأخذ في اعتبارها تغطية ما كان سائدا من الجرائم وقت التشريع، في الوقت الذي تترك فيه الباب مفتوحا للاجتهاد في سن القوانين واقتراح عقوبات أخرى لما يستجد من الجرائم على مر الزمان وتعاقب الأيام"[1]، ومعنى ذلك أن سياسة العلاج الذي اتخذها فقهاء الإسلام بما استنبطوه من الوحي إنما تتمثل أصلا في العقوبة التي شرعها الله عز وجل في حق مرتكب الفساد، هذه العقوبة التي تتناسب وفلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية كما سيأتي بيانه بحول الله تعالى.

والعقوبة كمرحلة علاجية تأتي بعد حدوث الفساد وانتشاره، وهو منهج معتمد في كل الشرائع والقوانين حتى ولو كانت وضعية، إذ علم الإنسان بعقله أن الفاسد يجب متابعته وتحميله نتائج فساده وجرائمه، هذا هو الواقع فعلا، وهذا الذي سجلناه حينما بحثنا في منهج مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون الوضعي الجزائري من خلال ما تتبعناه سابقا، غير أن هناك فرق بين منهج الإسلام في العلاج وبين منهج القانون الوضعي في العلاج، ولربما من أهم تلك الفروق هو الغاية والمقصد مثلا من وراء العلاج، فما غاية الشريعة وما غاية القانون، هل الغاية هي الانتقام من المجرم ورد المظالم وفقط، أو هناك غية أخرى متضمنة وهي غاية إصلاح المجرم في حد ذاته، وإن اعتبرت هذه الغاية الأخيرة فعلا فإنه يجب أن نجد لها أثرها في نوع العقوبة المعتمدة، وهو ما نحاول إثباته بحول الله تعالى، ثم لربما من الفروق التي قد نجدها هو تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، "إذ العقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه"[2] وفي الفقه الإسلامي سنجد أن بعضا من العقوبات التي ترتب على بعض من الجرائم الذي حدد تناسبها هو الله عز وجل، ولا تغيير فيها ولا تنازل، في حين قد تجد أن نفس الجرائم يضع لها القانون وفق تفكيره وتصوراته عقوبات أخرى تماما تختلف عما جاء به الوحي، وهذا خلاف جوهري سيكون له أثره على اختيار العلاج الفعال في إطار مكافحة الفساد.

ثم إن "الناظر في الشريعة الإسلامية وحرصها على مكافحة جرائم الفساد يجد أنها وصلت إلى حد لم يصل إليه أي تشريع آخر في العالم قديما وحديثا، ويبدو ذلك جليا فيما سنته من عقوبات دنيوية وأخروية لمرتكبي جرائم الفساد، إذ أحيانا لا يجدي مع المفسدين أساليب الوقاية والإصلاح،

(1) مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه دراسة مقارنة، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ص: 146.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، لمحمد أبو زهرة، ص: 09.

فيتمردوا على ذلك، مما يستوجب الوقوف الحاسم والعلاج الشديد، فشرع الإسلام العقوبة الشديدة جزاء لهم"[1].

والعقوبة في الفقه الإسلامي هي "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2]، فمن عصى أمر الشارع وأفسد في الأرض رتب له الإسلام جزاء يقابل فعله ويساويه، وهذا الجزاء إنما الذي يقرره في حق المخالف لأحكام الشرع هو الشارع الحكيم، أي أنه كما سبق وأن ذكرنا أن الجرائم والفساد والذنوب والمعاصي في نوعها وشكلها وفي حجمها إنما الذي بينه هو الشارع الحكيم، فما عده الوحي ذنبا هو وحده الذنب، وكذلك بالنسبة للعقوبات في الشريعة الإسلامية يبقى مصدرها ومحددها وواضعها هو الشرع الحكيم، وهذا بخلاف العقوبة في القانون عموما، والتي تعتبر كما وحجما من الألم المقصود الذي يوقع على الجاني باسم المجتمع وباسم الشعب بناء على قرار يتخذه القاضي فيصدر على وفقه حكما يقضي بتنفيذ العقوبة، فهي وضعية اقترحها عقل البشر، أما العقوبة في الإسلام ربانية في عمومها وأصلها، ثم في جانب من تفاصيلها تركت للاجتهاد المبني على نصوص القرآن الكريم والسنة.

الفرع الثاني الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية: قد توافرت الأدلة من القرآن والسنة دالة على كون الإسلام شرع العقوبة سبيلا لعلاج حالات الفساد والجرائم والانحرافات، وقد وظفها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من الأئمة، وذلك في إطار ما بينه الله تعالى من أحكام تفصيلية تتعلق بها، بل إن العقوبة منهج للعلاج في كل الشرائع والقوانين وحتى الوضعية منها، لأنها آليه أقرها العقل واعتمدها ورأى فيها حلا لمشاكل الفساد عموما، والدليل ما ذكرناه سابقا من بعض العقوبات التي رتبها المشرع الجزائري على جرائم الفساد كما جاء في قوانين مكافحة الفساد، ومثله ما راينا في اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها من النظم والقوانين والاتفاقيات، وهذا أمر مسلم به، إذ ترتيب العقاب على جرائم الفساد لا خلاف عليه.

ومع ذلك وإن لم يكن هناك خلاف بين النظم والشرائع حول جدوى العقوبة كحل وعلاج وأنها يجب أن ترافق قوانين مكافحة الفساد، فإن الاشكال قائم وغير زائل، ومرجعه أن العقوبات التي اعتمدتها الأنظمة الوضعية لم تعالج مشكلة الفساد كما يطمح إليه، بل كانت في غالبها نسبية،

(1) مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه، دراسة مقارنة، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ص: 146.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص: 293.

والسبب هو أن هناك اختلافا بين شريعة الله عز وجل وبين هذه النظم الوضعية على مستويات أخرى، على شاكلة الاختلاف في مصدر هذه القوانين مثلا، أو الاختلاف في غايتها أو في مرتكزاتها وأصولها وغير ذلك، مما صنع تفاوتا بينها في تحقيق نسبة الإنجاز في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما يجعلنا نسلط الضوء على هذه القوانين حتى ندرك مدى الثقة فيها وفي أحقيتها بمكافحة الفساد والتصدي له، خصوصا ونحن نلاحظ أن في "تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم إذا أفلت من العقاب ازداد ضراوة، وإن عوقب بالسجن أمدا طال أو قصر، فإنه يخرج منه وقد اشتد أذاه، واستباح أموال الناس وكرامتهم ودمائهم"[1]، فلا السجن نفع معه فأصلحه ولا هو ردعه وكفه عن فساده وإجرامه، وهذا بحق إشكال حقيقي، يجب على المشرع أن يبحث فيه ويتدبر، إذ ما الغاية من تشريع العقوبة وتنفيذها إن لم تكن تؤثر فيمن تم توقيعها عليه، وهذا ما يتسبب في فقدان الاطمئنان والاستقرار المنشود داخل الهياكل والمؤسسات التي نريد أن نحميها من الفساد.

رأينا في جانب الوقاية من الفساد أن هذا المنهج إنما هو رباني، ومثله المنهج العلاجي الذي اختصرناه في العقوبة بكل أنواعها وأشكالها، إذ الوحي بيّن الجرائم وعددها وصنفها ثم جعل لكل واحدة منها عقوبتها التي تناسبها، فتشريع العقوبة رباني هو الآخر، ومن التعريفات التي أوردها الفقهاء في العقوبة هو قولهم "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"[2] فهي ربانية المصدر باتفاق، ثم إن الآيات الدالة على أن العقوبة تشريع رباني كثيرة سواء ذكرت هذه الآيات في سياق الحديث عن العقوبة عموما أو في سياق تشريع عقوبة خاصة بفساد خاص، والله تعالى هو القائل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[3]، فالعقوبة في أصلها مشروعة كما هو في هذه الآية الكريمة، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]، يبين الله سبحانه أن محاربة الله تعالى والسعي في الأرض بالفساد يستوجب العقاب من الله تعالى والذي جعله خيارا بين التقتيل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرض من خلاف أو النفي

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، مصر (القاهرة)، ط: 01، السنة 1998م، ص: 21.

(2) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، ص: 102.

(3) سورة النحل، الآية: 126.

(4) سورة المائدة، الآية: 35.

من الأرض، "والمحاربون لله ورسوله هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض، بالكفر والقتل وأخذ الأموال، وإخافة السبيل"[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[2]، وهذه الآية كذلك فيها تقرير للعقوبة التي تكون جراء الإفساد في الأرض، إلا أن الجديد فيها مقارنة بما سبق أن الله عز وجل قرر عقابا من شكل آخر وهو العقاب الأخروي، إذ أن "عقابها قسمان: دنيوي وأخروي"[3] وهنا اختلاف جوهري بين الشريعة وبين القانون الوضعي الذي لا يهمه من أمر الآخرة شيء إن هو طبق القانون في الدنيا، "واللعنة هي البعد والذم من الله وملائكته وعباده المؤمنين، أما سوء الدار فهي الجحيم بما فيها من العذاب الأليم"[4]، وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[5]، وكأنه تقرير لنوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المعنوية التي تسلط على صاحبها، "وهكذا كل مفسد عمل عملا، واحتال كيدا، أو أتى بمكر، فإن عمله سيبطل ويضمحل، وإن حصل لعمله روجان في وقت ما، فإن مآله الاضمحلال والمحق"[6] قبل أن يحاسب ماديا سواء في الدنيا أو الآخرة أو كلاهما، وكل هذا في النهاية يثبت أن العقوبة في الإسلام ربانية المصدر.

أما في الحديث عن غاية العقوبة ومقصدها في مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، فإن الغاية فيها مثلها مثل المصدر تختلف هي في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي، وإن لهذا الاختلاف أثر على فعالية هذه القوانين، إذ الغاية هي النهاية التي نريد الوصول إليها من وراء العقوبة، والأكيد لو كانت الغاية مثلا هي توقيع العقاب وحسب فإنها تختلف عن غاية توقيع العقاب لهدف مثل حماية المجتمع وردع المجرمين، ولو كانت الغاية هي مجرد الانتقام من المجرم لكانت غاية دنية والإسلام يتسامى في غاياته ومقاصده، بل إن في عقابه عين الرحمة بالمجرم نفسه كما سيأتي بيانه بحول الله تعالى، بخلاف الشرائع الوضعية فلقد " كانت إرادة الملوك في الماضي وبعض الحاضر في القوانين، وما كانوا يشرعون إلا ما يكون في مصلحتهم ابتداء وتوسعة رقعة ملكهم"[7] وهذا خلل كبير، فإن

(1) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمان السعدي، ص: 208.
(2) سورة الرعد، الآية: 26.
(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لمحمد أبو زهرة، ص: 18.
(4) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمان السعدي، ص: 392.
(5) سورة يونس، الآية: 81.
(6) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمان السعدي، ص: 348.
(7) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لمحمد أبو زهرة، ص: 17.

أصبحت العقوبة ذات مقصد فردي شخصي لا علاقة له بجماعة الناس فأنى لها أن تحقق أهدافها، ولربما هذه المقاصد الدنية هي التي تجعل كثيرا من القوانين غير ثابتة تتغير بتغير مصالح واحتياجات واضعها.

أما عن الفقه الإسلامي فالمقاصد فيه أسمى وأرقى وأرفع، تنطلق ابتداء من نية الإصلاح في الأرض، وهذه هي الغاية العظمى للشريعة الإسلامية بالأصل، فلكل حكم بالشريعة "وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، وعلة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها، ومقصدا وهدفا يقصده ويستهدفه، لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة ومضرة عنه"[1]، واستقرائنا لجزئيات الشريعة الإسلامية يرسخ لنا اليقين بأن هذا الدين إنما جاء ليحقق سعادة الخلق وراحتهم وأمنهم واستقرارهم، وذلك لما ضمنه من مصالح لهم، حتى وإن كانوا غير مؤمنين، بل وحتى وإن كان في ظاهر الأمر أن العقاب يطبق على فلان من الناس، فإن ذلك خير له في دنياه وأخراه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2]، "والحقيقة أن إثبات كون الشريعة معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة معا أمر لا يحتاج إلى عناء وكبير بحث، فالآيات الصريحة القاطعة متظافرة على إفادة هذا المعنى بشكل لا يبقى معه أدنى مجال للشك أو التردد"[3]، إذ فكل ما شرعه الله إلى عباده حتى ولو كان عقابا على فساد فهو هدى وخير سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو غيرهما، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ(121)وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (122)﴾[4]، والآية صريحة وواضحة في الدلالة على "أن ما ينزله الله لعباده إنما هو هدى، وأنه جاء ليجنبهم الضلال والشقاوة، ويدفع عنهم ضنك العيش وعمى الآخرة، فالآية عامة في شأن الدنيا وشأن الآخرة، ولا يحق لأحد قصرها على الآخرة إلا بدليل بل إن الآية مشيرة بنظمها إلى الدنيا والآخرة معًا، فقد قابلت بين الضلال والشقاوة، وبين ضنك العيش والعمى في الآخرة، فهما معًا واردان مقصودان"[5].

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 04، السنة: 1995م، ص: 07.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 106.

(3) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، ط: 01، السنة: 2009م، ص: 30 و31.

(4) سورة طه، الآية: 121، 122.

(5) مدخل إلى مقاصد الشريعة، لأحمد الريسوني، ص: 30.

والمقصد العام للمنهج العقابي العلاجي الذي يعتمده الإسلام في سبيل مكافحة الفساد، وهو هو نفسه مقصد الإصلاح عن طريق جلب المنفعة ودفع المضرة للجميع كما وضحنا ذلك، هذا المقصد العام يتضمن مجموعة من المقاصد التفصيلية الأخرى تنبع منه وتدل بذلك على خصوص هذا المنهج في الإسلام، وهو الذي أهله بالواقع والتجربة لينجح في محاربة الفساد.

ومن هذه المقاصد التي ذكرها فقهاء الإسلام "من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارا، وإنما أرسله رحمة للعالمين"[1]، فهل لهذه الغايات أثر في تحقيق مقصد الإصلاح العام والشامل، وهل مثل هذه الغايات مقصودة في القوانين الوضعية مثلا، أكيد كثير منها ليس مقصودا فهي قوانين وضعية وضعت لإصلاح أمور الناس الدنيوية على أقصى تقدير، ولا يهمها غير ذلك، في حين أن الله عز وجل "أنزل شريعته وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها"[2]، وبالتالي أساس العقوبة ومضمونها هو تحقيق كل ما يعين على الإصلاح ويحقق النفع ويدفع الضر، ولا أعلم بذلك ممن خلق الخلق سبحانه عز وجل، ومن هنا تجد العقوبة في الإسلام تتضمن العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق وتجد فيها الرحمة وتجدها مساوية للجريمة لا ظلم فيها ولا عدوان، وغيرها من القيم السامية، "وهنا نجد علو الإسلام في نظره إلى الجريمة والعقاب عن الشرائع الوضعية، ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليه القوانين الحاضرة، ليست مشتقة من الفضيلة المجردة، أو العدالة الحقيقية، بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم، والحكومات تضع القوانين لحماية نفسها أولا، ثم لحماية الأوضاع الاجتماعية أيا كانت عادلة أو غير عادلة، فاضلة أو غير فاضلة"[3]

الفرع الثالث: أقسام العقوبة في الإسلام: والغاية من الحديث عن أقسام العقوبة وأنواعها هو إثبات حكمة الإسلام في التعامل مع الجرائم، إذ كل جريمة لا بد توضع لها العقوبة التي تناسبها بناء على أصول وثوابت وأخذا بعين الاعتبار كثيرا من النوازل والمتغيرات، وهذا ما أثبته تتبع طريقة الشريعة

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص: 493.

(2) المرجع نفسه، ص: 493.

(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لمحمد أبو زهرة، ص: 17.

الإسلامية في تقرير العقاب وتوزيعه على الجرائم حسب التناسب، ولما كان من خصائص العقوبة في الإسلام العدالة والرحمة، وأنها تبغي في مقاصدها حماية الفضيلة والقيم والمبادئ، "فإنها في اتجاهها إلى العدالة تكون العقوبة متساوية مع الجريمة وآثارها، وقد قلنا من قبل أنه في الجرائم الواقعة على الآحاد والتي لا تكون العقوبة فيها لحق الله تعالى، بل لحق الفضيلة والمجتمع، تكون العقوبة مماثلة في القدر الجريمة الواقعة على المجني"[1]

أما على مستوى القانون الوضعي لا نقول أن العقوبة غير مساوية للجرم والفساد بالضرورة، فالأكيد أن العقل البشري يكون قد بذل الجهد في استحداث عقوبة لكل فساد تتناسب وإياه، وليس ذلك إشكال لو لم نقارن العقوبة في القانون الوضعي بما هو موجود في الشريعة الإسلامية، إنما الإشكال الذي نجده في القانون الوضعي، هو التغيير المستمر والدائم لكثير من العقوبات بين تغليظها أحيانا وتخفيفها أحيانا وبين استبدالها أحيانا أخرى، وبين إمكانية التنازل عنها، ما يؤكد للباحث أن العقل البشري يبقى دوما قاصرا مهما بلغت درجة اجتهاده وكماله، يبقى دائما في حاجة إلى ما يسنده من جانب الوحي، وإلا فبلدان كبيرة معروفة بتطبيقها للقانون وللعقوبة ومع ذلك الجرائم والانحراف والفساد في تصاعد مستمر ومستجد فيها، فأين الخلل إن لم يكن في العقوب نفسها، هذا إن علمنا أن تشريع العقوبة في القانون الوضعي مبني على ما يوجبه حفظ المصلحة العامة، فإن انتهى إلى علمنا أن بعض القوانين تبنى على هوى ممن يحكم الناس كما أشرنا سابقا، فإنه لا مقصد ولا غاية من تلكم العقوبة سوى إرضاء صاحبها الذي وضعها وتحقيق مصالحه.

أما بالنسبة لأقسام العقوبة التي اعتمدها الإسلام في منهجه العلاجي لمكافحة الفساد والتصدي له، فهي تدخل في الأنواع العامة للعقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ونستطيع بناء على ما جاء في الفقه الإسلامي أن "نقسم العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكميلية: فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة وهي كالحد والتعزير والقصاص والدية والكفارة، والعقوبة التبعية وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم الشرع كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها، ومثلها حرمان القاتل من الميراث

(1) المرجع نفسه، ص: 16.

أو الوصية وعدم أهلية القاذف للشهادة أبداً، والعقوبة التكميلية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي كالتغريب والنفي وتعليق يد السارق في عنقه"[1].

وحين تتبع هذه العقوبات المقررة بمختلف أنواعها والسعي إلى إسقاطها على مختلف جرائم الفساد بالمفهوم الذي اعتمده القانون للفساد، والذي حدد فيه جرائم الفساد في عدد محدود حسب ما جاء في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو مع التوسع شيئا إلى بعض أنواع الفساد التي قررتها الشريعة وأغفلها القانون والتي تبقى في إطار مجالات الفساد التي يتكلم فيها القانون ومنها السياسي والاقتصادي والمالي والإداري، أو بالنظر إلى مفهوم الفساد الموسع والذي يدخل فيه كل الجرائم والانحرافات والمعاصي، وهذا حسب رؤية الشريعة الإسلامية، فإننا حينئذ يمكن أن نقسم العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة، ومسايرة لما ذهب إليه بعض فقهاء الإسلام والذي اشتغلوا بهذا المجال فإننا نقسم العقوبات حسب الجرائم المرتكبة وحسب الفساد الواقع إلى قسمين أساسيين، وكل قسم منهما يحتوي مجموعة من العقوبات التي ذكرناه أعلاه، سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية.

أولا: عقوبة الفساد الذي يضر بكيان المجتمع: وهي تلك العقوبات المتعلقة بجرائم كبيرة تهدد أركان المجتمع وتضر به، أو قل هي التي تمس بشكل أساسي الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها من جانب ايجادها ومن جانب عدم ضياعها، ولم تشرع العقوبة إلا لحفظها من جانب العدم، أي لأجل درء كل تصرف يتسبب في إعدام هذه الكليات والإضرار بها جزئيا أو كليا، وهي المصالح أو المقاصد "التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين"[2]، فإذا فقدت "لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاريج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3]، وقد عدّ الشاطبي هذه المصالح الكلية التي يحلّ بسبب ضياعها الفساد المهلك خمسا، كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه ويتعلق الأمر بـ: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[4].

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط: 05، السنة: 1983، ص: 123.

(2) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، الخادمي نور الدين بن مختار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، ط: 01، السنة: 1998م، ص: 53.

(3) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، ج: 02، ص: 17 و18.

(4) المرجع نفسه، ص: 20.

ثم انطلاقا من هذا الوصف الذي يتعلق بالمساس بالكليات الخمس فإننا نَعُدّ تحت هذا القسم "كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساسا شديدا، وهي نوعان لكل منهما حكم مختلف"[1]، أي لكل نوع منهما عقوبة قررتها الشريعة الإسلامية كعلاج لهذا النوع الخطير والكبير من الانحراف والفساد في الأرض، وحين نتكلم عن الفساد بلسان الفقه الإسلامي، لابد علينا دوما أن نستحضر أن مفهوم الفساد في الإسلام شامل لكل انحراف أو جريمة أو معصية، وإن كان مستويات ودرجات، والعقوبات على هذا الفساد الكبير هي على النحو التالي:

الحدود: و"هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[2]، وفي القول أنه شرعها الله تعالى معناه الذي حدد مقدارها وبين أسبابها وطريقة تنفيذها هو الله تعالى، وهذا ما أكسبها حصانة بحيث لا يمكن التنازل عنها إلا بنص، وهذا النص الذي يبيح التنازل عنها لم يرد ولم يثبت، وبالتالي إذا استوفت الشروط من تحقق أسبابها وبلوغ علم السلطان بها، وغير ذلك من التفاصيل فإنه يجب ايقاعها وعدم التنازل عنها بحال، فهي كما ذهب الأحناف إلى تعريفها "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[3] أي لا اجتهاد في مقدراها فهي مقدر ولا تنازل عنها فهي حق لله تعالى، غير أن الجمهور ذهب إلى القول بأن بعضا من الحدود فيها اشتراك بين حق الله تعالى وحقوق العباد، وحين نذكر حق الله تعالى فإننا نشير في شيء منه إلى الحق العام الذي لا يقتصر أمر على شخص بعينه دون غيره.

أما عن الجرائم التي هي من قبيل الفساد الكبير، أو الفساد الذي يمس الكليات الخمس، ويهدد أركان المجتمع، فهي سبع "الزنا والقذف والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي"[4]، وعند مقارنة هذه الجرائم والتي هي فساد أو عند إسقاطها على المجالات التي عدها القانون الجزائري من قبيل الفساد بمعناه القانوني، فإننا لا نجد من بينها ما يمكننا المقارنة في عقوبته بينه وبين القانون الوضعي سوى ما تعلق بالسرقة أو ما تعلق بالحرابة إن أدخلنا في مفهوم الحرابة الاعتداء على أموال الناس عموما، أما إن عرفناها بكونها اعتداء على أموال الناس وأعراضهم اعتمادا "على القتال بالنسبة

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص: 495.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط: 01، السنة 1989م، ص: 288.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (الفقه العام)، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق (سوريا)، ط: 03، السنة: 1985م، ج: 06، ص: 12.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لبعد القادر عودة، ص: 496.

للجماعة التي وقع العدوان عليها"[1] فهنا لا تكون الحرابة من الفساد بنظر القانون وإنما هي من عموم الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

القصاص: وهو العقوبة الشرعية الثانية التي رتبها الشارع الحكيم على تلكم الجرائم التي سميناها بالكبرى، وفي أول أقسامها سردت باختصار الجرائم المتعلقة بها عقوبة الحد، وهنا نتكلم عن الجرائم المتعلقة بها عقوبة القصاص، و"إذا كانت الحدود عقابا لما يكون الاعتداء فيه على الفضيلة الإسلامية، فالقصاص يكون لما يكون الاعتداء فيه على العباد، أو بالأحرى يكون فيه حق العباد غالبا، وأساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل، وما يكون من عقاب"[2] فهو أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه في اعتدائه عليه اعتداء على النفس بالقتل العمل أو اعتداء على أحد أعضاء الجسم بالجرح العمد، فالقصاص هو "مجازاة الجاني بمثل فعله"[3]، وهو وإن كان عقوبة شرعية تتعلق بالقسم الأول من الجرائم الذي يمس بكلية مهمة من الكليات الخمس، وهي النفس، ومع ذلك لا يمكن توظيفه كعقوبة في موضوع الفساد من منظور قانوني، بحكم أن نظرة القانون للفساد نظرة ضيقة لا تدخل فيها سوى جرائم معدودة جدا، بينها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما ذكرنا أعلاه، وقد "أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية"[4] ومن شابههم من المستهلين في دماء الناس، كما أن فيه إحياء للأفراد والمجتمعات والأمم، قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[5]

هذا وإن الإسلام وفي إطار عقوبة الاعتداء على النفس أو أحد أعضاء الجسم اعتمد عقوبة بديلة للقصاص إن هو صاحب الدم تنازل عن حقه فيه وطالب بالعقوبة البديلة وهي التي تسمى بالدية، والدية "في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش"[6]، وللعلم الدية تكون سواء في القتل العمل إن هو عفا صاحب الدم، وتكون في القتل الخطأ مع الكفارة، ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، لمحمد أبو زهرة، ص: 27.

(2) المرجع نفسه، ص: 62.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (الفقه العام)، لوهبة الزحيلي، ج: 06، ص: 261.

(4) القصاص في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط: 05، السنة: 1989، ص: 12

(5) سورة البقرة، الآية: 178.

(6) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 150.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَيٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ﴾[1]، وكل هذه الإجراءات هي من العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية، غير أنها لا يمكن المقارنة عليها في موضوع الفساد، بحكم أننا نطرق الفساد بالأصل من جانبه بالمفهوم القانوني لا بالمفهوم الشرعي.

ثانيا: عقوبة الفساد المتعلق بما دون جرائم الحدود والقصاص: وهذه العقوبة بهذا الوصف تشمل كل الجرائم والمخالفات والانحرافات التي لم تأت عليها عقوبة الحدود وعقوبة القصاص، ولما كانت العقوبتان تتعلقان بعدد محدود من الجرائم، فإن ما بقي من فساد وجرائم وانحرافات كلها تندرج تحت قسم آخر من العقوبات غير الحد والقصاص، وبهذا الشكل من الوسع في شمول تصرفات الفساد فإن الجرائم المتعلقة بالفساد التي نص عليها القانون الجزائري والتي لا يمكن تكييفها على أساس عقوبات تندرج تحت إطار معالجتها بالحدود أو القصاص، فإنها تدخل تحت هذا القسم الثاني من العقوبات، فهي تشمل كل الجرائم "التي لا تدخل تحت القسم الأول، والتي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة"[2]، والمقصود هنا هو التعزير، والتعزير "عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"[3]، فتقديرها يرجع إلى القاضي سواء تعلقت بذنب بين العبد وربه عز وجل مثل التعامل بالربا، أو بذنب بين العبد والعبد مثل الاعتداء على الناس بالسب والشتم والانتقاص، بخلاف الحد والقصاص الذين لهما عقوبة مقدرة محددة بنصوص القرآن والسنة.

أما عن أهمية عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية فهي ظاهرة للعيان ولا تحتاج إلى كثير توضيح وبيان، لأن جرائم الحدود كما قلنا محدودة جدا، "لا تجاوز سبعا في أوسع الأقوال، وأربعا في أضيقها، وجرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب، وما وراء هذه الجرائم فعقابه يدخل في نطاق التعزير"[4]، فالتعزير على هذا يكون أوسع أنواع العقوبات مجالا وهو يحقق مقصد الشارع ويحفظ كلياته ويشكل مع بقية الأنواع منظومة عقابية إسلامية شاملة متكاملة،

(1) سورة النساء، الآية: 91.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مج: 02، ص: 497.

(3) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (مصر)، ط: 01، السنة 2006م، ص: 309.

(4) المرجع نفسه، ص: 310.

وهو علامة من جهة أخرى على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع كل المستجدات والنوازل بناء وانطلاق من الأحكام والنصوص العامة للشريعة.

أما عن الاستشهاد والاستدلال للعقوبة التعزيرية فقد جاء النصوص كلية وجزئية سواء من القرآن أو السنة للدلالة على اعتماد الإسلام عقوبة ثالثة غير التحد والقصاص وما تعلق بمهما من عقوبات تبعية دلت عليها النصوص، ومن ذلك ما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1]، ومن السنة ما روي عنه ﷺ أنه قال في شأن زكاة الإبل "من أعطاها مؤتجرًا بها فلَهُ أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ مالِهِ عَزْمَةً من عزماتِ ربنا عزَّ وجلَّ ليس لآلِ محمدٍ ﷺ منها شيْءٌ"[2]، ونحن نلاحظ من خلال الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ أخذ من مانع زكاة الإبل شطر ماله علاوة تحصيل الزكاة منه، وذلك تعزيرا له ومنعا له من العودة إلى مثل هذا الفعل، "وقد جعل ابن القيم هذا الحديث من أصول تعزيراته صلى الله عليه وسلم التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا"[3].

أما الذي يختص بتحديد العقوبة التي يعزر بها ويختارها، بناء على ما بين يديه من نصوص ومستندات، وبناء على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وبحسب الحالة التي ينظر فيها، فإن المكلف هو ولي الأمر أو المجتهد أو القاضي أو ممن له صلاحية ذلك بناء على التشريعات التي تحكم كل بلد، وبناء على هذا أعطيت السلطات المختصة في الدولة "سلطة تقديرية واسعة في الجرائم التي شرعت فيها العقوبات التعزيرية تشمل تحديد العقوبة، واختيار نوعها، وتوقيعها أو عدمه: أي العفو عنها"[4].

ومن أمثلة تلكم العقوبات التعزيرية عقوبة الوعظ على سبيل المثال، ويشهد لها قوله تعالى كما في تقرير العقوبة في نشوز الزوجة ﴿وَاللَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[5]، ومن العقوبات كذلك والتي "يمكن للقاضي أن يوقعها في جرائم التعزير عقوبة التهديد"[6]، أي عقوبة التهديد بما هو أشد مما عوقب به إن هو عاد للجرم والفساد مرة أخرى. ومن ذلك كذلك عقوبة الهجر ويشهد لها قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والتي ذكرتها سورة التوبة.

(1) سورة الشورى، الآية:37.

(2) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج: 01، رقم: 1575، ص: 462.

(3) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 316.

(4) المرجع نفسه، ص: 319.

(5) سورة النساء، الآية: 34.

(6) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 322.

ومن ذلك عقوبة التشهير، ويشهد لها ما روي عن استعمال النبي ﷺ "رَجُلًا مِن بَنِي أسْدٍ يُقَالُ له ابنُ اللُّتْبِيَّةِ علَى الصَدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ وهذا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النبيُّ ﷺ علَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، وقالَ: ما بَالُ عَامِلٍ أبْعَثُهُ فيقولُ: هذا لكم وهذا أهدي لِي، أفلا قعد في بَيْتِ أبِيهِ أو في بيت أُمِّهِ، حتى يَنْظُرُ أيُهْدَى إليه أمْ لا"[1]، ومن أنواع التعزير العقوبات المالية، "وقد نقل ابن القيم في هذا الفصل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر مثالا تدل على جواز التعزير بالعقوبات المالية، منها: تحريق متاع الغال وأمره بكسر دنان الخمر، وأمر أحد أصحابه بحرق ثوبين معصفرين، وأمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمره لابس خاتم الذهب بطرحه"[2]، ومن التعزير عقوبة الحبس وعقوبة الجلد وعقوبة وحتى عقوبة الإعدام، حتى وإن كانت مستبعدة من العقوبات التعزيرية ولكن قد يلجئ إليها في الجرائم الكبيرة والتي لم يرد فيها حد.

وفي الختام أقول أن العلماء اتفقوا على كون التعزير "مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف والأموال السلطانية، ورد المغصوب، والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق واجب عليها، مثل: أن يقطع الطرق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتى يحضره"[3].

وبناء على كل هذا نجد أن الفقه الإسلامي اعتمد كعقوبات أصلية لمواجهة الفساد والردع عن الجرائم ثلاثة تقسيمات كبرى، يتضمن كل قسم منها عقوبات بديلة وعقوبات تبعية كما أشرنا إلى ذلك سابقا فيما تم ذكره، وهذه الأقسام الكبرى هي الحد والقصاص والتعزير، "ولكل نوع من هذه الأنواع نطاق تطبيقه، وشروطه أو الضمانات التي يحاط بها توقيعه"[4].

وبالانتهاء من ذكر العقوبات الأصلية الكبرى المقررة في الإسلام لمواجهة الفساد، بعدما تطرقنا لمفهوم المنهج العلاجي، والمتمثل بالأساس في العقوبة، ثم بيان الغاية من العقوبة في الشريعة

(1) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: 1832، ص: 822.

(2) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 328.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: 03، السنة: 2012م، مج: 01، ص: 279.

(4) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 309.

الإسلامية، نكون قد انتهينا من تناول عناصر الإطار النظري للمنهج العلاجي العقابي في الشريعة الإسلامية وفقا لما يخدم البحث ويمكننا من المقارنة بين منهج الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الإطار العملي لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد:

وأتناول في هذا المطلب مجمل الإجراءات العملية التي طبقتها الشريعة الإسلامية في علاج الفساد، وحين التكلم عن العلاج نذكر أننا نقصد به بناء على ما جاء في الفقه الإسلامي تلكم الإجراءات العقابية بمختلف أنواعها التي وقعتها الشريعة على مرتكب الفساد عموما، ولا نغفل عن العودة للتذكير أن الفساد بالمعنى الشرعي أوسع بكثير من المعنى القانوني الوضعي، ولكن ونحن نحاول تقرير العقوبات المتعلقة بالفساد، نسعى إلى حصر أنواع الفساد وتضييقها لتتلائم مع الفساد بمعناه القانون، حتى نحصر مجال المقارنة، ونقدم البديل على الأقل على مستوى جرائم الفساد التي سماها القانون الجزائري إلى حين الكتابة والبحث في مفهوم الفساد باستفاضة عساه يكون بعد ذلك مساهمة تعين على إعادة النظر في تعريف الفساد في القانون الوضعي، ليشمل تصرفات فساد أخرى كثيرة أغفلها هذا القانون.

ثم إن العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية كما رأينا ثلاثة أنواع الحد والقصاص والتعزير، فأما الحدود فهي عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لا يجوز التنازل عنها بحال وسبق التفصيل في ذلك، وعلى التوسع فيها تشمل سبع جرائم كما تم الإشارة إليه من قبل، وهي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، "وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها"[1]، ومن باب أولى ألا يعفو عنها، وهي تطبق على المعني دون الرجوع إلى رأي المجني عليه وإن عفا، ودون النظر كذلك إلى شخصية الجاني، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها، ومن أكبر مقاصدها أن جعلها الله تعالى زواجر يردع بها "ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[2]، وهكذا تتصور الشريعة الإسلامية تضييقها على الفساد والتقليل منه ومحاربته أيا كان نوعه وشكله، فالفاسد جاهل معتد لا بد أن يتألم ليتأدب ويتعلم، فألم العقوبة من جهة والتشهير والفضيحة من جهة أخرى كلاهما يتحقق

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مج: 02، ص: 496.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص: 288.

بتطبيق الحد، وفيهما كل الأمل في كف المفسد عن فساده، فتتحقق المصلحة ويستقيم الناس على أداء التكليف تاما كاملا، وهكذا هو شمول شريعة الإسلام.

أما عن جرائم الحدود السبعة وتنزيلها في مجال الفساد بالمعنى الذي تشترك فيه الشريعة مع القانون الوضعي، فإن ذكرنا الزنا والقذف والشرب والردة والبغي، فكلها جرائم وفساد في نظر الشريعة وفي تعريفها للفساد، غير أن القانون الجزائري في إحصائه لجرائم الفساد، فلم يجعلها من جرائم الفساد التي نص عليها القانون 06-01، بل إن بعضها ليس جريمة ولا جنحة ولا مخالفة رغم تحريم الإسلام لها، ونقصد بذلك شري الخمر، وأخرى عدها من الجرائم الأخلاقية الدينية وهي الزنا والقذف والردة أو الجنائية ونقصد بها البغي، وفي كل أحوالها ليست في مدار القانون الوضعي الذي تكلم عن الفساد وعقوباتها، وعلى هذا لم يبق منها سوى جريمتي السرقة والحرابة، وهما ما يظهر أنه يمكن القياس بهما في جرائم الفساد التي عدّها القانون الجزائري.

أما القصاص وما تعلق به من ديات وكفارات وغيرها من التفاصيل فليس عقوبة نوردها في مجال بحثنا هذا لأنها لا تتعلق بأي شكل بجرائم الفساد حسب القانون، بل هي جريمة فساد يقع فيها الاعتداء بالعمد على نفس الانسان أو أحد أعضائه، فالقصاص يتعلق بجناية يكون فيها "الفعل في النفس والأطراف"[1]، وعلى يكون تكون هذه العقوبة وما تفرع منها خارج مجال البحث للسبب المذكور.

أما التعزير وهو أوسع هذه العقوبات، والذي أعطت فيه الشريعة سلطة تقدير العقوبة للقاضي أو لمن يحكم أو لمن يعينه الحاكم كسلطة مختصة في المجال، فهو ما سيكون محل للمقارنة بحول الله، بالإضافة إلى جزئية السرقة والحرابة اللتين فيهما شبه ببعض جرائم الفساد التي تم ذكرها وفقا على التصور القانوني، ثم إننا نجد قانون مكافحة الفساد في الجزائر حين اختار تلكم العقوبات إنما اختارها بناء على حكم عقابي تعزيري، فهل كان موفقا؟

ثم إننا وفي إطار ترتيب العقوبات التعزيرية وتنظيمها ومحاولة إحصائها بشكل شامل متكامل ومترتب رأينا تقسيم العقوبات التعزيرية إلى ثلاثة أنواع من حيث المحل الذي تقع عليه، عقوبات تقع على البدن وعقوبات تمس المال وعقوبات يغلب عليها الجانب النفسي المعنوي، لأنه ثبت أنه "قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد الوجه، وإركابه الدابة مقلوبا، كما روي عن عمر

(1) القصاص في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 12.

بن الخطاب أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سوّد الوجه فسوّد وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه"[1]، وقد اعتمدت التقسيم باعتبار المحل دون غيره لأن المقارنة مع القانون الوضعي لا تتم إلا في هذا الاعتبار دون غيره، بحكم أن التقسيم باعتبار الجرائم التي فرضت عليها لم يأخذه القانون في الحسبان، على أننا سبق وأن ذكرنا تقسيم العقوبة بهذا الاعتبار فقلنا أن العقوبة حد وقصاص وتعزير، كما أنني أشرت إلى بقية التقسيمات من كونها اصلية وتبعية وتكميلية مثلا، ولم أركز عليها لأن القانون لم ينظر إلى هذا الاعتبار كذلك، وإنما جعل العقوبة موحدة متشابهة لا تختلف إلا في زيادة مقدارها ونقصه كما سيأتي بيانه.

الفرع الأوّل: العقوبات البدنية: وهي تلك العقوبات "التي تحدث أثرا في الجاني يؤلم بدنه"[2]، فهي عقوبات "تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس"[3] والضرب والقطع والصلب والرجم، وهي عقوبات معروفة في كل الشرائع السماوية وغيرها وفي القوانين الوضعية، ولو اقتصر فعلها في بعض النظم على بعض من هذه العقوبات وليس كلها، مثل الحبس الذي عرف من قديم، ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَٰنِ﴾[4]، هذا لو فرضنا أن عقوبة الحبس تصنف ضمن العقوبات البدنية، بحكم أن هناك من صنفها تصنيفا آخر سماه العقوبة السالبة للحرية. ثم إن من هذه العقوبات ما هو متعلق بالحدود ومنها ما هو متعلق بالقصاص ومنها ما هو متعلق بالتعزير ومنها ما قد يحكم به في الحدود وفي القصاص وفي التعزير مثل القتل.

والعقوبة البدنية لها أثرها الكبير على الجاني الذي يقترف السوء ويجترئ على المعاصي والجرائم والفساد، والأدلة على توظيف الشارع لهذه العقوبات كثيرة ومتنوعة ومختلفة، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بعقوبات محددة، واعتماد الشرع لها دليل على أهميتها وحتميتها في العقوبات عموما مهما كان نوعها.

ومن أشهر العقوبات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية كعقوبات تمس البدن وتؤثر فيه، وتسعى لردع المجرم والفاسد من خلال إيلام جسده نجد ما يلي:

(1) المرجع نفسه، ص: 137.

(2) المرجع نفسه، ص: 181.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مج: 01، ص: 512.

(4) سورة يوسف، الآية: 36.

1/ القتل: وهو أكبر العقوبات التي تقع على البدن وأعظمها، ولا يوجد ما هو أخطر منها، إذ هي لا تقع على البدن وحسب، بل تقع على البدن لتزهق بها الروح وتخرج إلى بارئها، فلهذا كانت هذه العقوبة هي الأشد، وقد استعملها الشارع الحكيم في جريمة الاعتداء على النفس عمدا، وحكم فيها القصاص إلا أن يعفو صاحب الدم ويأخذ الدية، وقد جاء بها الحكم كذلك في جريمة الحرابة، والحرابة قطع الطريق للعدوان على دماء الناس وأموالهم، فهي عقوبة تجب في حق "قاطع الطريق إذا قَتَلَ"[1]، فإن هو "قتل وأخذ المال"[2] فإنه يشرع في حقه القتل مع الصلب، ومصدر هذه العقوبة هو ما جاء في الآية 32 من سورة المائدة.

أما عن توظيف هذه العقوبة كعقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي فقد جاء أن "التعزير بالقتل جائز عند كثير من الفقهاء، وإن اختلفوا في الصور التي يجوز فيها القتل تعزيرا"[3]. أما عن الحالات التي يمكن أن يستعمل فيها القتل تعزيرا في حق أهل الجرائم والفساد فنذكر على سبيل المثال لا الحصر، قضية الفاسد الذي لا ينصلح حاله ولا يُكفّ شره عن المسلمين إلا بإزهاق روحه، فإن بقي حيا خسر المسلمون واضطربت أمورهم فيما تحلق بالضروريات الخمس التي جاء الإسلام ليحفظها أو في بعضها أو في أحدها، وعند الحنابلة "من تكرر منه جنس الفساد ولم يرتفع بالحدود المقدرة بل استمر عليه فيجوز قتله تعزيرا، وقد استدل الحنابلة على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل"[4]، وقد قالوا أن "للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه"[5]، فالسرقة في أصلها تستوجب القطع ولكن إن أصر صاحبها وتطورت عنده آليات السرقة وأصبحت حرفة له، وأصبحت السرقة بعد ذلك متعلقة بالمال العام، وحل بالناس الضرر وجاءهم التهديد، فالمصلحة العامة محفوظة ومقدمة ويجب إقامتها ولو على حساب حياة من يهددها.

ولو قلت بالعقل والمنطق المسنود بالأدلة من الشرع فإنك ترى "بجواز القتل تعزيرا، لأن الوقوف بعقوبة الإعدام عند بعض جرائم الحدود والقصاص لا يتماشى مع أغراض الشارع من فرضية العقاب، ولا يتفق مع العقل والمنطق، فهناك من الجرائم ما يزيد خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مج: 01، ص: 531.

(2) المرجع نفسه، مج: 01، ص 531.

(3) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 25.

(4) المرجع نفسه، ص: 26.

(5) المرجع نفسه، ص: 25.

فيها عقوبة الإعدام، وهناك من المجرمين من تأصل فيهم الإجرام، وطابت نفوسهم بالجريمة، يقارفون ما زاد خطره منها دون أن تردعهم أية عقوبة مهما بلغت، وعلى هذا وجب لهم الإعدام الذي يستأصلهم من بين أفراد المجتمع، حماية للباقين منهم"[1]

وبناء على كل هذا ومقارنة مع القانون الوضعي أقول هل استعمل القانون الجزائري هذه العقوبة في مكافحة الفساد؟ نقول لا للأسف لم يستعملها على أهميتها، بل أقول أنه لم يفعلها حتى في الجرائم التي تستوجب القتل مثل جرائم الاعتداء على النفس، فأنى أن يتم استعمالها وتوظيفها فيما دون ذلك، ثم إنه قد يسأل سائل وهل من بين جرائم الفساد التي عدها القانون الجزائري ما يستوجب القتل، فإنه نجيب بأن بحثنا هذا لا يستع ولا يستجيب لتفصيل هذه الجزئية المهمة، ولكن كرأي شخصي لنا نقول أن الفساد إن كان في ظاهره رشوة أو اختلاس أو غدر مثلا وفي باطنه خيانة للوطن وتخابر مع الأعداء وهدم للاقتصاد، فإنه يستحق ذلك القتل دون شك، وقد جاء عن بعض الفقهاء أنه يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين.

2/ الجلد (الضرب): وأتكلم عن الجلد كعقوبة تعزيرية وليس كحد من الحدود، والسبب أن الجلد كحد إنما شرع في الشرب والزنا والقذف، وكل هذه الجرائم لا تدخل في نطاق الفساد الذي نتحدث عنه للمقارنة مع أحكام القانون الوضعي، ثم إني جمعتها مع الضرب في عنوان واحد حتى أبين أني أقصد العقوبة التي تحدث ألما على جسم الإنسان المعزر سواء كان عن طريق الضرب بالسوط أو ما يشبهه وهو ما يسمى بالجلد، أو عن طريق اليد والعصا وغيرها وهو المقصود بالضرب، ورغم أن الجلد أكثر انضباطا في مقداره وطريقته من الضرب، إلا أنهما في التعزير قد يؤديان نفس الوظيفة أو قريبا منها، بل "يعبرون في الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب"[2]

أما عن مشروعيتهما كعقوبة تعزيرية، ومما يدل على ذلك أن "النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة"[3]، وها هنا دليل واضح على أن التعزير بالجلد أو الضرب مما استعمله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده، وقد تنوعت استعمالاته كما في الأثر

(1) المرجع نفسه، ص: 27.

(2) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 186.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، مج: 01، ص: 286.

الذي أوردناه، سواء في ما تعلق بحفظ الفروج أو حفظ الأموال أو غير ذلك، وإن تزوير الخاتم للاختلاس من بيت المال جريمة متعلقة بالفساد المتعلق بالمال، وقد ذكر القانون الوضعي جريمة الاختلاس والتزوير وعند الرجوع إلى العقاب المترتب عليها نجده حبسا وغرامة كما في كل الجرائم، فهلا التفت القانون إلى عقوبات تعزيرية أخرى لربما يكون الحل فيها أجدى وأنفع، وهذا مثال آخر في ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده، وقد كتمه وأنكره "فيضرب ليقر به، فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل سعيد بن زيد، عم حيي بن أخطب، فقال: أين كنز حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة، وكان حليا في مسك ثور"[1]، وفي الضرب أو الجلد لا يزيد "على مقدار أعلى التعزير"[2].

وفي الأخير نقول أن القانون الوضعي الجزائري لم يعرف هذه العقوبة سواء الجلد أو الضرب كعقوبة مقررة ومشروعة في أي جريمة من الجرائم، سواء كانت جرائم فساد أو من خارج جرائم الفساد، وهذا رغم أن الله تعالى شرعها كعقوبة لعدة جرائم مختلفة، سواء في إطار الحد أو التعزير.

3/ القطع: أما عقوبة القطع والتي يقصد بها قطع يد السارق، فلم يثبت فيها شيء أنها استعملت كعقوبة تعزيرية، والمرجع في ذلك أن الأصل في التعزير ألا يجاوز حد الحد، إن شابهه في الفعل، فالجلد عقوبة تستعمل في التعزير، ولكن في حدود عدم مجاوزة أدنى عقوبة جلد في الحد، هكذا قررها الفقهاء، إذ قالوا أنه "لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشر حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف"[3].

والقطع كما هو معلوم هو حد من الحدود الشرعية السبعة يترتب على جريمة السرقة كما بين ذلك الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4]، والسرقة نوعان: سرقة

(1) المرجع نفسه، ص: 287.
(2) المرجع نفسه، ص: 282.
(3) المرجع نفسه، ص: 282.
(4) سورة المائدة، الآية: 40.

صغرى، وهي التي يعرفها الفقهاء بكونها "أخذ الشيء في خفية"[1] ومن حرزه، وهذه التي توجب القطع، أما السرقة الكبرى، فهي "أخذ المال على سبيل المغالبة"[2]، وهي التي تسمى بالحرابة، وقد سبق بيان حدها من خلال ما جاء في الآية التي ذكرت سابقا، والتي تضمنت القتل والصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض على الخيار بينها حسب حجم الذنب وعظمه.

وغالب الجرائم التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر إنما هي من جنس السرقة أو مما يشبهها، مثل الاختلاس والغدر والانتهاب والخيانة، وهذه الجرائم حتى وإن لم يكن فيها القطع التزاما بقوله ﷺ "لَيْسَ عَلَى المنْتَهِبِ قطعٌ ، ومن انتهبَ نُهبةً مشهورةً، فليس منَّا"[3] ولكن فيها التعزير بشكل يتوسع إلى مختلف العقوبات التعزيرية التي أوردها الفقه الإسلامي، وقد ورد عند الفقهاء أن مما يوجب التعزير "سرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة"[4]، وكلها جرائم جاء على ذكرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه لم يوظف التعزير فيها بشكل موسع، وانما اقتصر على عقوبتين تكررت مع كل تلكم الجرائم.

ومما يمكن الاستدلال به في سياق إثبات أن الشريعة الإسلامية عاقبت بالتعزير فيما كان سرقة دون الحد أو يشبه السرقة مما لا يوجب الحد ما جاء "عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سُئِلَ عن التّمرِ المُعلَّقِ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبنةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةُ مثليه والعقوبةُ، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يُؤويه الجَرينَ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ"[5]، ووجه الدلال أن الثمر المعلق أي المتدلي من النخيل وغيرها إن أكل منه أحدهم من غير صاحبه، ولم يتخذه خبنة أي لم ضع منه في جيبه أو ما شابه، فهذا لا شيء عليه، أما الذي يأخذ منه ويخرج به فهذا عليه الغرامة، وههنا دليل على أن الإسلام عاقب بالغرامة كما سيأتي بيانه، ومن أخذ منه سرقة ووضعه في الجرين وهو ما تخزن فيه الثمار، فإن بلغ ثمن المجنّ، والمجنّ هو الدرع الذي كان يستعمل في الحرب لوقاية المقاتل من السهام

(1) فقه السنة، محمد السيد سابق، تح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة (مصر)، ط: 02، السنة: 1999م، مج: 03، ص: 234.

(2) المرجع نفسه، ص: 234.

(3) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، ج: 03، رقم: 4391، ص: 141.

(4) مرجع سابق، الفقه الإسلامي وأدلته (الفقه العام)، ج: 06، ص: 197.

(5) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ج: 03، رقم: 4390، ص: 141.

والسيوف، وهو ثمنه آنذاك هو المبلغ القطع الذي قررته الشريعة، فإن كان المسروق قد بلغ ثمن المجن وجب حد السرقة، أما إن كان دون ذلك ففيه التعزير بالغرامة، وهكذا هي الشريعة الإسلامية تتنوع فيها الحلول وتختلف في إطار حكمة بالغة من الله عز وجلّ.

الفرع الثاني: العقوبات المالية: العقوبة المالية كعقوبة تعزيرية لربما هي أشهر العقوبات وأكثرها تطبيقا في القوانين الوضعية، وفي عمومها هي عبارة عن "إنقاص للمال يفرضه القانون عقابا على الجريمة"[1]، وفي الفقه الإسلامي "هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة"[2]، والمقصود بالمال هنا بمعناه الواسع وليس بمعنى النقود فقط، إذ يحدث الإنقاص بأن يفرض عليه مبلغ يدفعه أو أن يؤخذ منه أشياء عينية من ملكه ما يتحقق به هذا الإنقاص ومنه تتحقق العقوبة في حقه.

ولعل من أشهر العقوبات المالية هما عقوبتي الغرامة والمصادرة، وهذا الذي نحاه القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تجد أن كل جرائم الفساد التي عددها إنما وضع لها بجانب السجن عقوبة مالية تتغير زيادة ونقصا حسب تغير جريمة الفساد واختلافها، ولم يخرج في ذلك القانون الجزائري عن فكرة وفلسفة القانون الوضعي عموما الذي اعتمد من ضمن العقوبات الأساسية عقوبة تقع على المال إنقاصا منه أو إزالة من مليكة صاحبه الفاسد المعتدي، والعقوبة المالية تنقسم في النهاية حسب تصنيفات أهل القانون إلى "عقوبة الغرامة، وهي مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة، وعقوبة المصادرة، وهي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا، أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا على جريمة وقعت منه"[3]

أما عن العقوبة المالية في الشريعة الإسلامية فلم نجد لها مثالا في الحدود المتعلقة بالجرائم السبعة ولا حتى في القصاص، اللهم إذا ذكرنا الدية كبديل للعفو في حالة القصاص، والدية هي مال يؤديه عاقلة القاتل إلى ولي المقتول أو المعتدى عليه في جسمه في أحد أعضائه، وهي مشروعة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومع ذلك لن تكون محل تركيز لنا في هذه الجزئية من البحث، وذلك ببساطة لأنها متعلقة بجريمة ليست متضمنة ضمن إطار جرائم الفساد بالمعنى المتفق

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 212.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مج: 01، ص: 512.

(3) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم عوا، ص: 326.

عليه بين الشريعة والقانون، ولكن هذا لا يعفي أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ تعاملت بعقوبة تفرضها على المال، ولو كان مجالها محصورا. ولكن هذا أكيد يعطينا إشارة إلى أن العقاب بالمال في الفقه الإسلامي وسيلة معتمدة، فهل يمكن استعمالها في حالة العقوبات التعزيرية مثلا.

وحين تتبع بعض الجزئيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات نجد أن الشريعة الإسلامية قد عَرَفَتْ "التعزير بالعقوبات المالية في سنة رسول الله ﷺ ثم طبقه الصحابة رضي الله عنهم في حالات متعددة"(1)، ومما يمكن الاستدلال به في ذلك عموما هو أن "النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله"(2)، وفي مقابل ذلك ورغم هذا الأثر الوارد وجدنا أن الفقهاء قد حدث بينهم خلاف في مشروعية التعزير عن طريق العقوبات، وكذا اختلفوا في مدى التوسع فيه من عدمه، ثم هل يتم الاكتفاء بالحالات التي قد تكون وردت في السنة ولا يتم تجاوزها، وتكون على وفق ما تم العقاب به في هذه الحالات، أو يجوز القياس للتوسع والاسقاط على حالات أخرى هي من المستجدات، وهل يجوز من جهة أخرى إعمال عقوبات مالية جديدة لم يرد بها النص، وذه بعض الإشكاليات التي قد تكون منشئا للخلاف بينهم حول عقوبة التعزير بالعقاب المالي، والحاصل من وراء كل هذا أنهم اختلفوا في ذلك إلى قسمين: "قسم يرى أنه مشروع، وقسم يرى غير ذلك"(3)، "وتوسط فريق منهم فأجازه بشروط معينة"(4)، وهذا الرأي الذي اخترناه في بحثنا لنثبت مرونة الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة التي تتناسب مع الجرم، ويرجى من وراءها أنها تعالج المشكلة، خصوصا وأننا وجدنا في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي "أنه مشروع في مواضع مخصوصة، وفي مذهب الأحناف جاء عن أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال جائز للإمام"(5).

(1) المرجع نفسه، ص: 327.

(2) فقه السنة، لسيد سابق، ج: 03، ص: 337. سيد سابق ص 337.

(3) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 213.

(4) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 327.

(5) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 213.

والعقوبة التعزيرية عن طريق المال لها أشكال مختلفة أثبتها فقهاء الإسلام من خلال ما توفر عندهم من نصوص وأدلة، وهذه الأشكال كل منها يرفق بالجريمة التي تتناسق معه حسب تقدير القاضي أو صاحب السلطة، بحكم أن التعزير تقدير في النهاية، ومن الأشكال المثبتة ما يلي:

1/ الغرامة المالية: وهي عقوبة رئيسية في التعزير، وتستعملها كل القوانين الوضعية للردع عن الجرائم والمخالفات ومختلف أنواع الفساد، وهي العقوبة الأساسية إلى جانب السجن في مختلف جرائم الفساد التي ذكرها القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، والغرامة في تعريف الفقهاء "مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة"[1]، والرأي الراجح فيها في الفقه الإسلامي أنها جائزة لأنها وجدت ما يسندها من الأدلة من جهة ولأنها تحقق مقاصد الشريعة من جهة أخرى بحفظ كلياته، ومما دل عليها من القرآن ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2].

ويبدو أن القانون الوضعي أبدع فيها وجعلها عقوبة ذات أولوية في العلاج، وهي خطوة مهمة، ولكن هذا لا يجعلنا نغفل عن مقارنة مهمة بين الشريعة والقانون في جزئية متعلقة بالغاية المنشودة من وراء الغرامة، إذ أن الأكيد أن الغاية المنشودة في الشريعة هي ردع المجرم وإصلاحه وأخذ الحق منه ورده إلى طريق الصواب، لذلك شدد العلماء في القبول بها، حتى لا تتحول إلى مصدر غير مشروع ومقصود لأجل تحصيل المال وملء خزينة الدولة به، فهل للقانون الوضعي نفس الغاية أو أن له غاية أخرى من قبيل جعلها كمصدر دخل للدولة، ثم إن السؤال الآخر الذي يجب طرحه، هو ما المعايير المعتمدة في القانون في ترتيب الغرامة المالية على الجرم المرتكب، وما الذي استند عليه القانون في التقدير حتى قرر هذه العقوبات المالية المتعلقة بالفساد كما جاء على ذاك الشكل الموجود في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2المصادرة وسلب المال: والمصادرة بالمعنى القانوني هي تمليك الحكومة الأشياء التي لها قيمة مالية والتي تم تحصيلها بسبب الجريمة أو الفساد الواقع، وهي بهذا المعنى ثابتة في الشريعة الإسلامية ومستعملة إذ أن النبي ﷺ عمل بها كما دلت الآثار، وقد عرفها الفقهاء بأنها "استيلاء

(1) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 327.

(2) سورة المائدة: الآية 97.

الدولة على بعض الأموال الخاصة دون مقابل، أو هي نزع ملكية المال جبرا عن مالكها، وإضافته إلى ملك الدولة"[1].

والجزاء من جنس العمل، إذ أن الفاسد لما غره المال وأخذ ما ليس له وصادره واستولى عليه، كان جديرا بأن يعاقب بمثل جريرته، وفي ذلك ردع له وحفظ للمال، وقد ثبت أن النبي ﷺ وهو يحدث أصحابه عن بعض تفاصيل الزكاة نبه إلى عقوبة تتعلق بمانعها تتمثل في المصادرة حيث قال ﷺ "ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ مالِهِ عَزْمَةً من عزماتِ ربنا عزَّ وجلَّ ليس لآلِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منها شيْءٌ"[2]، فهل أخذ القانون الوضعي الجزائري بالمصادرة؟ نعم يكون قد أخذ بها، ولكنه لم يأخذ بها فيما تعلق بجرائم الفساد الذي عددها في القانون الخاص بها.

3/ الحجر المالي: عقوبة تعزيرية أخرى اعتمدتها الشريعة بدلائل القرآن والسنة، وهو عقوبة مالية، إلا أنها عقوبة لا تنقص المال ولا تزيله عن صاحبه كما في الغرامة والمصادرة، وإنما مضمونها أن يمنع صاحب المال من التصرف في المال الخاص به، والحجر بفتح فسكون هو المنع في اللغة ويريد به الفقهاء "المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه أو القولية كالحجر على المفتي الماجن أو العملية كالحجر على الطبيب الجاهل والمراد من الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه"[3]، أو هو "منع الإنسان من التصرف في ماله"[4]، وبناء على هذا يمكننا القول أن الحجر ليس مجرد عقوبة مادية تصيب المال بالشكل الذي ذكره التعريف، وإنما هي عقوبة تتضمن كذلك أثرا نفسيا يصيب المحجور عليه بقهر شديد حين يرى أنه يملك مالا ويمنع عليه استعماله مدة يقررها غيره لا هو، وفي ذلك تأديب شديد له إن كان ذا بصيرة وعقل، ما يجعله يحسب الحسابات قبل أن يقبل على مثل ما كان سببا في الحجر عليه.

والحجر له شبه بالمصادرة في المنع من التصرف غير أنه يختلف عنها في أنه يتم إرجاعه أو بعضه إلى صاحبه، فهو "منع من التصرف في المال، بحيث يمكن إرجاعه لصاحبه كاملا أو أداء

(1) التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي (مقال)، عبد الحاكم حمادي وشويرف عبد العالي، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية جامعة غرداية (الجزائر)، ع: 08، تاريخ النشر: جانفي 2017، ص: 122.

(2) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج: 01، رقم: 1575، ص: 462.

(3) أحكام السجن في الفقه الإسلامي (مقال)، جاسم كاظم عبد الله جاسم، الناشر: جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، (مصر)، ع: 04، تاريخ النشر: جوان 2021م، ص: 3256.

(4) فقه السنة، لسيد سابق، مج: 04، ص: 309.

الحقوق منه وإرجاع ما بقي"[1]، فإن وجد ما يوجب عدم إرجاعه سمي حينئذ بالمصادرة، وقد دلت نصوص كثيرة على أن الحجر بمفهومه العام والذي قد يكون الحجر المالي جزء منه مشروع في الفقه الإسلامي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ﴾[2]، فهاهنا "ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء"[3]، ومن السفهاء الفاسد الذي يلعب في أموال الأمة فيضعها تبذيرا، وفي حقه يشرع الحجر عليه إن حامت حوله الشبهة لئلا يكون أخذا مالا ليس له فيذهبه في الباطل، فيحجر عليه حتى يتبين أمره.

والحجر يكون على قسمين: حجر لحفظ النفس، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون وغيرهم، وحجر لحفظ حق الغير، ومعناه أن المحجور عليه يمنع من التصرف فيما يملك من مال حفاظ على حقوق الغير التي بسبب تصرف من التصرفات قام به، سواء كان تصرفا صحيحا يقبله الشرع أو تصرفا فاسدا محرما ومثال هذا الأخير ما كان ناجما عن اختلاس مثلا أو سرقة أو مماطلة عن رد دين وهو قادر أو غير ذلك.

أما من ناحية القانون الوضعي فقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الحجر في أبوابها التي قررها، وقد اشترط هذا المشرع كما هو معلوم شروطا لتمام الأهلية ومن بينها "أن لا يكون محجورا عليه"[4] كما في المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وهذا دليل على اعتماد المشرع الجزائري للحجر كآلية يستعملها لمنع تصرفات مالية في حقوق أعيان حددهم، والذي يعرف من الناحية القانونية بكونه "تصرف قانوني يوقع على كل شخص بلغ سن الرشد القانوني، وبه أحد العوارض التي نص عليها القانون، وهي: الجنون، العته، السفه، والغفلة، أو ظهرت عليه هذه العوارض بعد بلوغ سن الرشد"[5].

إلا أن توظيف القانون الجزائري للحجر لم يكن في إطار العقوبة تماما في بعض الأبواب من قانون الأسرة الجزائري مثلا، وكان عقوبة في أبواب أخرى ليس المجال مجال ذكرها ولا تعدادها،

(1) التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي، لعبد الحاكم حمادي وشويرف عبد العالي، ص: 124.

(2) سورة النساء: الآية 05.

(3) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، ص:442.

(4) الحجر القضائي، إجراءاته وإشكالاته (مقال)، نور الدين فليغة، الناشر: مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة (الجزائر)، ع: 01، تاريخ النشر: 30 جوان 2022م، مج: 16، ص: 452.

(5) المرجع نفسه، ص: 456.

ولكن الذي نحن متأكدون منه أن الحجر لم يتم استعماله كآلية لمكافحة الفساد التي اعتمدت من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم أنه متاح للاستعمال والتوظيف، وأنه مشروع ومنصوص عليه في سياقات أخرى من القانون الجزائري.

4/ التعويض المالي: أو الضمان كما كان الاستعمال عند الفقهاء الأوائل، وإن كان لهما تشابه واختلاف حسب ما أورده بعض الفقهاء من تعاريف، إلا أننا لسنا بصدد الخوض في المعاني والغوص فيها بقدر ما نحن في حاجة إلى تقرير أن التعويض المالي من العقوبات التعزيرية التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية في إطار علاج آثار ونتائج الفساد والجرائم وبالتالي التصدي لكل ذلك، ثم مقارنتها بما جاء في القانون الجزائري.

والتعويض المالي هو "عبارة عن تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر يترتب على الإخلال بالتزام أصلي"[1]، والضمان: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[2]، وسواء كان تعويضا أو ضمانا فكلاهما يقوم على مبدأ التعويض والذي اعتمدته الشريعة كعقوبة تعزيرية، ومما يدل على ذلك ما جاء في النصوص القرآنية التالية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[3]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[5]، فهذه الآيات ومثلها تدعو إلى المماثلة في العقاب والجزاء بشكل عام، ومعناه أن يفعل مع الجاني مثلما فعل بالمجني عليه، من غير نقص ولا زيادة، فإن أتلف مال الغير وجب عليه تعويضه بنفس مقدرا التلف وهكذا، فيصبح التعويض مماثلة حينها، أما من السنة فمما يدل على مشروعية التعويض في الإسلام ما رواه أنس رضي الله عنه في قوله ""أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضرَبتْ عَائِشَةُ

(1) مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية فيروس كورونا أنموذجا (مقال)، كتيبة طوبال، الناشر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، ع: 02، تاريخ النشر: 08 أوت 2021م، مج: 35، ص: 287.

(2) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت (لبنان)، ط: 09، السنة: 2012م، ص: 22.

(3) سورة النحل: الآية 126.

(4) سورة البقرة: الآية 193.

(5) سورة الشورى: الآية 37.

القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلَقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"[1]، فكان الجزاء هنا كما في الحديث هو تعويض ما تم إتلافه، واعتماد الشريعة للتعويض كعقوبة تعزيرية يظهر أسرار وعظمة التشريع الإلاهي وعدله ورحته عز وجل بهذه الأمة إذ "جعل المبدأ جامعا لكل خير دافعا لكل ضر، فهو يحقق صيانة الأموال من الضياع والنقص ويحفظ حرية الملكية حتى لا تستباح وتهدر ويعم الفساد"[2]

وقد اعتمد القانون الجزائري عقوبة التعويض المالي وعمل بها في مجموعة من الحالات التي لها علاقة، وقد جاء كما في المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، غير أن هذه العقوبة لم يتم توظيفها هي الأخرى قيما تعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم فعاليتها وأثرها المباشر في استرجاع الأموال التي نهبت فسادا أو تعويضها مما يملك مرتكب الجريمة والفساد، من هنا وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في إمكانية تضمين القانون مجموعة أخرى من العقوبات يكون لها أثر ومساهمة في تمتين قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثالث العقوبات المعنوية: وهي القسم الثالث من العقوبات التعزيرية التي ثبت أن الشريعة وظفتها كمبدأ عام سواء كان ذلك في جرائم الفساد على ما اتفق فيه مع القانون أو فيما دون جرائم الفساد، وذاك ما ثبت صراحة في القرآن والسنة وأجمع العلماء على بعضه في مواضعه، والعقوبة المعنوية هي عقوبة لا تمس الجسد ولا تطال المال، ولكنها تترك أثرا لدى من تقرر في حقه يرجى له بعد الرجوع إلى الحق وترك طريق الباطل والفساد، وهذه العقوبة كما سيأتي بيانه متدرجة في ايلام النفس من مجرد الوعظ ربما إلى التوبيخ إلى النفي وما شابه، والمقصود بها كما ذكرنا تلكم العقوبات النفسية "التي لا تترك أثرا ماديا كالضرب ولكن يقتصر على ايلام شعور المجرم إن كان ذا شعور، وايقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره"[4]، ومنها التوبيخ والتشهير والهجر والوعظ والنصح والتهديد، والنفي وسلب الحرية عن طريق السجن وغير ذلك.

(1) سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم: 1359، ص: 431.

(2) التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه (مقال)، محمد حموش، الناشر: مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، العاصمة (الجزائر) ع: 21، تاريخ النشر: جويلية 2010م، ص: 55.

(3) القانون المدني، المشرع الجزائري: نص المادة 124 المعدلة بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 الذي يتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

(4) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 202.

1/ العقوبة السالبة للحرية (السجن): وهي عقوبة يغلب عليها الأثر المعنوي أكثر من غيره، فحرية الإنسان من أقدس ما يملكه، وتقييدها بسجن صاحبها قد يوقع في نفسه ما هو أشد عليه من ايلام الجسد بالسوط وإنقاص المال أو أخذه كله، فهي مع ما فيها من إرهاق للجسد وربما من إنفاق للمال في سبيل استرجاعها، إلا أن الأثر النفسي والمعنوي لها أشدا خطرا وأعظم أثرا من غيره، وكم من الناس يرضى حكمه بالموت ولا يرضى الأسر والقيد، وهذا سيدنا يوسف عليه السلام دعا أحد صاحبيه إلى أن يذكره عند سيده لعله يطلع على قصته فيخرجه من ظلمة السجن وقهره، والسجن أو الحبس عقوبة عرفها الإنسان منذ القديم وقد جاء ذكرها في الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية المختلفة، وإلى اليوم هي عقوبة أصلية أساسية في مختلف القوانين.

أما عن مفهوم الحبس فهو "تعويق الشّخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[1]، أي حرمانه من ممارسة حياته اليومية بصفة عادية وبحرية مدة من الزمن محددة ومعينة، نهايتها في الشريعة أن يصلح حال الفرد ونهايتها في القانون الوضعي انتهاء محكومية الفرد، والسجن أو الحبس كعقوبة تعزيرية يتحقق بمجرد سلب الحرية، ولو لم يوضع المعاقب في بنيان خاص معد للسجن، ومثلها ما يسمى بالإقامة الجبرية والجعل في البيت أو الحبس في المسجد، أو حتى ربط المعني على جذع شجرة كما حدث في عهد المصطفى ﷺ وقد أورد صاحب الرحيق المختوم في كتابه عن سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه والتي أسر فيها ثمامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة والذي كان قد خرج لغاية اغتيال النبي ﷺ "فأخذه المسلمون، فلما جاؤوا به ربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: **ما عندك يا ثمامة؟** فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه، ثم مرة به أخرى فقال له مثل ذلك .."[2]، وهكذا حتى أطلقه وتحقق معه المقصود من الحبس، فسمع ورأى من أخلاق الإسلام والمسلمين، فأسلم في يومه الذي أطلق فيه من الأسر.

وعلى طريقة سلب حرية ثمامة رضي الله عنه كان شكل الحبس على عهد الحبيب محمد ﷺ، فلم يكن هناك ما هو معد لهذه العقوبة من الوسائل والآليات إلى ما كان متناول باليد وأقرب إلى تحقيقها ولو كان سجنا بالمنزل، وهكذا بقي الحال بعدما جاءت خلافة الصديق رضي الله عنها

(1) أحكام السجن في الفقه الإسلامي، لجاسم كاظم عبد الله جاسم، ص: 3255.

(2) الرحيق المختوم، صفي الرحمان المباركفوري، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 21، السنة: 2010، ص: 283.

وأرضاه، فلم يعد للسجن مكانا محدد يطبق فيه هذا العقوبة، وحينما كان سيدنا عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت قد عرف المسلمون تنظيما وترتيبا وتأسيسا للعديد من المصالح والدواوين كان أن اشترى عمر رضي الله عنه "اشترى دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا"[1].

ورغم أن كلا من الشريعة الإسلامية ويقابلها القانون الوضعي قد اتخذا السجن شكلا من أشكال إيقاع العقاب على أهله مكافحة للجرائم والفساد عموما، إن أن هناك فروقا مهمة وجوهرية جدا، ومن ذلك أن السجن في الفقه الإسلامي هي عقوبة تندرج ضمن إطار التعزير الذي يقدره الحاكم في حق المجرم، وبناء على هذا يكون "السجن في القانون الشرعي أمر ثانوي، ويترتب على هذا قلة عدد المسجونين في البلاد التي تطبق شرع الله تعالى"[2]، وانظر إلى الجرائم الكبرى التي تهدد مباشرة كيان الدولة وتقضي على الكليات الخمس كيف أن عقوبتها بين الحد والقصاص.

أما السجن كما يراه القانون الوضعي وكما هو ملاحظ معروف لدى العامة والخاصة، أن السجن "في القوانين الوضعية عقوبة أساسية يعاقب بها كل المجرمين سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، وقد تختلف المسميات، فيقال: حبس، سجن، أعمال شاقة مؤقتة أو مؤبدة، ويترتب على ذلك في القانون الوضعي زيادة عد المسجونين في البلدان التي لا تطبق الشريعة، وأن تمتلئ بهم السجون"[3]، ولربما هذا ما يكون له الأثر السلبي الناتج عن اعتماد هذه العقوبة كعقوبة أساسية ومقدمة على كل أنواع العقاب غالبا، وعندما تطبق هذه العقوبة دون الإعداد لها أو دراسة آثارها الجانبية، فإننا حينئذ قد نكون وفرنا للمجرمين أن يلتقوا مع بعض في مكان واحد ولمدد طويلة ومتوسطة، ما قد يكون سببا في الاستئناس بين المجرمين بعضهم ببعض والتواصل بينهم والاستفادة من بعض، ما يجعل السجن في بعض تفاصيله مكانا لتعلم الفساد بدلا من مكان لعلاج الفساد، ومن هنا وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه العقوبة ودراستها بشكل جاد من مختلف الجوانب حتى تحقق مقاصدها وأهدافها دون مبالغة فيها، ودون آثار جانبية لها، خصوصا وأنها العقوبة الأساسية في مكافحة جرائم الفساد.

(1) أحكام السجن في الفقه الإسلامي، لجاسم كاظم عبد الله جاسم، ص: 3259.

(2) المرجع نفسه، ص: 3261.

(3) المرجع نفسه، ص: 3262.

2/ النفي والإبعاد: وهذه العقوبة تقتضي إلزام الجاني بترك الديار والخروج من البلاد إلى بلاد أخرى بعيدا عن المكان الذي ارتكب فيه جريمة فساده، وهي عقوبة شرعت بالأصل في حق الزاني غير المحصن، وفيها من الحكمة ما يبعده عن مكان جريمته إلى حين زوال حنق المعتدى على شرفهم اتجاهه، وبناء على ذلك فقد أجمع الفقهاء "على مشروعية التغريب عقوبة تعزيرية"[1].

أما عن تنزيله على أرض الواقع بما يتناسب وتطورات عصرنا هذا فلا بد نجد له مداخل مختلفة ومتنوعة، ومن صور ذلك هو أن يبعد عن وظيفته التي هو فيها والتي من خلال استغلالها وقع في الفساد، إلى وظيفة أخرى تماثلها في مكان آخر بعيد عن الرفقة التي كان يعمل بها، وبعيدا عن المحيط الذي كان فيه، والذي لعله كان سببا مباشرا في وقوعه في فساده، خصوصا بعدما عرف كل ثغراته لطول مدته في ذلك المنصب وذلك المحيط، فيحول له مكان العمل أو يحول له المنصب إلى منصب أقل أو يساويه، وإلى غير ذلك من الأفكار، المهم ألا يبقيه في المكان الذي هو فيه، فالإبعاد لازم ومطلوب إذا كان هذا الفاسد قد تكررت سقطاته وأدت إلى "اجتذاب غيره إليها واستضرار غيره بها"[2]، فهنا يكون قد شكل عصابة يصعب التحكم فيها إن هي تجذرت في الأرض وتمكنت من المعلومة والإدارة، وغالب أحوال الفساد يكون على هذا الحال.

وعلى هذا الأساس وبناء على هذه الفكرة أرى أنه يمكن توظيف الإبعاد والنفي والتغريب والتحويل كعقوبة تعزيرية فعالة تتناسب مع متطلبات عصرنا في محاربة جرائم الفساد المختلفة، وإحاطتها بالشروط والمؤيدات التي تجعلها تؤدي دورها دون آثار جانبية سواء على الشخص الفاسد أو على عمله وعائلته وغير ذلك مما قد يتأثر بهذا الإبعاد.

أما بالنسبة للقانون الوضعي فإنه لم يعتمد عقوبة النفي بالمعنى الفقهي القديم، وهو تغريب صاحب الجريمة عن بلده، ولكنه اعتمد فكرة التحويل والتغير للمكان وللمنصب وللمحيط والإدارة وغير ذلك في بعض الأبواب والمتعلقات، ولكنه لم يعتمدها ولم يشر لها تماما فيما تعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي جهة مقابلة وجدنا أن كثيرا من شراح القانون اليوم يميل إلى تطبيق هذه العقوبة بما يتوافق مع الحياة الحديثة التي تتضمن ضوابط وشروط محددة قد تضيق على استعمال هذه العقوبة التعزيرية،

(1) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 89.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص: 310.

والتي لم يمنع كثيرا من شراح القانون من الدعوة إلى إعمالها إذ أنهم "يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجماعة، إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب وأناب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، ومن ثم يظل منبوذا من الجمهور ويضطر اضطرارا إلى أن يسلك في زمرة المجرمين والمفسدين، ولكن الإبعاد يخلص الجماعة من هذه الفئة من ناحية ويسمح للمحكوم عليه أخرى أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينظم إليها"[1].

3/ التوبيخ: التوبيخ تعزير بالقول، وقد يكون بالكتابة بأن يوظف في ملف الجاني توبيخ أو إنذار وسيضر به ولو معنويا، ويجعله دائما حذرا من تكرار الخطأ حتى يذهب به الأمر إلى كثرة التوبيخ فيتعرض للمسائلة وتفرض في حقه عقوبات تعزيرية اعلى درجة من التوبيخ والإنذار، ومما يستدل به في الفقه الإسلامي على مشروعية عقوبة التعزير ما روي عن رسول الله ﷺ أنه بعد أن أمر أصحابه بضرب شارب الخمر قال لهم (بكّتوه)، فأقبل عليه الصحابة يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله، ويعتبر هذا الحديث وغيره مما ثبت فيه التعزير بالقول عن رسول الله من الأصول العامة في جواز هذا النوع من العقاب والفقهاء تفصيلات عن كيفية التوبيخ وما يجوز فيه وما لا يجوز والواقع أن ما يذكره الفقهاء في هذا الباب لا يمكن إلا أن يكون من باب التمثيل والتقريب فحسب، وليس في كلامهم حصر الأنواع التوبيخ التي تجوز تعزيرا"[2]، والقيد الذي يجب على سلطة القاضي الالتزام به في التوبيخ هو ألا يكون اللفظ المستعمل فيه متضمنا سبا أو قذفا للجاني، وفيما عدا هذا القيد فإن له أن يجتهد رأيه فيما يراه كافيا في زجر الجاني، ومنعه من معاودة الفعل المعاقب عليه، والتوبيخ كما يظهر هو عقوبة تصنف ضمن الأذى المعنوي الخفيف الذي يصيب الإنسان، لذلك لا يصلح أن تستعمل مع كل أحد إذ بعضهم لا يردعه ألف توبيخ ما داك يحقق مصالحه في إطار الفساد، "فهذه العقوبة مشروعة لدى الفقهاء في حق من ليس طبعهم الإجرام بأن يكون ما صدر منهم على سبيل الزلة أو الهفوة غالبا، مع ملاحظة أن تكون الجريمة قليلة الخطر، أما إذا كان الجاني قد مرد على الإجرام، أو كانت الجريمة جسيمة فإن عقوبة التوبيخ لا تجدي عادة"[3].

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، مج: 01، ص: 568.

(2) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 321.

(3) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 29.

وللقاضي في التوبيخ سلطة اختيار الألفاظ التي يوبخ بها الجاني كما ذكرنا، من قبيل اللوم والإعراض عن الجاني والظهور له بوجه عبوس، والنيل منه بالكلام دون سب أو شتم أو قذف، وقد عزر رسول الله ﷺ أبا ذر حين عيّر رجلا بأمه، فقال له ﷺ "يا أبَا ذَرٍّ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"[1].

أما عن القانون الوضعي فإنه لا شك لم يعرف التوبيخ بهذا الشكل الذي ذكره الفقه الإسلامي، ولكنه عرف أساليب أخرى من التوبيخ والإنذار، غيرها أنها لم تكن في إطار محاربة الفساد.

4/ التشهير: ويندرج معناه في إطار إعلام الناس وتعريفهم على الجاني والجناية في حدود معينة وفي جرائم معينة، يُرى أنّ التعزير بالتشهير فيها يكون جزاء وفاقا للجريمة المرتكبة، ويرجى منه الإصلاح والتصحيح والعلاج، ومن الجرائم التي تستحق التشهير مثلا تلكم "التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به كشهادة الزور، والغش، لهذا روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول أن عمر بن الخطاب سود وجه شاهد الزور وهذا تشهير به، وقال أحمد بن حنبل: يطاف بشاهد الزور في حينه، ويشهر أمره، ويؤدب، ثم يسود وجهه"[2]، وهذا الذي ذكر هو اجتهاد من أصحابه بما يناسب الحال من جهة ويناسب الجريمة من جهة أخرى ويناسب الواقع والمحيط الذي وقعت فيه الجريمة ويعيش فيه الجاني، وإلا فإن المقصود هو تحقيق التشهير بالفاسد حتى يحذره الناس وحتى يرتدع بإحراجه أمام الخلق، بعدما كان يتستر وراء جرائم فساده، لذا ثبت أن عمر بن الخطاب بالإضافة إلى تسويد وجه شاهد الزور أمر "بإركابه على دابة مقلوباً"[3].

أما عن واقعنا وعن إمكانية استعمال القانون الوضعي لهذه الوسيلة في عصرنا هذا، فإننا نقول أن التشهير بالطريقة التي كان عليها في العقود التي ذكرنا أنه قد يصلح مع زماننا، ولكن هذا لا يعدم وجود وسائل أخرى لإنفاذ هذه العقوبة على شاكلة النشر في وسائل الإعلام قضية الفساد وصاحبها، وهذا ما حدث مع كثير من القضايا في الجزائر وغيرها، مثل التشهير بقضية الخليفة على سبيل المثال، غير أن التشهير هنا لم يكن مقصودا لذاته، ولا مقصودا كعقوبة مرتبة مسبقا، إذ لم أقف على ما ينص عليها في القانون.

(1) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم: 1861، ص: 732.

(2) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 32.

(3) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 202.

5/ التهديد: وهي عقوبة تبعث في نفس الفاسد رادعا داخليا معنويا، فإن رأى القاضي في الجاني إمكانية أن يتراجع عن فساده وأن يترك طريقه المعوج فإن له أن يعزره بالتهديد دون إيقاع العقوبة، وهذا مما ينفع في العلاج، ومضمون هذا التهديد هو أن يتوعد القاضي الجاني بأن يوقع عليه عقوبة أشد مما كان مستحقا له بسببه جرمه ولم يعاقبه، وهذا في حالة عاد إلى فعله الفاسد مرة أخرى، ومما يدعو القاضي مثلا إلى فعل ذلك مع الجاني هو أن يقدر أن "العقاب البدني أو المقيد لحريته قد يكون ضاراً لمن هو مثله فيهدده بأنه إذا عاد للإجرام فسيكون جزاؤه أشد الجزاء"[1].

فالتهديد إذن كأنه إنذار أخير للجاني أن ينتهي عن فساده، ويمكن أن يكون التهديد في تتعامل به المحاكم والنظم القانونية الوضعية الحديثة، وهو مفيد لو أنه يضمّن في العقوبات التي يتم تسخيرها في مكافحة الفساد، وذلك أن يكون التهديد نطقا "بحكم متضمن لعقوبة من العقوبات الأشد والأمر في الوقت ذاته بوقف تنفيذها لمدة معينة، أو بتعليق تنفيذها على شرط معين، ويبدو لنا أن هذه هي الصورة الأفضل للإفادة من عقوبة التهديد في وقتنا الحالي"[2].

6/ العزل من الوظيفة: وعقوبة تعزيرية معنوية ولها آثارها المادية المالية بطبيعة الحال، وهي عقوبة تكون مستحقة إذا تم توقيعها في حق صاحبها الذي أؤتمن على منصب أو وظيفة أو مهمة ثم خانها، فيكون حينها الجزاء من جنس عمله، إذ هو كان في أمانة وظيفة فضيعها فيستحق أن يضيع، وقد جاء أن رسول الله ﷺ في فتح مكة أمر سعد بن عبادة أن يدخل في بعض الناس من جهة كِداء، فيروى أن سعدا "حين وجه داخلا قال اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين، فقال يا رسول الله: اسمع ما قال سعد بن عبادة، ما تأمن أن يكون له في قريش صوله، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها"[3].

والعزل من الوظيفة في القانون عادة ما نجده يترافق مع إيقاع عقوبة محددة بسبب الجرم المرتكب، فهي عقوبة بعدية كأنها انتقامية في القانون، في حين أن الفقه الإسلامي اعتمدها كعقوبة استباقية لمن حامت حوله شبهة الفساد حتى نتجنب الوقوع في الفساد من أصله، أو تكون في حق من ثبت أنه بدأ في فساده، ولكن يمكن استدراك الأمر معه فيعزل من وظيفته توقيا من الوقوع في

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، ص: 203.

(2) في أصول الفقه الجنائي الإسلامي، لسليم العوا، ص: 322.

(3) السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تح: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، ط: 03، السنة: 1990م، ج: 04، ص: 48.

المحضور، وهذا الذي قام به ﷺ مع سعد بن عبادة، إذ عزله قبل أن يصل إلى فعل ما كان يجول في خاطره، دون انتقاص من قدر الصحابي الكريم الذي لم تكن نيته نية سوء، رضي الله عنه وأرضاه.

7/ الوعظ: وهو أن ينصح الجاني ويُرشد ويُعلّم لعله يكون جاهلا أو غافلا أو ناسيا أو أخذه الهوى، فحينما يتم وعظه لعله يعود إلى رشده ويترك عنه تصرفات الفساد التي ظهرت منه، وهذا لا يكون إلا في حالات معينة، كأن نشعر أن فلانا مقبل على انحراف وزيغ وابتعاد عن الحق وولغ في الفساد، فهذا ينبه ويذكر لعله يؤوب، هذا ونحن نعلم أن الغاية "من الوعظ أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا، ويتعلم إن كان جاهلاً، ليس هذا فقط بل ويعود إلى الجادة إن كان متعمداً"[1]، وديننا دين النصيحة والوعظ والإرشاد والأخذ بيد المسلم حتى يترك ما هو عليه من فساد، وتلكم هي حكمة الله التي وجب على كل مسلم الاشتغال على نحوها حتى يتحقق عنده الصلاح فدريا واجتماعيا.

الآن هل يمكن اعتمادها في علاج جرائم الفساد، نقول أنه لا يوجد ما يمنع من استعمالها، إذ يستطيع القاضي إن وجد فيمن ارتكب الجريمة أو هو على باب الوقوع فيها أن يقوم بوعظه إن رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه، ولم يكن في الاقتصار على الوعظ تضييع للحقوق.

8/ الهجر: وقد ثبت أن النبي ﷺ قد اتخذ الهجر عقوبة عاقب بها على أفعال وتصرفات لم يكن يرضاها، ومن ذلك أنه هجر ﷺ "الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وظلوا كذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد أو يسلم عليهم، أو يتصل بهم، حتى تابوا"[2] ونزلت توبتهم كما في سورة التوبة.

وقد جعل الله عز وجل عقوبة التعزير بالهجر مرحلة من المراحل الثلاثة التي استعملها الرجل في علاج نشور زوجته إن هي نشزت، وعلى هذا يكون الهجر كعقوبة تعزيرية معتبرة في الشريعة الإسلامية بالنصوص العامة، وهي عقوبة على أهميتها تحتاج كثيرا من الضبط والتحديد، خصوصا إذا تعلق الأمر بجرائم من قبيل جرائم الفساد.

وفي ختام المطلب الثاني هذا نشير إلى أننا قمنا من خلاله بتعداد مجموعة العقوبات التعزيرية التي وظفتها الشريعة الإسلامية في مكافحة الانحراف عموما، وذلك في إطار بيان المنهج الإجرائي العملي للفقه الإسلامي في علاج ومكافحة الفساد، وقد تنوعت هذه العقوبات بين مالية وبدنية ومعنوية نفسية، وكل منها تضمنت مجموعة من العقوبات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية في إطار

(1) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 33.
(2) المرجع نفسه، ص: 31.

التعزير على الفساد، هذه العقوبات التي فيها للقاضي مطلق التقدير في اختيار العقاب الذي يتناسب والجريمة المطروحة أمامه، على ألا تكون الجريمة من جرائم الحدود التي ليس للقاضي الحق في التصرف فيها، أما الجرائم والمعاصي والفساد الذي ليس فيه حد ولا كفارة مثل الذي "يسرق من غير حرز، أو شيئا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، والوقوف ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف الكيل والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزَّى بعزاء الجاهلية، كقوله: يا لقيس يا ليمن، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك"[1]، ثم إن الشريعة الإسلامية في التعزير والعقاب عموما "لم تفرق نصوصها بين اختلاس المال من قبل الأفراد وبين اختلاسه من قبل الموظف العام ولكن كلا الفعلان يشكلان خيانة الأمانة التي حرمتها النصوص"[2].

أما في ختام هذا المبحث نكون قد قمنا ببيان أن المنهج الإسلامي في علاج الفساد منهج متكامل بين الجانب النظري وبين الجانب العملي، إذ كما أن الإسلام اهتم بوضع أسس الجانب العقابي، قد كان قد مهد له قبل ذلك بوضع أسس الجانب النظري المتمثل في إظهار مفهوم العقاب كما تراه الشريعة الإسلامية مقارنة بما يراه القانون الوضعي في مفهوم العقاب، ثم بيان الغاية من العقاب وأقسامه كما قررته الشريعة الإسلامية.

وبهذا يكون قد بدا لنا التصور الكامل عن منهج الشريعة الإسلامية الحكيم الشامل المتكامل في الوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ركني هذا المنهج، سواء الركن الوقائي أو الركن العلاجي، ثم مقارنة كل ذلك بما جاء في القانون فيما تعلق بمسألة الوقاية من الفساد ومكافحته، ومحاولة اكتشاف جوانب النقص والتقصير في تشريع ما يعين على تحقيق هدف التصدي للفساد عموما.

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن السلام بن تيمية، تح: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، ط: 02، السنة: 2015م، ص: 144 و145.

(2) ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، لبلال أمين زين الدين، ص: 178.

ولعل الاختلاف الجوهري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في وضع منهج متكامل في الوقاية من الفساد ومكافحته، هو الغاية والمقصد من المنهج الذي تم تقريره بما يحويه من إجراءات، إذ قد وردت الأدلة متظافرة ومتواترة على أن شريعة الإسلام اعتبرت المقاصد الشرعية باختلاف أنواعها في عديد النصوص والأحكام، وهذا الذي وجب علينا الاستفادة منه، إذ قبل وضع العقاب علينا أن نفهم ما الغاية من ذلك العقاب وهكذا، وهذا لربما من الأشياء التي لم يركز عليه القانون الوضعي ابتداء، "وإن علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن الشريعة لها مقاصد في كل ما شرعته"[1]، وعلى هذا وجب القانون الوضعي أن يسير بأن يفهم مقاصد الشريعة وعلى وفقها يعتمد المنهج في إطار ما جاءت به الآراء الفقهية المختلفة لعلنا نصل إلى صيغة منهج مثالي في مكافحة الفساد بناء على كل المستجدات الموجودة وانطلاقا من مسلمات الشريعة الإسلامية.

(1) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد عبد العاطي محمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة (مصر)، ط: 01، السنة: 2007م، ص: 19.

خاتمة:

في الأخير وبعد معالجتي لكل هذه المباحث والفروع المتعلقة بموضوع البحث، والتي تنوعت بشكل يشمل كل الجوانب التي يمكن من خلالها الحكم على منظومة مكافحة الفساد في الجزائر ومدى التطور الطارئ عليها، وكذا مدى نجاحها في التصدي للفساد والوقاية منه ومكافحته، وكل ذلك حاولت علاجه من خلال ما سبق ذكره، وهذا كله في معرض مقارنة ملازمة بين ما جاء في القانون الجزائري وما يقابله في الفقه الإسلامي، والذي بينت كذلك في أنه يملك أنموذجا ومنهجا قويا وفعالا في الوقاية من الفساد ومكافحته، انطلاقا من نصوص الوحيين واجتهادات الفقهاء والعلماء في معالجة قضايا الفساد في إطار النصوص العامة للقرآن والسنة، ثم بعد ذلك محاولة تتبع مدى موافقة القانون الجزائري لما جاء في الفقه الإسلامي ومدى مخالفته أو عدم مراعاته لأحكام الفقه في وضعه لمنظومته المعتمدة في التصدي للفساد، وبناء على كل ذلك تم الخلوص إلى النتائج التالية:

ـ الفساد مشكلة عالمية تعاني منها كل الدول والشعوب دون استثناء، وموجودة في كل مكان وفي مختلف المجالات، وحتى وإن كان هذا الحضور لهذه الظاهرة يتفاوت بين انتشاره وانحساره في البلدان، إلا أنه مع ذلك ليس خاصا بالدول المتخلفة دون غيرها، حتى وإن كان بارزا في هذه الأخيرة ربما بشكل أكبر، ولكن لم يكن التخلف هو العامل الوحيد لانتشار الفساد وتغلغله، بل هو مرتبط بمجموعة من العوامل والأسباب ومنها التخلف الموجود عند بعض البلاد، وعوامل أخرى كثيرة تتنوع بين الديني والسياسي والتشريعي والثقافي والاجتماعي وغير ذلك.

ـ مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير منه في القانون الوضعي عموما وفي القانون الجزائري على وجه الخصوص، بل إن القانون عموما ومنه الجزائري لم يعط تعريفا واضحا وحدا مضبوطا للفساد، بل حتى المفاهيم الذي صاغها غالبا ما كان بينها تباين واختلاف كبير، إذ كل منظمة أو هيئة اشتغلت على موضوع الفساد وجدتها تعرفه بناء على الوظيفة التي تقوم بها، فتعرفه في جانب دون جوانب أخرى، وهذا ما كان له الأثر البالغ في عدم استيعاب القانون الوضعي ومنه الجزائري جميع أنواع الفساد، على عكس الفقه الإسلامي الذي كان أكثر استيعابا للأنواع، وهذا ما يعطينا مؤشرا عن القصور الموجود بالقانون في هذا الجانب والذي سينعكس حتما على موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ دائرة المجالات التي يظهر فيها الفساد جاءت واسعة في الشريعة لتشمل كل أنواع الفساد دون استثناء، وهذا فيه تصديق للتعريف الذي اختارته الشريعة أن الفساد هو كل ما حرمه الله تعالى وبان قبحه، أما في القانون الوضعي فرغم تنوع المجالات التي سمى فيها القانون الفساد، إلا أنه لم يغط كل أنواع الفساد وأشكاله، وهذا التقصير راجع كذلك بالأساس إلى تقصير القانون الجزائري بالخصوص في ضبط مفهوم الفساد بناء على معنى أكثر شمولا ولم لا يكون على وفق المفهوم الذي اعتمده الفقه الإسلامي، خصوصا وأن الدستور ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، وفي ذلك فرصة ودافع لتعديل هذا القانون بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومنهجها وآلياتها في مكافحة الفساد.

ـ حتى وإن وجدت توافقا بين القانون في الشريعة في المجالات التي يظهر فيها الفساد وبناء على ذلك تم تسمية أنواع كثيرة ومهمة متعلقة بالفساد، إلا أنني ومن بين هذه المجالات المهمة التي اعتبر فيها القانون الفساد لم نجد مجالات أخرى مهمة هي كذلك، بل تكون أكثر أهمية، إذ لم ير القانون الجزائري فيما تعلق بالمجال الديني والعقدي والتشريعي مثلا، لم ير فيها مواضيع للفساد تستحق التضمين في قانون مكافحة الفساد، على خطورة هذا النوع من الفساد كما هو معلوم، بل إن الشريعة لما حرمت الفساد بشتى أنواعه إنما كان من أهم مقاصدها أن تحفظ على الناس دينهم وعقيدتهم وشريعتهم ومنه أخلاقهم وعباداتهم ومعاملاتهم وثقافتهم وجماعتهم وأفرادهم وكل شيء، وهذا الشمول الذي لم نجده في القانون، وهو ما يعد قصورا بينا يجب استدراكه، فالفساد ليس سياسيا وإداريا واقتصاديا وفقط، بل هو كذلك ثقافي وإعلامي ومجتمعي وديني وتشريعي وغير ذلك، مع تسجيل ملاحظة مهمة هنا، وهي أننا نتكلم عن تضمين هذه المجالات في قانون مكافحة الفساد 06-01، أو على الأقل توسيعه إلى بعض منها، وإلا فإن القانون الجزائري قد عالج هذه الانحرافات أو كثير منها في مواضع أخرى مثل ما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري.

ـ في أسباب الفساد ودوافعه ركز القانون الجزائري على أسباب دون أسباب حسب ما تم استنباطه من نصوص القانون المشتغلة بموضوع الفساد، فلم يكن هناك شمول لحصر الأسباب التي كانت لها علاقة بظهور الفساد وانتشاره وعدم القدرة على ضبطه وحصره والقضاء عليه، وحتى الأسباب التي اعتبرها لم أجد أنه رتبها على أساس الأولوية والأهمية من ناحية الأثر الناتج عنها، فأسباب الفساد في القانون تقريبا هي أسباب متعلقة بالجانب القانوني والتشريعي والتنظيمي، أسباب متعلقة تقريبا بعوامل خارجية لم تستطع ضبط الإنسان وكفه عن الفساد في رأي القانون، ولكنه في

مقابل ذلك لم يتطرق بتاتا إلى تلكم الأسباب المتعلقة بالعوامل الداخلية التي يتأثر بها الشخص الواقع في الفساد، فهو لم يصنف أمور الإيمان والأخلاق وغياب الوازع الديني كأسباب رئيسية وأساسية متسببة في وقوع فلان من الناس في الفساد لأنه قليل الدين وضعيف الإيمان ومنعدم القيم والأخلاق، ولما لم يأخذ القانون بهذه الأسباب في اعتباره وجدناه لم يولها أهمية في العلاج ولا في الآليات التي سخرها لأجل التعامل مع أسباب الفساد، فكان أن وجد القانون نفسه يدور في حلقة مفرغة، فهو بالنسبة له جهز كل الماديات للتصدي للفساد، ولكن الأنسان الفاسد مع ذلك لا زال يشتغل، ولم يدر أن صلاح القلب صلاح للفرد دون الاستغناء عن القانون والعقوبة الردع طبعا. ثم بناء على كل هذا لا عجب إن وجدنا اختلافا وتباينا في منظومة الوقاية من الفساد ومكافحتها بين الشريعة والقانون.

ـ الفساد ليس ظاهرة حديثة أو مستجدة بالجزائر، وإنما هو من الميراث السيء الذي ورثه الاستعمار الفرنسي للجزائريين إذ تعلموه منه أولا، ثم زاد ترسخه وانتشاره وتمكنه عبر مختلف مراحل الحكم بالجزائر منذ الاستقلال وحتى خروج الشعب الجزائري في حراكه الذي نادى فيه بإزاحة عصابة فاسدة حكم عليها الشعب أنها ساهمت في غرق الجزائر في قضايا الفساد وفضائحه المتكررة.

ـ منذ الاستقلال وحتى سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006م لم تكن هناك فرصة حقيقية واستقرار معين على التفرغ لموضوع الفساد، مما جعل مسألة علاجه في تأجيل مستمر مع العمل على إخفائه في كثير من الأحيان أو تبريره في أحيان أخرى، ومن أبرز الأسباب التي غيبت فرصة استقرار حقيقية تعين على التفرغ للفساد سواء على مستوى رسمي وإلا على مستوى شعبي ومؤسسات مجتمع مدني وأحزاب وإعلام حر وغير ذلك نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر، مشكلة طريقة انتقال الحكم من رئيس إلى رئيس بعد استقلال الجزائر ببضع سنوات، والتي لم تكن ديمقراطية ما خلف عدم استقرار لدى النظام الحاكم ولو برهة من الزمن، ثم نستذكر في هذا المقام أن النظام الحاكم آنذاك إنما كان يحكم بنظام الحزب الواحد الذي يعتبر هو الخصم وهو الحكم في نفس الوقت ولهذا أثر بالغ في التأثير على النزاهة والشفافية وغيرها، ثم جاءت فترة وجد فيها الجزائري راحة اقتصادية نسبيا لم تدم طويلا حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988م ثم انفتاح سياسي غير مسبوق ثم عشرية سوداء أتت على الأخضر واليابس، ثم قبيل سن القانون 06-01 دخلت الجزائر في بحبوحة مالية استطاع خلال الفساد أن يزيد من تغوله وتعمقه وتغلغله، كل هذه العوامل مع غيرها كفتح العهدات ومرض الرئيس آنذاك وعدم جاهزية المؤسسات وأحيانا غياب الإرادة السياسية، كلها

ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في تغلغل الفساد وتخفيه عن الأعين مما صعب على الدولة متابعته في شعبه وتفاصيله.

ـ تمتلك الجزائر ترسانة كبيرة وقوية من التشريعات والقوانين والهيئات والمؤسسات المختصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وعلى الرأس من ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومعه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ثم السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها من الأجهزة، ومع ذلك سجلنا وجود قصور كبير وتأخر فاضح في تفعيل دور هذه التشريعات والقوانين والأجهزة والهيئات والمؤسسات، مما أثر سلبا على عملية التعامل مع الفساد، حتى أن الجزائر عرفت نماذج خطيرة من فضائح الفساد حتى بعد صدور القانون 06-01، وإلى وقت قريب قبيل الحراك الشعبي سنة 2019م.

ـ وعلى ذكر الترسانة القانونية والتشريعية والآليات التي سخرتها الجزائر لمحاربة الفساد، وعلى ذكر ما سميته بمنظومة مكافحة الفساد في الجزائر، والتي قمت ببحث تطورها والعوامل التي أثرت في ذلك سلبا وايجابا مما ذكرته سابقا، أسجل أن التطور في هذه المنظومة فعلا حصل، فما كان موجودا بُعَيد الاستقلال من هذه المنظومة لا يضاهي أبدا ما انتهى إليه المشرع الجزائري في آخر تحديث لهذه المنظومة، وهذا شيء إيجابي، إلا أن الذي أنتقده في موضوع التطور هو ما يلي:

- التطور في المنظومة كان على مستوى القوانين والتشريعات دون الإجراءات والتنفيذ.
- التطور في التشريعات والقوانين كان بطيئا وفي بعض الأحيان توقف تماما، ودليل ذلك أنه منذ الاستقلال وحتى قبيل 2006م، لم تسم الجزائر قانونا خاصا بمكافحة الفساد، ونحن هنا نتكلم عن حوالي أربعة عقود كاملة.
- هذا التطور من حيث قوته وضعفه كان دوما مرهونا بالظروف التي تشهدها البلاد، فلم تلتفت لموضوع مكافحة الفساد إلا حينما حل بها شيء من الاستقرار، وهذا خلل.
- تطور المنظومة الذي ذكرته لم يكن مواكبا كما يجب ولم يكن فعالا في مكافحة الفساد، والدليل ظهور حالات كبرى للفساد حتى في عز المصادقة على مختلف قوانين الفساد.

ـ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر عرف من جهة عددا محدودا جدا من جرائم الفساد، ولا غرابة في ذلك إذ هذا الأمر فيه تناسق كبير مع رؤيته لمفهوم الفساد وللمجالات التي

رأى أنها معنية بمكافحة الفساد، ثم إن هذا القانون لم نسجل فيه تنوعا في العقوبات المفروضة على جرائم الفساد، وإنما كلها كانت من جنس عقوبتين زيادة وإنقاصا فيهما حسب نوع الجريمة، وهما الحبس والغرامة، وفي نص القانون تضمن بعض الإجراءات الوقائية ولكن لم نجد بينها تكامل ولا شمول، وهذا من جوانب القصور في هذا القانون.

ـ المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد منهج متكامل الأركان شامل لكل الجوانب، تضمن رؤية واضحة سواء في الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي، وقد رسم خطة بينة في علاج مشاكل الفساد قائمة على جانب نظري وآخر عملي إجرائي، مراعيا فيه المقاصد السامية للشريعة الإسلامية عموما، والتي كما جاءت للردع عن الجريمة ولأخذ الحقوق لأصحابها، كذلك جاءت لأجل إحقاق العدل ورد وتحقيق الأمن وإصلاح الجاني ودمجه كعنصر إيجابي داخل المجتمع، ولعل هذا من أهم النقاط الذي تفترق فيهه الشريعة عن القانون الوضعي، ألا وهي مقاصد إيقاع العقوبة على مرتكب الفساد.

ـ الجهود القانونية وحدها غير كافية ما لم يتم دعمها بمنظومة أخلاقية ترسخ قيم الأمان والنزاهة، والشريعة الإسلامية تمتلك نموذجا جاهزا في ذلك قائم على أساس روحي وأخلاقي يجعل من الفساد جزء من العقيدة والسلوك اليومي.

التوصيات:

بناء على ما سبق فإننا نخلص في الأخير إلى مجموعة من التوصيات المركزية والهامة في إعادة النظر وتطوير منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، وهي كما يلي:

ـ إعادة تعريف الفساد تعريفا يكون أكثر شمولية بما يجعله يتوافق ونظرة الشريعة، وإلا على الأقل بما يجعله شاملا ومستغرقا لأنواع أخرى مهمة من الفساد لا يجوز إغفالها ولا إهمالها لما لها من أثر كبير في تمدد هذه الظاهرة وانتشارها.

ـ إعادة مراجعة وتقييم وتطوير لآليات مكافحة الفساد بالجزائر من خلال المنظومة المعتمدة في ذلك، ومن خلال تجديد وتقوية الآليات الوقائية وتعزيزها بقوانين وتشريعات وإجراءات فعلية أكثر فاعلية وأكثر عملية، ثم من خلال اعتماد إجراءات علاجية وتنويع التشريعات العقابية، وهذا كله فيه دعوة إلى تعديل القوانين الخاصة بمكافحة الفساد تعديلا يجعلها فعالة.

ـ دعوة القانون الوضعي إلى تضمين واعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد من خلال النصوص والتشريعات المخصصة لهذا الموضوع.

ـ تعزيز التعاون بين مختلف مؤسسات الدولة الدينية والسياسية والقانونية والإعلامية في مكافحة الفساد لأجل، لأجل إحداث نوع تكامل ناجح في المجال.

ـ تشجيع الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لأجل إثراء هذا الأخير وتطويره تطويره يواكب مستجدات مكافحة الفساد.

والحمد لله رب العالمين ...

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْاَرْضِ..﴾	البقرة	10	178/22
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ..﴾	البقرة	178	213/73
﴿فَمَنِ ٱعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ..﴾	البقرة	193	229
﴿وَلَوْلَا دِفَٰعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ..﴾	البقرة	249	156
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ..﴾	البقرة	277	58/43
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي ٱلْخَيْرِ..﴾	آل عمران	104	198
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ..﴾	آل عمران	110	68
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ..﴾	آل عمران	161	69
﴿وَلَا تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ..﴾	النساء	05	228
﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ..﴾	النساء	34	215
﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ..﴾	النساء	91	214
﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾	النساء	138	44
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾	المائدة	35	206
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا..﴾	المائدة	40	222
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ..﴾	المائدة	46	39
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ..﴾	المائدة	47	39
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ..﴾	المائدة	49	39
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ..﴾	المائدة	52	40

﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ..﴾	المائدة	97	226
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا..﴾	الأعراف	55	178/45
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾	الأنفال	01	69
﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ..﴾	الأنفال	02	185
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..﴾	الأنفال	41	69
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ..﴾	يونس	81	207
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..﴾	هود	60	زاي
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ..﴾	هود	88	زاي
﴿فلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ..﴾	هود	117و116	واو
﴿قَالَ يٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي..﴾	هود	88	178
﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ..﴾	يوسف	36	219
﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ..﴾	يوسف	53	64
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلاَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ..﴾	يوسف	55	188
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ..﴾	الرعد	12	184
﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ..﴾	الرعد	26	207
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِي ذِي ٱلْقُرْبِىٰ..﴾	النحل	90	178
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً..﴾	النحل	112	واو
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ..﴾	النحل	126	229/206
﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ..﴾	الكهف	90	22
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ..﴾	طه	122و121	208
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ..﴾	الأنبياء	106	208/174

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ..﴾	المؤمنون	72	22
﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا..﴾	النمل	35	22
﴿قَالَتِ اِحْدٰيهُمَا يٰٓأَبَتِ اِسْتَـْٔجِرْهُ..﴾	القصص	26	187
﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتٰيكَ اللَّهُ الدَّارَ الْاٰخِرَةَ..﴾	القصص	77	193
﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي..﴾	القصص	78	72
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..﴾	الروم	40	64/21
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا..﴾	الأحزاب	52	187
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا..﴾	سبأ	34	71
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا..﴾	التحريم	06	66
﴿وَجَزٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا..﴾	الشورى	37	229/215
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوٰيٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحٰيٓ..﴾	النجم	03	192
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ..﴾	الحديد	24	73
﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ..﴾	العلق	06	71

فهرست الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ؟.."	أم المؤمنين عائشة	46
"استعمل رسول الله ﷺ رَجُلًا مِن بَنِي أسْدٍ يُقَالُ له ابنُ اللُّتْبِيَّةِ.."	أبو حميد الساعدي	216
"ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ.."	النعمان بن بشير	65
"إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ"	أبو هريرة	45
"أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ.."	أم المؤمنين عائشة	72
"أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها.."	أبو هريرة	199
"إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ.."	النعمان بن بشير	179
"أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَة.."	أنس بن مالك	230
"تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: .."	مرسل عند مالك	196
"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا.."	العرباض بن سارية	40
"عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سُئِلَ عن التمرِ المُعلَّقِ.."	عبد الله بن عمرو	223
"فإنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ من قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ.."	أم المؤمنين عائشة	46
"قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: فَضَرَبَ بيَدِهِ.."	أبو ذر الغفاري	188
"لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ.."	أبو هريرة	65
"اللَّهُمَّ مَنْ ولِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْقُقْ عَلَيْهِ"	أم المؤمنين عائشة	42
"لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين من قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بذِرَاعٍ.."	أبو سعيد الخدري	44
"لَيْسَ عَلَى المنْتَهِبِ قطعٌ، ومن انتهبَ نُهبةً مشهورةً، فليس منَّا.."	جابر بن عبد الله	223

"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ.."	معقل بن يسار	42
"مَثَلي ومثل الأنبياء منْ قَبلي كَمَثَلِ رجلٍ بنى بُنيَانًا.."	أبو هريرة	174
"مَثَلِي ومَثَلُكُمْ كَمَثلِ رَجُلٍ أوْقدَ نارًا، فجعَل الجَنادِبُ.."	جابر بن عبد الله	175
"مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِهِ.."	أبوسعيد الخدري	179/68
"مَنِ استعْمَلْناهُ منكم علَى عملٍ، فكتمَنَا مَخِيطًا فما فوقَهُ.."	عدي بن عميرة	42
"من أعطاها مؤتجرًا بها فلَهُ أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها.."	معاوية بن حيدة القشيري	215
"ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ مالِهِ عَزْمَةً من عزماتِ ربنا.."	معاوية بن حيدة القشيري	227
"من كانَ لنا عاملًا فليَكتسب زوجةً فإن لم يَكن لَهُ خادمٌ.."	المستورد بن شداد	190
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ.."	حذيفة بن اليمان	زاي
"يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ.."	عبد الرحمان بن سمرة	65
"يا أبَا ذَرٍّ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"	أبو ذر الغفاري	235
"يا غُلامُ إنّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ، احفَظِ اللَّهَ يحفَظكَ.."	عبد الله بن عباس	186

فهرست الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن منظور محمد	20
براهيمي عبد الحميد	93
بن بلة أحمد	88
بن جديد الشاذلي	98
بن محمد علي	95
بوتفليقة سعيد	115
بوتفليقة عبد العزيز	105
بوضياف محمد	103
بومدين هواري	89
تبون عبد المجيد	116
حداد علي	110
خليفة عبد المومن	111
زروال اليامين	105
زمخشري محمود بن عمر	23
كافي علي	105

فهرست المصطلحات

المصطلحات	الصفحة
اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	28
اتفاقية الأمم المتحدة	24
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	30
بنك التنمية الأسيوي	28
البنك الدولي	26
صندوق النقد الدولي	27
الفساد الكبير	111
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	32
قضية المجاهدين المزيفين	89
قضية خزينة جبهة التحرير	89
قضية صندوق التضامن	89
مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	24
المصالحة الوطنية	113
منظمة الشفافية الدولية	26
ميثاق 1964م	92
الميثاق الوطني 1976م	92
الوئام المدني	106

قائمة المراجع والمصادر

ـ **القرآن الكريم**: برواية ورش عن الإمام نافع من طريق الأزرق.

الكتب:

ـ **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الأمم المتحدة، الناشر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك (و.م.أ)، (د ط)، سنة: 2004م.

ـ **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، جامعة الدول العربية، الناشر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، القاهرة (مصر)، سنة: 2010م.

ـ **اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي**، صندوق النقد الدولي، ترجمة: شعبة اللغة العربية إدارة الخدمات المؤسسية والمنشآت، الناشر: صندوق النقد الدولي، واشنطن (و.م.أ)، الطبعة العربية، سنة: 2020م.

ـ **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، الخادمي نور الدين بن مختار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، ط: 01، السنة: 1998م.

ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط: 01، السنة 1989م.

ـ **أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية، دراسة تطبيقية عملية في ضوء تعليمات الجهات الرقابية في دولة الكويت**، شهادة المدقق الشرعي المعتمد، محمد عود القريع وآخرون، الناشر: معهد الدراسات الإسلامية، الكويت، ط: 01، السنة: 2014م.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 01، السنة: 1423هـ، مج: 02.

ـ **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، ط: 15، سنة: 2002م، مج: 07.

ـ **الإعلان التلفزيوني وتأثيره في الجمهور**، سعد سلمان المشهداني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة 2001م.

ـ **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، عيسى عبده، الناشر: مكتبة الاقتصاد الإسلامي دار الاعتصام، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 1974م.

ـ **آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي وسبل تطويرها دراسة مقارنة**، علي أزهر محمد الغراوي، الناشر: المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2023م.

ـ **تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد الخضري بك، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2005م.

ـ **تاريخ الخلفاء**، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2003م.

ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (لبنان)، ط: 03، السنة: 2011م، مج: 01.

ـ **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، نجار لويزة، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2018م

ـ **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، محمد بن المدني بوساق، الناشر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة (الجزائر)، ط: 01، سنة 2004م.

ـ **تعريف عام بدين الإسلام**، علي الطنطاوي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، ط: 14، سنة: 1992م.

ـ **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن** محمد بن جرير، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 1994م، مج: 05.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل ابن كثير، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2000م.

ـ **تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2006م.

ـ **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمان بن معلى اللويحق، الناشر: دار الإمام مالك، الجزائر، ط:01، سنة: 2009م.

ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، الناشر: دار البشرى، كراتشي (باكستان)، ط: 01، سنة: 2016م.

ـ **جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري**، النذير بولمعالي وسهام دعاس ودليلة جلايلة ومريم لواشني، الناشر: مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2013م.

ـ **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الإسلامي**، الحاج علي بدر الدين، الناشر: دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان (الأردن)، ط: 01، سنة: 2017م، ج: 01.

ـ **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 03، السنة: 2013م.

ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)**، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 1998م.

ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، مصر (القاهرة)، ط: 01، السنة 1998م.

ـ **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**، سهام مصطفى أبو زيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 1986م.

ـ **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون**، عبد الرزاق مقري، الناشر: دار الخلدونية، القبة (الجزائر)، (د ت).

ـ **الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، مسلم خديجة، الناشر: إصدارات المسارات العلمية، Editions Des Itinéraires Scientifiques، الدويرة (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2022مـ، ج: 01.

ـ **دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد دراسة قانونية مقارنة**، سيامند يوسف سليمان المزوري، الناشر: دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2023مـ.

ـ **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية (أطروحة دكتوراه)**، فارس بن علوش بن بادي السبيعي، إشراف: عامر خضير الكبيسي، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة: 2010.

ـ **دور القيادة في إدارة الأزمة**، سلوى حامد الملاّ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة (قطر)، ط: 01، السنة: 2015مـ.

ـ **الرحيق المختوم**، صفي الرحمان المباركفوري، بحث في السيرة النبوية، الطبعة الشرعية، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 21، السنة: 2010، ص: 283.

ـ **الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين**، عيسى أيوب الباروني، الناشر: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس (ليبيا)، ط: 01، سنة: 1986مـ.

ـ **رياض الصالحين**، أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، تح: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 1992مـ، باب: المحافظة على السنة وآدابها، رقم: 161.

ـ **سنن أبي داود**، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط: 01، السنة: 1996مـ، ج: 02.

ـ **سنن الترمذي (جامع الترمذي)**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 02، السنة: 2009مـ.

ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط: 03، سنة: 2003مـ.

ـ **سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، معاوية أحمد سيد أحمد، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (المملكة العربية السعودية)، ط: 01، السنة: 2020م.

ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، أحمد بن عبد الحليم بن السلام بن تيمية، تح: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، ط: 02، السنة: 2015م.

ـ **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة 1985م.

ـ **السيرة النبوية**، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تح: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، ط: 03، السنة: 1990م، ج: 04.

ـ **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، محمد صبحي نجم، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر)، ط: 07، سنة: 2017م،

ـ **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 02، سنة: 2000م.

ـ **صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة الدولية**، أرنست فولف، ترجمة: عدنان عباس علي، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت)، (د ط)، سنة: 2016م.

ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)، ط: 03، السنة: 2012م، مج: 01.

ـ **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، بلال أمين زين الدين، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2009م.

ـ **ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها**، عمر جبار أحمد، الناشر: دار المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت (لبنان)، ط: 01 سنة: 2019م.

ـ **العقوبة في الفقه الإسلامي**، أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط: 05، السنة: 1983م.

ـ **الفروق اللغوية**، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط: 04، سنة: 2006م.

ـ **الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي**، صدام حسين ياسين العبيدي، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2018م.

ـ **الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة**، أنور محمد صدقي مساعدة، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة: 2020م.

ـ **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، محمود محمد معابرة، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة: 2011م.

ـ **الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، سلسلة أطروحات الدكتوراه**، محمد حليم ليمام، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2017.

ـ **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية**، داود خير الله وآخرون، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (لبنان)، ط: 02، سنة: 2006م.

ـ **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر**، رفافة فافة، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2016م ص: 282.

ـ **الفقه الإسلامي وأدلته (الفقه العام)**، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق (سوريا)، ط: 03، السنة: 1985م، ج: 06.

ـ **فقه السنة**، محمد السيد سابق، تح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة (مصر)، ط: 02، السنة: 1999م.

ـ **في أصول الفقه الجنائي الإسلامي**، محمد سليم العوا، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (مصر)، ط: 01، السنة 2006م.

ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروز آبادي، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة: 2008م.

ـ **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، أحسن بوسقيعة، الناشر: برتي للنشر، العاصمة (الجزائر)، ط: 15، سنة: 2019م.

ـ **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملحق بـ: النصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ**، عبيدي الشافعي، الناشر: دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، ط: 03، سنة: 2006م.

ـ **القصاص في الفقه الإسلامي**، أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط: 05، السنة: 1989م.

ـ **لسان العرب**، محمد ابن منظور، تح: هاشم محمد الشاذلي، نسخة مشكولة ومنقحة، الناشر: دار المعارف، القاهرة (مصر)، ط: 01، سنة 2008م.

ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة التوحيد وما يلحق به**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 01، سنة: 1999م، ج: 03.

ـ **محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، تبون عبد الكريم، الناشر: دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2021م.

ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2001م، ص: 791.

ـ **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، جماعة من علماء التفسير، الناشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 04، سنة: 2017م.

ـ **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية**، محمد حسين منصور، الناشر: دار: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، ط: 01، سنة: 2010م،

ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، (مصر)، ط: 04، سنة: 2004م.

ـ **مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي**، إحسان عبد المنعم سمارة، الناشر: عالم الكتب الحديث، عمان (الأردن)، ط: 01، سنة 2016م.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، تح: إسماعيل الحسني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، ط: 05، سنة: 1993م.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر ابن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمّان (الأردن)، ط: 02، سنة: 2001م.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة (قطر)، ط: 01، سنة: 2004م، ج: 03.

ـ **مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ط: 01، سنة: 2016م.

ـ **من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين**، يوسف القرضاوي، الناشر: دار الشروق، القاهرة (مصر)، ط: 03، سنة: 2001م،

ـ **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، عبد الله بن ناصر آل غصاب، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط: 01، سنة: 2011م.

ـ **مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد**، محمد علي الريكاني، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت (لبنان)، ط: 01 سنة: 2016م.

ـ **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع (المملكة العربية السعودية)، ط: 01، سنة: 1997م.

ـ **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والجزائرية**، مياسة بلطرش وآخرون، الناشر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر)، د ط، سنة: 2018م.

ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، تح: محمود بن الجميل، الناشر: دار الإمام مالك، (الجزائر)، ط: 01، سنة: 2002م.

ـ **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت (لبنان)، ط: 09، السنة: 2012م.

ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 04، السنة: 1995م.

ـ **وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، محمد السامرائي، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان(الأردن)، ط: 02، سنة: 2021م.

ـ **ولاية الحسبة في الإسلام**، عبد الله محمد عبد الله، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط: 01، السنة: 1996م.

الأطروحات والمذكرات:

ـ **الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية (أطروحة دكتوراه)**، عبد الله بلوناس، إشراف: محمد الصغير جاري، تخصص: نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، (جامعة الجزائر)، سنة: 2005/2004م.

ـ **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة–حالة الجزائر 1995م-2000م (مذكرة ماجستير)**، عبدو مصطفى، إشراف: غضبان مبروك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة: 2007م.

ـ **دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا (مذكرة ماجستير)**، بوسعيود سارة، إشراف: ساعد بن فرحات، تخصص: اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، سنة: 2012م/2013م.

ـ **دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير)**، بشار محيسن، إشراف: غازي فيصل مهدي، الناشر: كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، سنة: 2012م.

المقالات:

ـ **أحداث أكتوبر 1988م والمجتمع المدني في الجزائر بحث في سوسيولوجيا الشباب وأنثروبولوجيا الغضب (مقال)**، فريد مرحوم، مجلة آفاق العلمية، الناشر: جامعة تامنغاست (الجزائر)، تاريخ النشر: 29 نوفمبر 2018م، مج: 10.

ـ **أحكام السجن في الفقه الإسلامي (مقال)**، جاسم كاظم عبد الله جاسم، الناشر: جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، (مصر)، ع: 04، تاريخ النشر: جوان 2021م،

ـ **إطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر (مقال)**، جمال بوزيان رحماني ورشيد سفاحلو، الناشر: مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر) المجلد 08، العدد: 02، تاريخ الناشر: 01 جانفي 2023م.

ـ **الآليات الداخلية لمنظومة الحوكمة المؤسسية مدخل رقابي محوري للتصدي للفساد الإداري المتغلغل بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (مقال)**، لطيفة رجب، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، التخصص: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الناشر: جامعة العربي التبسي (تبسة)، مج: 05، ع: 02، تاريخ النشر: 03 نوفمبر 2023م.

ـ **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 (مقال)**، برابح هدى، الناشر: مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، تاريخ النشر: 07 جوان 2023م، مج: 09، ع: 01، سنة: 2023م.

ـ **تأثير الفساد الاقتصادي على التنمية المستدامة واستراتيجية مكافحته (مقال)**، رسيوي مسعودة، الناشر: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الناشر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ النشر: 03 سبتمبر 2018م، ع: 03.

ـ **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي يفتقد لآليات إنفاذه (مقال)**، شهيدة قادة، الناشر: مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد: 04، جوان 2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، سنة: 2019.

ـ **تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد (مقال)**، موسى بن تغري، الناشر: مجلة الدراسات القانونية، الناشر: مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، تاريخ النشر: 03 جوان 2020م، مج: 06، ع: 02.

ـ **التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي (مقال)**، عبد الحاكم حمادي وشويرف عبد العالي، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية جامعة غرداية (الجزائر)، ع: 08، تاريخ النشر: جانفي 2017.

ـ **التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه (مقال)**، محمد حموش، الناشر: مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، العاصمة (الجزائر) ع: 21، تاريخ النشر: جويلية 2010م.

ـ **الحجر القضائي، إجراءاته وإشكالاته (مقال)**، نور الدين فليغة، الناشر: مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة (الجزائر)، ع: 01، تاريخ النشر: 30 جوان 2022م، مج: 16.

ـ **دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر** (مقال)، مداحي عثمان، الناشر: مجلة البشائر الاقتصادية، الناشر: جامعة لونيسي علي، البليدة (الجزائر)، تاريخ النشر: 07 جويلية 2019م. مج: 05، ع: 02.

ـ **دور المعاهدات الدولية في مكافحة الفساد دراسة فقهية مقاصدية (مقال)**، حسيبة رحايبي، الناشر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، تاريخ النشر: 21 ديسمبر 2022م، مج: 36، ع: 03.

ـ **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م (مقال)**، أحسن غربي، الناشر: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، المجلد: 06، العدد: 18، سنة 2021م.

ـ **قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020م (مقال)**، محمد زيتوني وعبير بوعكاز، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، الناشر: جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، تاريخ النشر: 20 جوان 2021م، مج: 02، ع: 04.

ـ **مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية فيروس كورونا أنموذجا (مقال)**، كتيبة طوبال، الناشر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، ع: 02، تاريخ النشر: 08 أوت 2021م، مج: 35.

ـ **ميثاق الجزائر لسنة 1964م: المرجعية الفكرية والسياسية لبناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال**، بلعالية ميلود، الناشر: مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، مج: 10، ع:02، تاريخ النشر: 29 أكتوبر 2018م،

ـ **الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (مقال)**، عمراوي خديجة وحشوف لبنى، الناشر: المركز الجامعي بآفلو، (الجزائر)، مج: 02، ع: 01، تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2019م.

المراسيم والقوانين والتشريعات:

ـ **إعلانات وبلاغات: المجلس الأعلى للقضاء مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة 24 صفر عام 1428هـ الموافق 14 مارس سنة 2007م، ع: 17.

ـ **إنشاء المرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة**، المشرع الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في يوم الأربعاء 17 صفر 1417هـ الموافق 03 جويلية سنة 1996م، ع: 41.

ـ **تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته**، المشرع الجزائري، الناشر: الديوان المركزي لقمع الفساد، حيدرة (الجزائر)، سنة: 2023م، باب: المنشورات والأنشطة، رابط الموقع: https://www.ocrc.gov.dz/ar.

ـ **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 09، المؤرخ يوم: الأربعاء 23 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 1 مارس سنة 1989م، المادة: 40.

ـ **دستور 1976م**، المشرع الجزائري، الناشر: المجلة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م، العدد: 94، المادة: 190، ص: 39.

ـ **الدستور الجزائري**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 82، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 20 ديسمبر سنة 2020م.

ـ **دستور سنة 1996م، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م المادة: 88، ص: 10، المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002م**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002م، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

ـ **القانون المدني**، المشرع الجزائري: نص المادة 124 المعدلة بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 الذي يتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

ـ **قانون النشاط السمعي البصري**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014مـ.

ـ **قانون مكافحة الفساد في ضوء الممارسة القضائية**، المشرع الجزائري، الناشر: دار برتي للنشر، العاصمة (الجزائر)، ط: 02، سنة: 2019مـ.

ـ **وظيفة المراقبة، الفصل الخامس**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976مـ، ع: 94.

ـ **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05.10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010 وبموجب القانون 11-15 لمؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 02 أوت 2011**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 في 1427هـ الموافق 08 مارس 2006مـ، ع: 14، ص 04، والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 أوت 2011مـ، ع: 44.

ـ **قانون العقوبات الجزائري**، المشرع الجزائري، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386هـ 08 جوان سنة 1966مـ، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012مـ.

ـ **التعديل الدستوري لسنة 2016مـ، قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016مـ يتضمن التعديل الدستوري**، المشرع الجزائري، الناشر: المجلة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 14، المؤرخة في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 7 مارس 2016مـ.

ـ **نص المادة 202 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري**، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14 بتاريخ 7 مارس سنة: 2016مـ.

ـ مرسوم رئاسي رقم 14 – 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية العدد 08 46 بتاريخ 31 جويلية 2014م.

ـ مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المشرع الجزائري، الناشر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 69 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010م.

المواقع الإلكترونية:

https://hatplc.dz/legislative

https://www.acta.gov.qa/ar-qa/Conventions/Pages/default.aspx

https://www.ccomptes.dz/ar

https://www.transparency.org/en/about

https://www.albankaldawli.org/ext/ar/who-we-are

https://www.adb.org/who-we-are

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF_%D8%AA%D8%A8%D9%88%D9%86

https://shamela-dz.net/?p=2376

https://shamela-dz.net/?p=1513&hilite=%27%D8%B9%D9%84%D9%8A%27%2

C%27%D8%A8%D9%86%27%2C%27%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%27

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AF

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86_%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF_%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%81%D9%84%D9%8A%D9%82%D8%A9

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A

فهرست الموضوعات

العـــــنوان	الصفحة
مـــــــقـــــــدمـــــــة	واو
أَوَّلًا: إِشْـــــــكَالِيّةُ البَحْثِ	طاء
ثَانِيًا: أَهَـــــمِـيَّةُ البَـــحْثِ	طاء
ثَالِثًا: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ	ياء
رَابِعًا: أَهْدَافُ البَـــــحْثِ	كاف
خَامِسًا: الدّرَاسَاتُ السّـابِقَةُ	لـام
سَادِسًا: صُعُوبَاتُ البَــحْثِ	لـام
سَابعًا: مَنْهَجُ البَـــــحْثِ	ميم
ثَامِنًا: خُطَّةُ البَـــــحْثِ	نون
تَاسِعًا: مَنْهَجِيّةُ البَـــحْثِ	سين
الفصل التمهيدي: الإطار النظري لمصطلحات الدراسة الواردة وبيان مجالات الفساد	**18**
تمـهيد:	**19**
المبحثُ الأوّل: مفاهيمُ المصطلحاتِ الواردةِ في العنوان ومـدلولاتُها	**19**
المطلب الأوّل: تعريف الفساد	**20**
الفرعُ الأوّل: التعريف اللغوي	**20**
الفرع الثاني: التعريف الشرعي	**21**
الفرع الثالث: التعريف القانوني	**23**
أ/ تعريف الفساد من خلال المنظمات الدولية	**24**

1ـ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للفساد	**24**
2ـ تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد	**26**
3ـ تعريف البنك الدولي للفساد	**26**
4ـ تعريف صندوق النقد الدولي للفساد	**27**
5ـ تعريف بنك التنمية الآسوي للفساد	**28**
6ـ تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي للفساد	**28**
7ـ تعريف الاتفاقية العربية للفساد	**30**
ب/ تعريف الفساد من خلال المشرع الجزائري	**31**
المطلب الثاني: تعريف منظومة المكافحة	**34**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمنظومة المكافحة	**34**
أ/ منظومة	**34**
ب/ مكافحة	**35**
الفرع الثاني: التعريف القانوني لمنظومة المكافحة	**36**
المبحثُ الثاني: مجالات الفساد	**36**
المطلب الأوّل: مجالات الفساد من منظور شرعي	**37**
الفرعُ الأوّل: المجال العقدي	**38**
الفرعُ الثاني: المجال التشريعي	**38**
الفرعُ الثالث: المجال السياسي	**40**
الفرعُ الرابع: المجال الإداري	**41**
الفرعُ الخامس: المجال المالي والاقتصادي	**42**

الفرعُ السادس: المجال الفكري الثقافي والإعلامي	**43**
الفرعُ السابع: المجال الأخلاقي الاجتماعي والبيئي	**45**
المطلب الثاني: مجالات الفساد من منظور قانوني	**46**
الفرع الأول: المجال الديني	**47**
الفرع الثاني: المجال القانوني التشريعي	**48**
الفرع الثالث: المجال السياسي	**50**
الفرع الرابع: المجال الإداري	**52**
الفرع الخامس: المجال المالي الاقتصادي	**53**
الفرع السادس: مجال الحريات	**55**
الفرع السابع: المجال المجتمعي	**56**
الفصل الـــأوّل: أسباب الفساد ومراحل تطوره بالجزائر منذ الاستقلال	**61**
تمهيد	**62**
المبحثُ الأوّل: أسباب الفساد في الشريعة والقانون	**63**
المطلب الأوّل: أسباب الفساد من منظور شرعي	**64**
الفرع الأوّل: ضعف الوازع الديني والأخلاقي	**64**
الفرع الثاني: ضعف محاضن التنشئة ومؤسسات التربية	**66**
الفرع الثالث: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	**67**
الفرع الرابع: تعطيل الرقابة وغياب الحسبة	**68**
الفرع الخامس: غياب العدل الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة	**70**
الفرع السادس: التفرد بالسلطة والطغيان بالاستغناء	**71**

الفرع السابع: تعطيل الحدود والتمييز في العقوبات	**72**
المطلب الثاني: أسباب الفساد من منظور قانوني	**74**
الفرع الأول: غياب الإرادة السياسية لمكافحة الفساد	**74**
الفرع الثاني: ضعف الرقابة واتصافها بالشكلية	**76**
الفرع الثالث: غياب الهيئة المختصة في مكافحة الفساد	**77**
الفرع الرابع: عدم استقلالية هيئات مكافحة الفساد	**78**
الفرع الخامس: المحسوبية في تولية المناصب والوظائف العامة	**79**
الفرع السادس: عدم احترام الفصل بين السلطات	**80**
الفرع السابع: عدم استقلالية القضاء وتدني نزاهته	**81**
الفرع الثامن: إشكالية التعامل مع القانون تفسيرا وشمولا وتطبيقا	**82**
الفرع التاسع: استفراد السلطة بمكافحة الفساد	**83**
المبحثُ الثاني: مراحل تطور الفساد بالجزائر منذ الاستقلال	**85**
المطلب الأوّل: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى نهايات العشرية السوداء	**88**
الفرع الأول: مرحلة التأسيس وبناء الدولة (1962ـ1978)	**88**
الفرع الثاني: مرحلة الأزمة الاقتصادية ثم الانفتاح الجزئي: (1979ـ1991)	**98**
الفرع الثالث: العشرية السوداء ومخلفاتها (1992ـ1999)	**103**
المطلب الثّاني: المرحلة الثانية من بدايات الألفية الثالثة إلى يومنا هذا	**108**
الفرع الأول: مرحلة البحبوحة المالية وتنفذ رجال الأعمال (2000 ـ2019)	**108**
الفرع االثاني: مرحلة ما بعد الحراك الشعبي (2019 ـ2025)	**116**
الفصل الـثّـاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر	**122**

تمهيد	**123**
المبحثُ الأوّل: الإطار القانوني لمكافحة الفساد بالجزائر	**124**
المطلب الأوّل: قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	**125**
الفرع الأول المنظومة القانونية المحلية	**126**
الفرع الثاني المنظومة القانونية الدولية	**127**
الفرع الثالث جرائم الفساد في نصوص القانون	**128**
المطلب الثّاني: بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	**131**
الفرع الأول الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر	**132**
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	**133**
ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته	**134**
ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	**135**
الفرع الثاني: التشريع الوطني في مجال مكافحة الفساد	**136**
أولا: الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2020م)	**136**
ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته	**138**
الفرع الثالث: النص القانوني الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته	**139**
أولا: الأهداف والمصطلحات	**140**
ثانيا التدابير الوقائية	**141**
ثالثا: التجريم والعقوبات وأساليب التحري	**144**
رابعا: عن التعاون الدولي في مكافحة الفساد	**147**
المبحثُ الثّاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد بالجزائر	**150**

المطلب الأوّل: قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	**150**
الفرع الأول مجلس المحاسبة	**151**
الفرع الثاني المؤسسات الوطنية الملائمة والأجهزة الدائمة للدولة	**152**
الفرع الثالث هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية	**153**
الفرع الرابع المجلس الأعلى للقضاء	**154**
الفرع الخامس الأحزاب والمنظمات الجمعوية والإعلام	**155**
المطلب الثاني: بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	**159**
الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**160**
الفرع الثاني السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**163**
الفرع الثالث الديوان المركزي لقمع الفساد	**165**
الفرع الرابع مجلس المحاسبة	**167**
الفرع الخامس مؤسسات أخرى داعمة	**168**
الفصل الـثّـالث: ركائز المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد ومكافحته	**173**
تمهيد	**174**
المبحثُ الأوّل: أسس منهج الإسلام في الوقاية من الفساد (المنهج الوقائي)	**175**
المطلب الأوّل: الإطار النظري لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد	**176**
الفرع الأول مفهوم منهج الوقاية من الفساد بمنظور الفقه الإسلامي	**176**
الفرع الثاني مشروعية المنهج الوقائي في الإسلام	**177**
الفرع الثالث آثار منهج الإسلام الوقائي في التعامل مع الفساد	**180**
أولا: السبق إلى كشف الفساد ومحاصرته قبل ظهوره	**181**

ثانيا: تعزيز الرقابة الذاتية	**181**
ثالثا: إرساء مبدأ العدالة والنزاهة والشفافية في المعاملات	**181**
رابعا: حماية المال العام ومقدّرات الأمة	**182**
خامسا: التقليل من التكاليف الناتجة عن الفساد	**182**
سادسا: تحقيق الأمن السياسي والاستقرار الاقتصادي	**182**
سابعا: دعم المؤسسات الرقابية من منطلق شرعي	**183**
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لمنهج الإسلام في الوقاية من الفساد	**183**
الفرع الأول الإعداد البشري	**184**
أولا: البعد الإيماني والروحي	**184**
ثانيا: البعد القيمي الأخلاقي	**185**
ثالثا: البعد التربوي والتعليمي	**186**
رابعا: البعد المعرفي والمهاري	**187**
خامسا: البعد المادي والاجتماعي	**189**
الفرع الثاني الإعداد التشريعي	**190**
أولا: المصدر والغاية	**191**
ثانيا: الثبات والمرونة	**192**
ثالثا: الشمول والعالمية	**193**
الفرع الثالث الإعداد المؤسساتي	**195**
الوظيفة الأولى: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	**196**
الوظيفة الثانية: الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر	**197**

الوظيفة الثالثة: وظيفة الرقابة الشرعية	**198**
المبحثُ الثّاني: أسس منهج الإسلام في مكافحة الفساد (المنهج العلاجي)	**201**
المطلب الأوّل: الإطار النظري لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد	**203**
الفرع الأول مفهوم المنهج العلاجي من منظور الفقه الإسلامي	**203**
الفرع الثاني الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية	**205**
الفرع الثالث: أقسام العقوبة في الإسلام	**209**
أولا: عقوبة الفساد الذي يضر بكيان المجتمع	**211**
الحدود	**212**
القصاص	**213**
ثانيا: عقوبة الفساد المتعلق بما دون جرائم الحدود والقصاص	**214**
المطلب الثاني: الإطار العملي لمنهج الإسلام في العلاج من الفساد	**217**
الفرع الأوّل: العقوبات البدنية	**219**
1/ القتل	**220**
2/ الجلد (الضرب)	**221**
3/ القطع	**222**
الفرع الثاني: العقوبات المالية	**224**
1/ الغرامة المالية	**226**
2/ المصادرة وسلب المال	**226**
3/ الحجر المالي	**227**
4/ التعويض المالي	**229**

الفرع الثالث العقوبات المعنوية	**230**
1/ العقوبة السالبة للحرية (السجن)	**231**
2/ النفي والإبعاد	**233**
3/ التوبيخ	**234**
4/ التشهير	**235**
5/ التهديد	**236**
6/ العزل من الوظيفة	**236**
7/ الوعظ	**237**
8/ الهجر	**237**
خاتمة	**240**
التوصيات	**244**
فهرست الآيات	**246**
فهرست الأحاديث	**249**
فهرست الأعلام	**251**
فهرست المصطلحات	**252**
قائمة المصادر والمراجع	**253**
فهرست الموضوعات	**268**
الملخص باللغة العربية	**275**
الملخص باللغة الأجنبية	**276**

الملخص: تتناول هذه الأطروحة منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، وذلك بناء على إشكالية تبحث في حقيقة هذه المنظومة من حيث مراحل تطورها ومدى فعاليتها من خلال التشريعات التي رصدتها للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد جعلت هذه الدراسة مقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية وما جاء في القانون الوضعي الجزائري، لكي نخلص في النهاية إلى معرفة الجوانب الإيجابية فنعززها، ومعرفة القصور فننبه عليه، ونقترح الحلول المناسبة لعلاجها انطلاقا من تصور الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري، مكافحة الفساد، منظومة المكافحة، تطور المنظومة.

Summary: This thesis examines the anti-corruption system in Algeria, based on a problem that examines the reality of this system in terms of its stages of development and the extent of its effectiveness through the legislation it monitored to prevent and combat corruption, This study has made a comparison between what is stated in the Sharia and Islamic law and what is stated in the Algerian positive law, in order to conclude in the end to know the positive aspects and strengthen them, and to know the shortcomings so that we can pay attention to them and propose appropriate solutions to remedy them based on the concept of Islamic law.

Keywords: Islamic Sharia, Algerian law, Anti-corruption, Anti-Corruption System, Evolution of the system

Résume: Cette thèse examine le système de lutte contre la corruption en Algerie, en se basant sur un probleme qui examine la réalité de ce système en termes de ses étapes de développement et de l'étendue de son efficacité à travers la législation qu'il a surveillée pour prévenir et combattre la corruption. Cette étude a fait une comparaison entre ce qui est énoncé dans la charia et le droit islamique et ce qui est énoncé dans le droit positif algérien, afin de conclure à la fin pour connaître les aspects positifs et les renforcer, et pour connaître les lacunes afin que nous puissions y prêter attention et proposer des solutions appropriées pour les

remédier en se basant sur le concept de droit islamique. **Les mots clé**: Charia islamique, droit algerien, lutte contre la corruption, systeme anti-corruption, évolution du système.